



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية



مسار الخوصصة في الجزائر بين النص والواقع (1989-2015)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية

تخصّص: سياسات عامة وإدارة محلية

إشراف الأستاذة:

أ (ة) بلهاري كريمة

إعداد الطالبتين:

حاليش ثنهان

سقار وسيلة

لجنة المناقشة:

أ. عمرون محمد رئيسا

أ (ة) بلهاري كريمة مشرفا ومقررا

أ (ة) نوري ياسمين ممتحنا

السنة الجامعية: 2015/2016

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله خالقنا ورازقنا، معيننا وموفقنا الذي تتم به الأعمال، وبقدرة تتدخل الصعاب وجعل لذلك في الدنيا مخلوقات.

توجب الإتجاه بالشكر إليهما وتثمين مساعيها وعلى رأسها ذكر الأستاذة "بلهوارى كريمة" التي نتشرف بإشرافها على مذكرة تخرجنا، حيث أنها كانت خير موجه ومعين، فبكل فخر نشكر لك سعيك وجهدك.

كما لانسى أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وإثراء هذا العمل. و الشكر الكثير إلى كل من ساعدنا من قريب وبعيد في إتمام هذا العمل، نتوجه بامتنان الخالص إلى هؤلاء راجيين من المولى عز وجل أن ييسر لهم أمراً ويعظم لهم أجراً.

"ثنهنا و وسيلة".

الإهداء

أهدي عملي و ثمرة جهدي بعد الحمد لله على توفيقه ونعمته عليها إلى أحنّ قلوبين

والديّ الكريمين حفظهما الله وأطال الله في عمرهما.

والى إخوتي وأختي

سيفاكس، كريم، أحمد.

وأختي التي كانت خير سند "فروجة".

والى كلّ أسرتي الكريمة صغيرهم وكبيرهم.

والى كلّ أعمامي وعمّاتي

"نمنان".

الإهداء

إلى من لا أتمنى من الدنيا سوى رضاها اللذين بصبرهما ودعاءهما بلغت مكانتي أمي

وأبي أظل الله في عمرهما.

والى إخوتي وأخواتي:

سميرة، نسيم، ليلية.

والى شقيقي الصغيران:

حسين وكريم

والى أسرتي الكريمة صغيرهم وكبيرهم.

والى كل الأهل والأقارب خاصة عمّتي وأبنائها.

والى كل من ساندني في انجاز هذا البحث المتواضع.

"وسيلة".

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
01	- شكر وتقدير - الإهداء - الإهداء - فهرس المحتويات..... - فهرس الأشكال - فهرس الجداول - مقدمة.....
	الفصل الأول: الإطار النظري للخصوصية
10	تمهيد
11	- المبحث الأول: ماهية الخصوصية
11	- المطلب الأول: نشأة الخصوصية.....
15	- المطلب الثاني: تعريف الخصوصية
18	- المبحث الثاني: أنواع وأهداف الخصوصية
18	- المطلب الأول: أنواع الخصوصية
20	- المطلب الثاني: أهداف الخصوصية
	-المبحث الثالث: الإجراءات اللازمة لتنفيذ عملية الخصوصية
24	- المطلب الأول: متطلبات تنفيذ الخصوصية
24	- المطلب الثاني: طرق وأساليب الخصوصية
28	- المطلب الثالث: العراقيل التي تعترض تطبيق الخصوصية.....
32	

	الفصل الثّاني: الإجراءات الإصلاحية والنصوص القانونية للخصوصة في الجزائر
36	تمهيد
37	- المبحث الأوّل: تأسيس الخصوصية في الجزائر
37	- المطلب الأوّل: الأزمة الإقتصادية
43	- المطلب الثّاني: الإصلاحات الإقتصادية والإجراءات الهيكلية
62	- المطلب الثّالث: برامج الإنعاش الإقتصادي
64	- المبحث الثّاني: الإطار القانوني والمؤسّساتي للخصوصة في الجزائر
64	- المطلب الأوّل: النّصوص القانونيّة للخصوصة
72	- المطلب الثّاني: الهيئات المكلفة بالخصوصة
78	- المبحث الثّالث: أساليب دعم الخصوصية في الجزائر
78	- المطلب الأوّل: الشراكة الأجنبية
84	- المطلب الثّاني: الجهاز المصرفي
88	- المطلب الثّالث: أرباب العمل
	الفصل الثّالث: واقع الخصوصية في الجزائر
94	- تمهيد
94	- المبحث الأوّل: القطاعات المعنية بالخصوصة في الجزائر
95	- المطلب الأوّل: القطاعات غير الإستراتيجية
102	- المطلب الثّاني: القطاعات الإستراتيجية
106	- المبحث الثّاني: نماذج عن خصوصة مؤسسات عموميّة إقتصاديّة
107	- المطلب الأوّل: مجمّع صيدال
113	- المطلب الثّاني: فندق الأوراسي

116	- المطلب الثالث: مجمّع رياض سطيف
118	- المبحث الثالث: عراقيل وآفاق الخصوصية في الجزائر
118	- المطلب الأول: عراقيل الخصوصية
124	- المطلب الثاني: آفاق الخصوصية في الجزائر
125	الخاتمة.....
130	قائمة المراجع.....
141	الملاحق.....

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01- 1	رسم يوضّح أهداف الخوصصة	23
02 - 2	يوضّح إختلال التوازن العام المالي الخارجي للجزائر خلال الفترة 1993-1985	42
03- 2	برنامج التّصحيح الهيكلي	61

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01 - 2	جدول يوضّح تطوّر المديونية الخارجية و خدماتها خلال الفترة 1980 - 1995	38
02 - 2	تطوّر أزمة المديونية في الجزائر	40
03 - 2	تطوّر إختلال التّوازن العام المالي الخارجي للجزائر خلال الفترة 1985 - 1993	42
04 - 2	يبيّن تطور بعض المجاميع الإقتصادية خلال الفترتين 1980 - 1989	48
05 - 2	تطور المؤشرات الإقتصادية في الفترة 1990 - 1993	55
06 - 2	تصنيف المنتدى العالمي للجزائر في تقرير التنافسية الدّولية 2014 - 2015 من مجموع 140 دولة	83
07 - 3	يوضّح برنامج الخصخصة خلال 2003 - 2007	101
8-3	بيانات التداول الخاص بمجمع صيدال 1999-2015	110
9-3	يوضح بيانات التداول الخاصة بمؤسسة الأوراسي 2000-2015	115

مقدمة

تعتبر الخصوصية ضمن السياسات الإصلاحية التي تهدف إلى تصحيح الاختلالات وتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية. مما استدعى إلى التغيير في التنظيم و التسيير على مستوى تلك المؤسسات، وذلك من خلال تعميم الليبرالية، لتمتدّ نحو الدول الاشتراكية والإقتداء بالفكر الليبرالي الذي يعمل على التحرر الاقتصادي، وترك الحرية في التسيير للمبادرة الفردية .

ويعود ذلك إلى مقولة آدام سميث الشهيرة "دعه يعمل أتركه يمر"، أين وصل هذا الفكر ليشمل حتى الدول النامية إثر فشل القطاع العام و أصبحت المؤسسات العمومية الاقتصادية تعاني ضعف الأداء، خاصة إثر تراجع أسعار النفط في منتصف الثمانينات، مما أدى إلى إختلالات في المؤشرات الاقتصادية للدول النامية خاصة تلك التي تعتمد على تصدير البترول، أين عرفت ارتفاع الديون الخارجية وتفاقم عجز الميزانية العمومية للدول، وعدم قدرتها على تقديم إعانات لمؤسساتها الاقتصادية.

ونتيجة لهذه الظروف المتأزمة، أرغمت على تطبيق عملية الخصوصية وذلك بعد خضوعها لبرنامج التصحيح الهيكلي المفروض من قبل المؤسسات المالية الدولية، للتخلص من هذه الوضعية.

وبموجب هذا البرنامج التصحيحي الذي إعتبر بمثابة نقطة التحول من النظام الإقتصادي العمومي إلى إقتصاد السوق، ومن بين هذه الدول "الجزائر".

فباعتبار الجزائر ضمن الدول النامية، فهي أيضا فرض عليها تطبيق برنامج التصحيح الهيكلي، وتطبيق عملية الخصوصية وذلك في منتصف التسعينات بغية الخروج من الأزمة وتحقيق الإستقرار الإقتصادي، وتحسين أداء المؤسسات العمومية بجعلها قادرة على المنافسة بما يتوافق مع إستراتيجيات النظام الإقتصادي الجديد، وذلك بوضع ترسانة من المشاريع القانونية التي تتماشى مع هذا البرنامج، مع خلق مؤسسات لمراقبة تنفيذ هذه العملية بنجاح، وعلية يمكننا الخوض في دراسة هذه الإصلاحات التي شرعت الجزائر في تطبيقها مع مختلف القطاعات.

أولاً: أهمية الدراسة

تكمن الأهمية الجوهرية لدراسة هذا الموضوع، كون الخصوصية الركيزة الأساسية لسياسة التحرير الإقتصادي، بالإضافة إلى المكانة التي تحتلها على مختلف الأصعدة خاصة السياسية والاقتصادية، كذلك تعتبر الخصوصية الأسلوب الذي مهد التحول والانتقال من نظام إقتصادي اشتراكي إلى إقتصاد السوق، وتشجيع القطاع الخاص وتفعيل دوره لدفع عجلة التنمية.

ثانياً: أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة في:

- التعرف أكثر على الخصوصية في ظل الإصلاحات الإقتصادية، وماهي مختلف التقنيات والأساليب المتبعة في إنجاحها، كذلك التعرف على أبرز المشاكل التي تعيق تطبيقها في الجزائر.
- إبراز مدى نجاح أو فشل سياسة الخصوصية، وذلك من خلال دراسة مختلف المراحل التي مرت بها الجزائر.
- دراسة هذا الموضوع يفتح المجال لاكتساب ثقافة التي تساعدنا علي تقييم سياسة الخصوصية، ورصد أهم السلبيات ومحاولة تفاديها في المستقبل.

ثالثاً: أسباب إختيار الموضوع.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى:

أ. الأسباب الذاتية: والتي تتمثل في:

- الميل الشخصي للمواضيع الإقتصادية بشكل عام والخصوصية بشكل خاص.
- الرغبة في الإثراء والإطلاع في هذا الموضوع أكثر تفصيلاً.
- قيمة وأهمية الموضوع.

ب. الأسباب الموضوعية: يمكن إجمالها فيما يلي:

– اعتبار الخصخصة جاءت في ظروف استثنائية نتيجة الأزمة المتعددة الجوانب والأبعاد التي تمرّ بها الجزائر، كذلك سنقف أمام أهم المستجدات التي تطرأ عليه والتي تقف أمام عرقلته.

رابعاً: إشكالية الدراسة

برزت الخصخصة في الجزائر كأحد الحلول المطروحة لعلاج الاختلالات التي أفرزتها سيطرة القطاع العام على المؤسسة الاقتصادية، فباشرت الجزائر في تنفيذ عمليات الخصخصة وذلك ضمن برامج التعديل الهيكلي، الذي جاء نتيجة لضغوطات أملت بها المؤسسات المالية الدولية، رغم أنّ مستوى الكفاءة الإنتاجية لا يرتبط وجوباً بكون الملكية عامة أو خاصة، وذلك نظراً لإنعدام الترابط الداخلي بين الفروع المختلفة، نتيجة للتبعية للخارج ما أدّى إلى نمو غير متوازن بين القطاعات الاقتصادية، في الدول النامية عامة والجزائر خاصة.

ومن هذا المنطلق سنحاول معالجة هذا الموضوع انطلاقاً من الإشكالية التالية:

– كيف جسّدت الجزائر الخصخصة كبرنامج إصلاح إقتصادي في إطار التّوجه نحو إقتصاد السوق؟.

للإلمام بالجوانب المتعددة لهذه الإشكالية سيتم الإعتماد على الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالخصخصة؟
- ما واقع الخصخصة كبرنامج تصحيحي في ظلّ الأزمة الاقتصادية في الجزائر، وماهي دوافع تبنيها كسياسة إصلاحية؟
- هل كانت الأطر القانونية مدعّمة أو معيقة لتفعيل الخصخصة؟
- ماهي حدود تطبيق برنامج الخصخصة، وماهي مختلف الصعوبات التي عرقلت مسارها؟

خامساً: فرضيات الدراسة

وللإجابة عن هذه التساؤلات نطرح الفرضيات التالية:

أ. الفرضية الرئيسية:

– يرتبط توجه الجزائر نحو تجسيد الخصوصية، بمدى توفر إطار قانوني ومناخ عمل ملائم لتحقيق الأهداف المسطرة.

ب. الفرضيات الثانوية:

– كلما تم تحويل الممتلكات ذات الطابع العمومي إلى ممتلكات ذات الطابع الخاص كلما جسّدنا الخصوصية.

– يرتبط توجه الدولة إلى خوصصة المؤسسات الإقتصادية العمومية بتصاعد أو تزايد الأزمة النفطية.

– ترتبط نجاح عملية الخصوصية بمدى تحقيق الرقابة والشفافية على النصوص القانونية.

– إذا زاد تعرّض القطاعات الاقتصادية لعملية الخصوصية، إزداد تعرّضها للصعوبات في تنفيذها.

سادساً: مناهج الدراسة.

لدراسة مشكلة بحثية لابد من تتبع مناهج ملائمة التي تساعد على كشف الحقائق وبلوغ الحقيقة، فالمنهج هو عبارة عن طائفة من القواعد العامة المصوغة من أجل الوصول إلى حقيقة العمل، ويمكن كذلك القول على أن المنهج هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسة المشكلة لاكتشاف الحقيقة¹.

أ. **المنهج التاريخي:** هي تلك الجهود التي يبذلها الباحث لتحليل مختلف الأحداث التي حدثت في الماضي وتفسيرها بهدف الوقوف على مضامينها وتفسيرها بصورة علمية

¹ عمّار بوحوش، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط.4، 2007)، ص.

تُحدّد تأثيرها على الواقع الحالي للمجتمعات¹. وقد تم استخدامه من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة ومعالجة الإشكالية المطروحة، وذلك بإبراز أهم المراحل التي مرّت بها الجزائر من خلال السياسات الإصلاحية التي تبنتها، وذلك بفحصها وتحليلها وصولاً إلى برنامج الخصوصية.

ب. اقتراب تحليل المضمون: يستخدم هذا المنهج لتحليل الأوضاع الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية القائمة في أي مجتمع في الماضي أو الحاضر أو المستقبل². ويعتمد عليه بهدف تحليل النّقارير، الجرائد الرسمية والسجلات والوثائق الصادرة حول الخصوصية.

ج. الاقتراب القانوني: يرتبط بدراسة الأحداث والمواقف والعلاقات والأبنية على الجوانب القانونية، ويرتبط بمدى تطابق الفعل مع القاعدة القانونية³، تمّ توظيفه في هذه الدّراسة في تحليل مختلف القوانين الصّادرة في الجزائر.

سابعاً: حدود الدّراسة.

لهذه الدّراسة حدود زمنية، إذ تتحدد نطاق دراستنا خلال الفترة الممتدّة من 1988 إلى 2015 أي من بداية الأزمة الإقتصادية، ثم تليها التصحيحات الهيكلية، لتأتي مرحلة ما بعد الإصلاحات الإقتصادية أين عرفت بداية في الإعتماد على برنامج الخصوصية.

الحدود المكانية تختص الدراسة بمجال معين من مجالات السياسة العامة وهو سياسة الخصوصية في الجزائر على أن يتم تحديدها مكانياً بالدراسة والتحليل في الجزائر.

¹ محمّد عبيدات، محمّد أبو نصّار، منهجية البحث العلمي القواعد و المراحل والتطبيقات (عمان: دار وائل للنشر ، ط.2، 1999)، ص. 36.

² عمار بوحوش، مرجع سابق، ص. 149.

³ محمد شلبي، منهجية في التحليل السياسي، المفاهيم: المناهج، الاقتربات والأدوات(الجزائر: دار النّشر للجامعات، 1997)، ص. 117.

ثامناً: الدراسات السابقة.

من خلال شرونا في دراسة موضوع الؤوصصة، كانت لنا دراسة تقييمية لمختلف الدراسات المتعلقة بالؤوصصة خاصة بالؤزائر، حيث عرفت تسميات عديدة ومن بينها نذكر "التعديل الهيكلي، التثبيت الهيكلي، الإصلاحات الاقتصادية، إصلاح المؤسسات الاقتصادية وغيرها، وعلى إثر ذلك يمكن القول أن هناك دراسات مختلفة ومتميزة من بينها: أ. دراسة مصطفى محمد العبد الله وآخرون، بعنوان "الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الؤوصصة في البلدان العربية"، تمحورت هذه الدراسة حول كيفية تكيف الوطن العربي مع البيئة العالمية الجديدة، وكيف يمكن توظيف الإصلاحات الاقتصادية في البلدان العربية لجعلها عامل تطور وتكامل لاستقرارها الشامل. وقد توصل إلى أهم النتائج التالية، إن نجاح سياسة الؤوصصة سيؤدي إلى تحقيق عدد من النتائج من بينها نذكر¹:

- قيام القطاع الخاص بدوره كموجه أساسي للأنشطة الاقتصادية وإدارته للمؤسسات الإنتاجية، بما يساهم في توفير الموارد وتحسين الأداء والرقابة.
- تحسن الوضع المالي و الإداري للوحدات الإنتاجية السلعية و الخدمية.
- ارتفاع كفاءة أداء الاقتصاد الوطني والتخصص الأفضل للموارد الاقتصادية.
- تخفيض الأعباء على الميزانية العامة.

ب. كتاب الدكتور عبد الرحمن تومي، "الذي يحمل عنوان الإصلاحات الاقتصادية في الؤزائر الواقع والآفاق"، إذ حاول من خلال دراسته إلى رسم مسار الإصلاحات في الؤزائر، بما تحمله من أبعاد اقتصادية، إجتماعية وسياسية. حيث قدم كل تفاصيل

¹ مصطفى محمد العبد الله وآخرون، الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الؤوصصة في البلدان العربية (بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 1997)، ص. 514.

حول الإصلاحات، نتائجها وانعكاساتها منذ بدايتها إلى غاية 2014. وقد توصل من خلال دراسته إلى النتائج التالية¹:

- لترقية الصادرات خارج المحروقات ، تحتاج إلى جهد أكبر، وأن السوق يحتاج إلى آليات أخرى لتحقيق الفعالية. كذلك المنظومة الضريبية لا تزال تشكل ضغطا على العامل والمتعامل، والمنظومة الجمركية تحتاج إلى ترقية في التشريع والتكوين البشري.

- النقص المسجل على مستوى شفافية المعلومة (كحكومة، متعاملين وملاحظين). الاقتصاد الوطني في حاجة إلى مصدر معلومات موحد. بالإضافة إلى نقص التكوين بالنسبة للعمالة، في بعض القطاعات، وتخلّف واضح في تأهيل المؤسسات الخاصة.

- الاقتصاد الوطني يحتاج إلى تعميق الإصلاح في العدالة لضمان تقاضي سريع وناجح لكل أطراف العمليات الاقتصادية.

- إنّ الجزائر شارفت على خمسين سنة من الاستقلال، وأربعين سنة من استخراج الطاقة، وتمويل الاقتصاد، مع هذا لم نتمكن من الانطلاق.

وعن الأبحاث و الدراسات الجامعية من رسائل غير منشورة فقد إطلعنا على ما يلي :

- رسالة ماجستير للطالب ساسي جمال الذي يحمل عنوان خصوصية القطاع العام في الجزائر واقع آفاق 1988-2000 انطلق بحثه بمجموعة المفاهيم الفكرية و النظرية للخصوصية ثم بيّن مكانة القطاع العام و الخاص، في الاقتصاد الوطني الجزائري و أيضا ركّز على إعداد و تنفيذ مبدأ الخصوصية بالتطرق إلي أهم التشريعات و القوانين.

أمّا دراستنا فستسلّط الضوء على مسار الخصوصية في الجزائر بين النص والواقع من خلال إستعراض مؤهلاته وذلك بإبراز دور كل من الشراكة الأجنبية، الجهاز المصرفي والخواص

¹ عبد الرحمن تومي، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الواقع والآفاق (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011)، ص. 329.

كأساليب مدعّمة، بالإضافة إلى أهم التشريعات الصادرة وأهم القطاعات التي مستّها هذه العملية. وكذلك محاولة إظهار مختلف العوائق التي تقف أمام فعاليتها.

تاسعاً: صعوبات الدراسة.

من خلال دراسة أو الإلمام بكلّ جوانب هذا الموضوع واجهنا صعوبات، يمكن تحديدها كما يلي:

- صعوبة إيجاد المؤسسة المناسبة لإسقاط هذه العملية عليها.
- وفي بعض الحالات صعوبة الدّخول من أجل الحصول على المعلومة، إما خوفاً أو عدم تقدير جهود الباحث بحجة المعلومات السّرية للمؤسسة.

عاشرًا: هيكلّة الدراسة.

نظراً لطبيعة الدّراسة والمنهجية التي تمّ الإعتماد عليها قسّمنا هذه الدّراسة إلى الفصول التّالية:

الفصل الأوّل: تطرّقنا فيه إلى ماهية الخصوصية، أنواعها، أهدافها، متطلباتها أساليبها ومختلف العوائق التي تقف أمام تفعيلها.

أمّا في الفصل الثّاني فقد تناولنا فيه الأسباب التي دفعت الجزائر بتبني عملية الخصوصية، ومختلف الإصلاحات الإقتصاديّة التي عرفتّها، وتحديد الإطار القانوني والمؤسّساتي، مع إبراز دور كلّ من الشّراكة الأجنبيّة، أرباب العمل والجهاز المصرفي في تنشيط ودعم برنامج الخصوصية في الجزائر.

في حين أنّ في الفصل الثّالث سنتعرّف من خلاله إلى القطاعات و المؤسّسات التي مستّها عمليّة الخصوصية، والتّعرّض إلى نماذج المؤسّسات التي تمّت خوصصتها في الجزائر، كما حاولنا إبراز أهم الصّعوبات التي عرقلت خوصصة المؤسّسات الإقتصاديّة الجزائريّة.

الفصل الأول

الإطار النظري للخصوصية

باعتبار أن المؤسسات العامة تمثل القاعدة الأساسية لإقتصاد الدول النامية، فإنّ إصلاح هذه المؤسسات هو جزء من برنامج إصلاح إقتصادي شامل، فقد سعت الدول النامية إلى إنتهاج أساليب مختلفة لإصلاح إقتصادياتها، نظرا لتأزم الأوضاع في ظل تدخّل الدولة كمسير أو صانع قرار للوضع الاقتصادي في تسيير المؤسسات الاقتصادية، ومن بين هذه الأساليب "أسلوب الخصوصية"، وهو ما أدى بالضرورة إلى عزل دور الدولة وإعادة هيكلة هذه المؤسسات بما يتماشى مع أهداف واستراتيجيات الخصوصية.

لذلك سنحاول من خلال الفصل الأول، التّطرّق في المبحث الأول الذي يتفرّع إلى مطلبين. المطلب الأول نتناول فيه نشأة وتطوّر الخصوصية، أمّا المطلب الثاني سيتمّ عرض أهم التعاريف التي قدّمت لمصطلح الخصوصية. كما سنتطرّق في المبحث الثاني إلى أنواع والأهداف التي تنوي الوصول إليها من خلال تبني عملية الخصوصية. وأخير المبحث الثالث سنحاول من خلاله عرض متطلبات وأهم الأساليب التي تتبّعها الخصوصية، والصعوبات التي تعيق تطبيق هذا البرنامج.

المبحث الأول: ماهية الخصوصية.

تعتبر الخصوصية من المفاهيم التي ظهرت في نهاية الستينات من القرن الماضي في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، أين اكتسبت درجة من الأهمية اثر تطبيق برنامج الذي تمّ تنفيذه من قبل حكومة المحافظين في بريطانيا بزعماء مرجريت تاتشر، الذي شمل عدّة قطاعات، وتلتها الولايات المتحدة الأمريكية، وقد جعل نجاح تجربة بريطانيا مختلف الدول إلى تطبيق برنامج الخصوصية. لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث تتبّع نشأة وتطوّر التاريخي للخصوصية في المطلب الأول، ثمّ تحديد مختلف التعاريف والمفاهيم التي قدّمت لهذا المصطلح في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نشأة الخصوصية.

◀ الخصوصية في فترة ما قبل السبعينات:

يمكن إرجاع فكرة تطبيق الخصوصية والتي تهدف إلى نمط الإنتاج الخاص، إلى العالم ابن خلدون، عندما تحدّث في مقدمته عن أهمية إشراك القطاع الخاص بالإنتاج وذلك في عام 1377¹، حيث نصّح بعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والتجاري، مبررا ذلك "التجارة من السلطان مضرة بالرعاية ومفسدة للجباية"². ويعني ذلك تقليص دور الدولة في المجال التجاري وتركها للمبادرة الخاصة، وتتدخل فقط كدولة حارسة وتتولى مهمة الجباية. وذلك لإدراكه لأهمية القطاع الخاص وسلامة أدائه وكفاءة أساليبه³. وقد ظهر بالفعل عبر التاريخ الاقتصادي عمليات التحول إلى القطاع الخاص.

وقد تحدث آدم سميث عن الخصوصية سنة 1762، مناديا بضرورة تطبيق آليات السوق وترك الحرية للقطاع الخاص، واستبعاد الدولة عن تدخلها في النشاط الاقتصادي

¹ زيد منير عبوي، الخصوصية في الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق (عمان: دار الدجلة، 2006)، ص. 12.

² عبد الحفيظ بقة، القانونية الحماية في ظل الخصوصية والتسريح الاقتصادي، أطروحة دكتوراه (جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013)، ص. 15.

³ زيد منير عبوي، مرجع سابق، ص. 13.

مبرراً ذلك بأن ترك المنافسة وحدها لتنظيم الأنشطة الاقتصادية من شأنه أن يكون أكثر كفاءة وأكثر عدالة.

كما نادى كذلك بتصفية ملكية الدولة للقطاع الخاص، معتبراً ذلك أحد الحلول الناجحة للتخلص من الأزمة الاقتصادية وإحداث الإنعاش الاقتصادي¹.

وفي سنة 1836 اتجه محمد علي باشا حاكم مصر إلى إنهاء نظام الاحتكار، في كل من ولايات الإمبراطورية العثمانية تحت ضغط الأزمة الاقتصادية، وضغوط بريطانيا وذلك بمنح ضباط الجيش وكبار موظفي الدولة مشاريع خاصة بدلا من رواتبهم ومعاشاتهم، وهو ما يمثل استبعاد النظام الاحتكاري.

النموذج البريطاني : التي تعتبر مهد للخصوصية فقد تراجعت في سياسة التأمين عام 1953 بعد الفشل الاقتصادي والاجتماعي لهذه السياسة التي انتهجتها سنة 1951، حيث قامت حكومة المحافظين بإلغاء التأمين بين 1953-1963، وشرعت في بيع بعض المؤسسات العامة للخواص تمهيدا لخصوصية القطاع العام.

كذلك عرض شركة الكهرباء والتعدين الألمانية للبيع للجمهور سنة 1953 ثم تبعتها شركة فيبا (veba) ولوفتهانزا (lufthansa)، فولكس فاقن، وقد قبلت عملية إلغاء تأمين شركة فولكس فاقن².

◀ تطور الخصوصية بعد السبعينات:

لقد تبنى حزب المحافظين البريطاني مبادرة تخليص النشاط الاقتصادي في التسيير البيروقراطي في عهد "هيث" (Heath) وهذا يعود إلى سنة 1970، أما سنة 1971 تم تحضير برنامج الخصوصية على يد (Rodes Boyso) أين ابرز فيها مظاهر الخلل في تسيير الدولة للمؤسسات الصناعية، ومبينا دور كفاءة القطاع الخاص وآلياته في تطوير

¹ ربيعة صبايحي، الخصوصية بنقل ملكية المؤسسات العامة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه (جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق، 2009)، ص.12.

² عبد الحفيظ بقة، مرجع سابق، ص.14.

وتحسين كفاءة المؤسسة الاقتصادية. وقد تزامن ذلك مع الدراسات التي كان يعدّها المركز السياسي للمحافظين، والتي أكّدت عدم صلاحية التأميمات إلّا لعدد قليل من الاحتكارات. وكان أوّل توجّه صريح نحو تطبيق الخصوصية بمفهومها الحالي من طرف حزب المحافظين¹، برئاسة رئيسة الوزراء البريطانية "مارجريت تاتشر" عندما تولت رئاسة الحزب عام 1976.

أمّا في بداية الثمانينات وبالتحديد سنة 1984 عرفت أوّل ظهور للخصوصية، أين بدأ امتدادها في بريطانيا حيث قامت رئيسة الوزراء البريطانية ببيع مؤسسات هامة للقطاع الخاص، ومن بينها نذكر (بريتش أيرويسيس شانيه فال، شاربون أوتو مويل) الخدماتية (بريتش تليكوم British Telecom، شركة المياه) أما الطّاقة (شركة البترول البريطانية British Petroleum، شركة الغاز البريطاني British Gaz)، و (الخطوط الجوية البريطانية British Airways) وذلك من أجل مضاعفة من مستلزمات المنافسة، وكذا أن تحسن المؤسسة المخصصة والتي خضعت في نفس الوقت لتحرير القطاعات التي كانت تملك فيها مركزاً احتكارياً لتعزيز تسيير مواردها لتحقيق نوعية خدماتية أفضل لمنتجاتها².

كما تم إنشاء مراكز البحوث والدراسات، بالإضافة إلى إهتمام المؤسسات الدولية بفكرة الخصوصية مثل: وكالة المعونة الأمريكية بواشنطن عام 1981 عن قيام بمبادرة المشروع الخاص لتشجيع القطاع الخاص³.

لقد شجعت بريطانيا العديد من الدول المتقدّمة على تطبيق عملية الخصوصية، ومن بين هذه الدول نذكر في مقدّمها فرنسا، الذي وضع تنظيمات للخصوصية سنة 1986، وذلك بمقتضى قانون 86-793 أين أخذت أشكال مختلفة وذلك بالتنازل عن أصول المؤسسات العمومية للقطاع الخاص.

¹ ربيعة صبايحي، مرجع سابق، ص. 14.

² Christophe Deoryse, *L'économie moderne en 100 et quelques mots* (Alger : Maison d'édition pour l'enseignement et formation, 2010), PP. 91, 92.

³ زيد منير عبوي، مرجع سابق، ص ص. 12، 13.

كما شجعت كذلك اسبانيا التي باعت كل حصصها في شركة ألفا روميو، وانسحبت من صناعة النسيج وقايضت على ديونها مع ألمانيا الغربية آنذاك، بنقل ملكية شركة سيات SEAT إلى شركة فولكس فاقن Volks wagen، كما باعت ايطاليا أسهمها في شركة ألفا روميو وحصّتها في شركة الخطوط الجوية القومية، أما اليابان فقد باعت الخطوط الجوية اليابانية للقطاع الخاص، وكذا شركة نيبون NIPON للاتصالات السلكية واللاسلكية، وأصبحت تمويلها مستقل عن الدولة، كما قامت تركيا ببيع جسر البوسفور كمقدمة لنقل الملكية العامة للقطاع الخاص، أما ماليزيا فقامت بالتخلي عن الخطوط الجوية والنقل بالسكك الحديدية، وقامت أستراليا ببيع خطوط الطيران الاسترالية لوضع حدّ للأزمة¹.

وفي بداية عام 1990 أين عرف الاتحاد السوفياتي أزمة اقتصادية ، فتبنّت روسيا سياسة الخصوصية كمخرج لتلك الحالة، وبدأت الأرجنتين، سنغافورة، المكسيك، والبرازيل بتبني هي أيضاً لهذه السياسة. بالإضافة إلى دول أمريكا اللاتينية (كالشيلي، كولومبيا، كوستاريكا)، وبعض الدول الآسيوية (كالهند، بنغلاديش، الفلبين، الباكستان، أندونيسيا) وعدد كبير من الدول الإفريقية (كنيجيريا، زامبيا، غانا، كينيا) إلى جانب عدد من الدول العربية (كتونس، المغرب، مصر، لبنان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة)².

ففي الدول النامية فقد لعب البنك الدولي دوراً هاماً في تشجيع على الإسراع بتبني فكرة الخصوصية كوسيلة ملائمة للتخلص من الأزمة الاقتصادية، بحيث أصبحت من أحد أهم العناصر الأساسية التي يجب توفرها للتعامل مع الدول الكبرى³.

¹ عبد الحفيظ بقة، مرجع سابق، ص.19.

² المكان نفسه.

³ محمد حبش حبش، الخصخصة وأثرها على حقوق العاملين بالقطاع العام (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011)، ص ص. 26-27.

المطلب الثاني: تعريف الخصوصية.

أولاً-التعريف اللغوي لكلمة الخصوصية:

خصص: بمعنى خصّه بالشيء يخصّه خصّاً وخصوصيّةً، والفتح أفصح، وخصّيص وخصّصه واختصّه أي أفرد به دون غيره.

ويقال: إختصّ فلان بالأمر وتخصّص له إذا انفرد، وخصّ غيره واختصّه ببرّه.

أمّا الخاصّة: خلاف العامة، والخاصة: من تخصّه لنفسك، التهذيب والخاصة الذي اختصصته لنفسك، قال أبو منصور: خُويصةً.

والإخصاص: الإزراء، وخصّه بكذا: أعطاه شيئاً كثيراً، عن ابن الأعرابي، والخصاص: شبه كوة في قبة أو نحوها إذا كان واسعاً قدر الوجه خصصته متعدية إلى مفعولين والاسم الخاصية والخصوصية والخاصة والخصيص، وهي تمتد وتقصر، عن كراع ويقال: خاصّ بين الخصوصية وفعلت ذلك بك خصيّة وخاصة وخصوصية¹.

ظهر لأول مرة مصطلح الخصوصية Privatisation: في قاموس ويسترن سنة 1983 حيث توجد عدّة مصطلحات تعبّر عنه²، ففي مصر تسمى الخصخصة، وفي المغرب تسمى الخصوصية، وفي الأردن يطلق عليها التّخاصية وفي سوريا يسمى التّخصيص أو التّخصيصية³، نجدها كذلك الخاصية، التخاص، التفريد، التفويت، التحويل إلى القطاع الخاص، نزع الملكية العامة⁴.

¹ لسان العرب المحيط، ابن منظور، قدم له الشيخ عبد الله العلياني، (بيروت: دار لسان العرب، ط.2، 1988)، "مادة اللغة العربية"، ص. 841.

² نفيسة حجاج، أثر الخصوصية على الوضعية المالية للمؤسسة 1995-2002، مذكرة ماستر (جامعة ورقلة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2011-2012)، ص. 04.

³ محمود مصطفى الزعاري، سياسية التخاصية دراسة قانونية اقتصادية تطبيقية لخصخصة المشروعات العامة في الأردن ومصر (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004)، ص. 10.

⁴ نفيسة حجاج، مرجع سابق، ص. 05.

عرّف قاموس Grand Larousse سنة 1987 الخصوصية: على أنّها الفعل الذي من شأنه تحويل نشاط أو مؤسسة مملوكة للقطاع العام إلى القطاع الخاص¹.

ثانياً - التعريف الاصطلاحي:

يمكن عرض أهم تعريفات الخصوصية كما يلي:

- عرّفها البنك الدولي سنة 1977: «أنّها زيادة مشاركة القطاع الخاص في إدارة وملكية الأنشطة والأصول التي تسيطر عليها الحكومة أو تملكها، ويعتبر الإيجار، وعقود الإدارة والاستثمار ونزع ملكية القطاع العام من الأساليب الرئيسية لتحويل الملكية إلى القطاع الخاص»².

- عرّفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سنة 1995: «أنّها جزء من عملية تصحيح هيكل للقطاع العام وبذلك فإنّ الخصوصية تتعلق بإعادة تعريف وتحديد دور الدولة عن طريق إبعاد الدولة عن أي نشاط يمكن أن يؤديه القطاع الخاص بشكل أفضل»³.

- يعرفها نيقولاس مارليثبا على أن الخصوصية: « عبارة عن تعاقد أو بيع خدمات أو مؤسسات تسيطر عليها أو تمتلكها الدولة إلى أطراف القطاع الخاص»⁴.

- الخصوصية تعني الوسيلة للتخلّص من الوحدات الخاسرة في القطاع العام والتي تعني أيضاً أنه بتحوّل هذه الوحدات إلى القطاع الخاص ستحقّق إنتاجية وربحية أعلى وتخفّف العجز الموجود في الميزانية العامة للدولة⁵.

¹ حجاج، مرجع سابق.

² زيد منير عبوي، مرجع سابق، ص. 14.

³ نفيسة حجاج، مرجع سابق، ص. 05، 06.

⁴ زيد منير عبوي، مرجع سابق، ص. 15.

⁵ أحمد ماهر، دليل المدير في الخصخصة (القاهرة: دار الجامعية للطباعة والنشر، 2003)، ص. 25، 26.

- الخصخصة تعني توسيع الملكية الخاصة، ومنح القطاع الخاص دوراً متزايداً داخل الاقتصاد¹.

- تعريف الخصخصة حسب قاموس "Le petit Larousse": هي تحويل جزئي أو كلي لرأس مال المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى القطاع الخاص².

- هي عملية تتركز على بيع المؤسسات التي أنشأت من طرف الدولة للمتعاملين أو المساهمين الخواص³.

- هي عكس التأميم، فإذا كان التأميم يعني تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة، فإن الخصخصة عبارة عن تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة⁴.

- تتمثل الخصخصة في وضع حدّ للتمييز السياسي بين القطاع العمومي والقطاع الخاص وتغيير الفكرة الإيديولوجية التي تعتبر القطاع الخاص مكمل للقطاع العام⁵.

- هي مجموعة من السياسات المتكاملة التي تستهدف التحويل بشكل جزئي أو كلي لمؤسسات إنتاجية أو خدماتية تملكها الدولة إلى القطاع الخاص، لتفعيل آليات السوق وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية⁶.

من خلال التعاريف السابقة التي تمّ عرضها يمكن أن نشير إلى النقاط التالية:

- تمّ تعريف الخصخصة على أنها نقل كلي أو جزئي للملكية العامة إلى ملكية خاصة إما بشكل مباشراً وغير مباشر (حسب التعريف الأول، الثالث، السادس، الثامن).
- كما أن هناك من أشار إلى أساليب الخصخصة في التعاريف (الأول والثالث).

¹ ماهر، مرجع سابق.

² Antoine Caron, Françoise Delacroix, **Le petit Larousse** (Paris : ed.5, 2012), P. 250.

³ Alain Beitone, Jean Pierre Guidoni, Alain Igardez, **Dictionnaire des sciences économiques**, (Paris : Armand Colin & Dalloz, 1991), P. 880.

⁴ أحمد ماهر، مرجع سابق، ص. 27

⁵ مصطفى محمد العبد الله وآخرون، مرجع سابق، ص. 374.

⁶ عبد الرزاق خليل، محمد زرقون، "أثر التغيير في نمط الملكية على الأداء المالي للمؤسسات"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع. 3 (2005)، ص. 136

- وهناك من أشار إلى عزل دور الدولة، وفشل القطاع العام في تحقيق نتائج إيجابية وذلك من خلال الأخذ بالقطاع الخاص (الثاني، الرابع، الخامس).

من خلال ما سبق من التعاريف التي تم عرضها يمكن استنتاج التعريفين التاليين للخصوصية:

- * **التعريف الأول:** «أنها نقل كلي أو جزئي لملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص من خلال مختلف الأساليب لغرض تحقيق إنتاجية وربحية أعلى في الإقتصاد الوطني».
- * **التعريف الثاني:** «هي مجموعة من الإجراءات والسياسات التي تتبناها المؤسسات الاقتصادية، من أجل رفع مستوى حرية التحكم في آليات التنمية، وذلك ضمن حرية التحكم في آليات السوق».

المبحث الثاني: أنواع وأهداف الخصوصية

في هذا المبحث سنحاول إدراج مختلف أنواع الخصوصية وأهم الأهداف التي تنوي تحقيقها خلال تنفيذ هذه العملية لذلك سنبينها من خلال هذين المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أنواع الخصوصية.

هناك نوعين وهما:

أ. الخصوصية الكلية:

تكون الخصوصية الكلية عندما يتم تحويل المؤسسة العمومية كاملة إلى القطاع الخاص¹، ويتم ذلك بطرح أسهمها وسنداتهما في بورصة الأوراق المالية، وهو أكثر تطبيقا في البلدان المتقدمة مثل بريطانيا وفرنسا²، بحيث يتم فيها استدراج العروض و تستخدم في بيع المنشآت العامة والإستراتيجية، وتأخذ أيضا شكل المزاد العلني، البيع عن طريق السوق

¹ جمال ساسي ، خصوصية القطاع العام في الجزائر واقع وآفاق 1988-2000، رسالة ماجستير (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2002/2003)، ص ص. 14، 15.

² مصطفى محمد عبد الله وآخرون، مرجع سابق، ص. 178.

المالية، البيع بالتراضي وقد يكون بيع الأصول المحلية لقاء الديون الخارجية¹، لكن هذا النوع نادرًا ما نجده في البلدان النامية بحيث يكون التنازل عن الأسهم أو أصول المؤسسة العمومية جزئيًا وهذا راجع لظروف وخصوصيات كل بلد².

ب. الخصوصية الجزئية:

هذا النوع من الخصوصية نجده غالبًا في البلدان النامية، أين يتم التنازل عن أسهم أو أصول المؤسسة العمومية جزئيًا لفائدة الخواص، وجزء منه تحتفظ به الدولة³ أو يمكن القول أنها تقتصر على نقل إدارة هذه المشروعات العامة، إلى القطاع الخاص ولذلك تسمى أيضا بتحويل الإدارة إلى القطاع الخاص "خصوصية الإدارة"، وأهم هذه الأساليب تتمثل بما يسمى عقود الإدارة "Mangement contrat" وتأجير المشروعات العامة وعقود الامتياز والتعاقد مع القطاع الخاص لتقديم الخدمات العامة "Contracting out"⁴ وعادة ما تلجأ الدولة إلى هذا الأسلوب في القطاعات الهامة والأساسية مثل تدخل المملكة المتحدة في توجيه الاستثمارات، والعمل في قطاع الكهرباء بعد تخصيصه من خلال السهم الذي احتفظت به⁵.

وهذه الخصوصية تطرح مسألة الصلاحيات والمسؤوليات داخل المؤسسة بحيث تعود السلطة الفعلية فيها إلى المساهمين الخواص⁶.

ومنه نستنتج أنّ الخصوصية الكلية تكون بطرح كل أصول أو الأسهم الخاصة بالشركة، أي كلّ ممتلكاتها تعرضها للبيع بمختلف الأساليب وهذا النوع نجده غالباً في الدول

¹ محمد رياض الأبرش، نبيل مرزوق، الخصوصية آفاقها وأبعادها (بيروت: دار الفكر، 1999)، ص. 172.

² جمال ساسي، مرجع سابق، ص. 15.

³ المرجع نفسه، ص. 14.

⁴ مهند إبراهيم علي فندي الحبري، النظام القانوني للتحوّل للقطاع الخاص (الخصوصية) (عمان: دار الحامد، 2007)، ص. 36.

⁵ محمد رياض الأبرش، مرجع سابق، ص. 129.

⁶ جمال ساسي، مرجع سابق، ص. 14.

المتقدمة، أما الجزئية هو طرح جزء من أصول أو أسهم الخاصة بالشركة للبيع، أي البيع بنسبة مثلاً 10% أو 20% إلى 40% من ممتلكاتها للخواص وهو تستخدمه كثيراً الدول النامية.

المطلب الثاني: أهداف الخصوصية.

تعتبر الخصوصية عملية لاستغلال الموارد المتاحة، بأفضل وسيلة وكفاءة إنتاجية عالية، وذلك من أجل تحقيق أحسن مردود، ومحاولة خفض العجز المالي الذي تعاني منه معظم الدول، باعتباره أنجح وسيلة لضمان استقرار واستمرارية السوق والحد من تقلباته، ما يجعل تدخل الدولة محدوداً إلا في الحالات القصوى (تعرضها للأزمة مثلاً).

تختلف أهداف الخصوصية حسب الأوضاع الاقتصادية القائمة، من دولة إلى أخرى ويمكن حصرها من منظورات مختلفة سواء اقتصادية، اجتماعية، سياسية، مالية... الخ.

أ. الأهداف الاقتصادية:¹

- تطوير السوق المالية وتنشيطها وإدخال الحركة على رأسمال الشركات بقصد تطويرها وتنمية قدراتها الإنتاجية.
- التخفيف من الأعباء المالية التي تتحملها ميزانية الدولة نتيجة دعمها للمنشأة الاقتصادية الخاسرة، وتكريس موارده لدعم قطاعات التعليم والبحث العلمي والصحة والاهتمام بالبنية الأساسية والمنشآت الاقتصادية، ذات الأهمية الإستراتيجية.
- خلق مناخ الاستثمار المناسب وتشجيع الاستثمار المحلي لإجتذاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية.
- تشجيع وتعزيز الكفاءة الاقتصادية عن طريق تعزيز الأسواق والمنافسة.
- تعزيز وتحسين آليات السوق وفي هذه الحالة يسمح باستخدام أفضل للموارد.

¹ فالج أبو عامرية، الخصخصة وتأثيراتها الاقتصادية (عمان: دار أسامة، 2007)، ص. 08.

- تسيير زيادة حركة رأس المال، الذي هو جوهر النظام الرأسمالي نفسه وتعظيم الاستفادة من استخدام القدرات الاقتصادية والمالية.
- تحقيق قدر أكبر في تمويل وتمكين مشاركة كتلة أكبر من المتعاملين في إدارة الشؤون الاقتصادية¹.

ب. الأهداف الاجتماعية:

- تحسين مستويات المعيشة للمجتمع من خلال زيادة حجم المشاريع الإنمائية وزيادة معدل النمو الاقتصادي مما يساعد على توفير فرص العمل والقضاء على مشكل البطالة.
- توفير خدمات اجتماعية ذات جودة عالية.
- تعمل على تشجيع اللامركزية ودعم الديمقراطية التي تعطي الحرية وصلاحيات واسعة في المشاركة في المشاريع الاقتصادية، مما يؤدي إلى زيادة ورفع رأس المستثمرين².

ج. الأهداف المالية:

- توسّع القطاع العام وزيادة الإنفاق العام، أدى بالضرورة إلى عجز الموازنة العامة، مما دفع بحكومات الدول النامية إلى الاقتراض الداخلي والخارجي من المؤسسات الدولية لتغطية عجز الموازنة³.
- عجز ميزان المدفوعات مع العالم الخارجي نتيجة لزيادة الواردات عن الصادرات، حتى وصل الحال إلى فشل القطاع العام وعجزه عن سداد الدين الخارجي وفوائدها وتفاقم العجز بالموازنة، وبالتالي لجوءها إلى الإصدار النقدي أدى إلى بروز مشكل التضخم والبطالة⁴.

¹ Driss Guerraoui ; Mahfoud Ben Osmane, **Stratégies de privatisation comparaison Maghreb, Europe** (Paris : Les editions Toubkal, 1995), P. 232.

² فالح أبو عامرية، مرجع سابق، ص. 18.

³ محمد حبش حبش ، مرجع سابق، ص. 38، 39.

⁴ المكان نفسه.

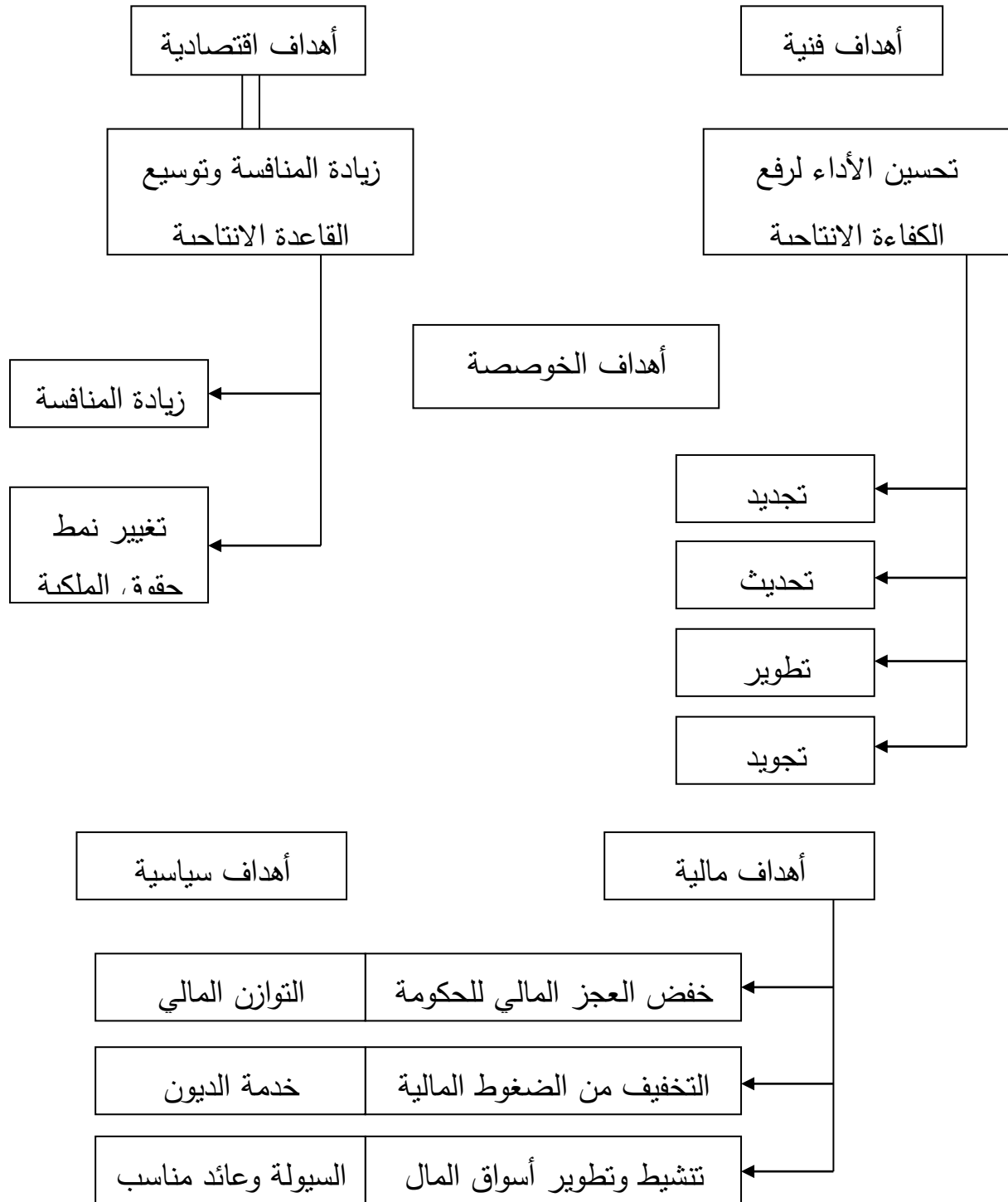
د. الأهداف السياسية:

- الحدّ من تدخّل الدولة وتكرار نفس المشاكل المالية، من حيث العجز والدّين العام.
 - إضعاف نفوذ ودور نقابات العمال في القطاع العام.
 - توسيع دائرة امتلاك الأسهم Popular capitalisme.
 - تشجيع ملكية العاملين Employer owership.
 - الحصول على الكسب السياسي Political gains.
- أمّا في الدول النامية فيكمن الهدف من تطبيق الخصوصية، هي محاولة علاج الأزمة الاقتصادية من خلال برامج التثبيت والتكيف الهيكلي، وهذا تحت سيطرة أو ضغط مؤسسات التمويل الدولية وبخاصة صندوق النقد الدولي، والبنك المركزي¹.
- كما تدعوا الخصوصية من خلال اختزال دور الدولة ليقصر على مجالات أساسية من الدفاع والقضاء والأمن الداخلي والخدمات الاجتماعية².

¹ فالح أبو عامرية، مرجع سابق، ص. 19.

² محمد عبد الرّحيم زهر ، إدارة الخصخصة بين النظرية والتطبيق (عمان: دار الراية للنشر، 2010)، ص. 13.

شكل رقم (01): يمثل أهداف الخصوصية



المصدر: موسى سعداوي، دور الخصوصية في التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه (جامعة

الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006/2007)، ص.81.

المبحث الثالث: الإجراءات اللازمة لتنفيذ عملية الخصوصية.

ولتجسيد عملية الخصوصية لابد من تهيئة بيئة ملائمة لتنفيذها بطريقة سليمة، لذلك تمّ تحديد شروط ووضع طرق وأساليب، لكن تعرّضت لصعوبات حالت دون تحقيق الأهداف. ومن خلال هذا المبحث سنحاول تحديد الشروط والمتطلبات اللازمة لتجسيد عملية الخصوصية في المطلب الأول، وأهم الطرق والأساليب في المطلب الثاني، أمّا في المطلب الثالث سنحاول تقديم الصعوبات التي تعرقل مسار الخصوصية.

المطلب الأول: متطلبات تنفيذ عملية الخصوصية

لتطبيق عملية الخصوصية بطريقة ناجحة، بُغية تحقيق نتائج إيجابية في مختلف القطاعات، لابدّ من مراعاة إجراءات عديدة في مختلف المستويات، فهي سياسة مكّمة مع السياسات الأخرى الخاصة بالإصلاح الإقتصادي والتّعديلات الهيكلية، بمعنى تهيئة الأوضاع للقبول بسياسة التّحول، و يمكن تقسيم متطلبات الخصوصية إلى متطلبات: سياسية، قانونية، إدارية، إقتصادية، مالية، إجتماعية التي تتمثّل في:

أ. المتطلبات السياسية¹:

- توفير الحد الأدنى من الشروط السياسية لتسهيل تنفيذ عملية الخصوصية، فالإستقرار السياسي من شأنه أن يمنح الثقة للمتعاملين الإقتصاديين المقبلين على الإستفادة من هذه العملية ويمنحهم الضّمان الكامل من طرف الهيئات المسؤولة.
- توفر عنصر الديمقراطية في اتّخاذ القرارات وعدم التّراجع عنها، كون أنّه يعطي نوع من الثقة لدى الرّأي العام سواءً في الدّاخل أو الخارج مما يزيل المخاوف لدى المستثمرين المقيمين وغير المقيمين في البلد.
- شفافية الإجراءات في عملية اتّخاذ القرارات.

¹ المرسى السيد حجازي، الخصخصة إعادة ترتيب دور الدولة ودور القطاع الخاص (بيروت: دار الجامعة للطباعة والنّشر)، ص ص. 32-33.

- وجود بيئة سياسية تشجع اعتبار الكفاءة الإقتصادية وتثق في قدرة قطاع الأعمال الخاص على تحقيق النمو الإقتصادي.
- وضع إستراتيجية واضحة لبرنامج الخصوصية الذي تستهدفه الحكومة وتحديد الوسائل التي سوف تتبع لتطبيقه¹.
- تهيئة الرأي العام وتعبئته لصالح قضية الخصوصية، وذلك من خلال نشر الدراسات والمقالات في الأوساط المثقفة والشعبية على السواء، وباستخدام جميع وسائل الإعلام المتاحة.

ب. المتطلبات القانونية²:

- إقامة نظام قانوني وقضائي يعمل بطريقة جيدة وتأكيد حقوق الملكية، واحترام الإلتزامات التعاقدية يعدّ عنصراً مكملاً للإصلاح الإقتصادي.
- أن تستند سياسة الخصوصية إلى أساس شرعي متين، وتتم حماية جميع الأطراف المعنية بعملية الخصوصية، بحيث لا بدّ أن توضع القواعد والإجراءات اللازمة لنقل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في صورة قوانين ولوائح، وقد يلزم ذلك إصدار تشريع يتضمن تفويضاً للحكومة في إجراء عمليات الخصوصية.
- إعادة النظر في النظام القانوني الذي يحكم علاقات العمل والتأمينات الإجتماعية، لرفع مستوى كفاءته وضمان تحقيق حماية مناسبة للعاملين.

ج. المتطلبات الإدارية³:

- دراسة التنظيم الحالي للمنشآت العامة وإمكانية تطويره بما يحقق أوضاع هذه المنشآت ورفع كفاءتها وإخضاعها لقواعد السوق.

¹ محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر، استقلالية المؤسسات (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992)، ص. 16.

² شكري رجب العشماوي، الخصخصة اتحاد العاملين المساهمين (مفاهيم-تجارب دولية وعربية) (الاسكندرية: الدار الجامعية، 2006-2007)، ص. 91-92.

³ المكان نفسه.

- تقدير كفاءة المسؤولين والعاملين بالمنشآت العامة والعمل على تطوير مستويات أدائهم.
- وضع تنظيم وتخطيط واضح لبرنامج الخصوصية الذي تستهدفه الحكومة وتحديد الوسائل التي سوف تتبع لتحقيق أهداف البرنامج.
- يتعين أن يتولى عملية الخصوصية جهاز مستقل بعيد عن التأثير والخضوع للبيروقراطية الحكومية والدوائر المهيمنة على شؤون القطاع العام في مرحلة ما قبل الإصلاح الإقتصادي.

د. المتطلبات الإقتصادية:

- العمل وفق قوانين السوق والإعتماد على المنافسة وتحرير الإقتصاد وذلك من خلال زيادة دعم المنافسة، والإبتعاد عن الإحتكار.
- تحرير الأسعار وسوق العمل.
- تحرير النظامين المالي والنقدي.
- إعداد البنية المؤسسية الضرورية.
- إعادة الهيكلة وذلك باتخاذ عدد من الخطوات والإجراءات التي تساعد على نجاح عملية الخصوصية، فقد ذلك يتطلب تعديلا في الدستور وكذلك تعديل الوضع القانوني للمؤسسة من مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة¹.
- مكافحة التّضخم.
- رفع القيود المفروضة على المنافسة يعتبر شرطاً جوهرياً لنجاح سياسة الخصوصية في تحقيق أهدافها المتمثلة في تحسين مستوى كفاءة الإقتصاد الوطني.
- الإهتمام بالسياسة النقدية سواءً على مستوى البنك المركزي أو البنوك التجاريّة والمتخصصة من خلال إدخال إصلاحات في مجالات أسعار الفائدة، أسعار الصرف توفير النقد الأجنبي، إصلاح الخلل في الميزان التجاري وميزان المدفوعات².

¹ محمّد حبش حبش، مرجع سابق، ص ص. 52-53.

² شكري رجب العشماوي، مرجع سابق، ص. 94.

هـ. المتطلبات المالية:

تتمثل المتطلبات المالية في ما يلي¹:

- إصلاح أوضاع الأسواق المالية باتخاذ مجموعة من الإجراءات أهمها وضع السياسات الملائمة لتعبئة المدخرات المحلية وجذبها نحو الاستثمار.
- تأهيل عدد مناسب من خبراء و موظفي البورصة ووكلاء الاستثمار، إصدار قواعد قانونية واتخاذ إجراءات إدارية تتكفل بحماية المستثمرين في الأسواق المالية.
- إعادة النظر في النظام الضريبي المطبق على دخول القيم المنقولة والأرباح الصناعية والتجارية.
- تطوير قانون الشركات ليتضمن معايير موضوعية تحدّد بدقّة الأساليب والنظم المحاسبية التي تلتزم بإتباعها مختلف الشركات لحماية حقوق الأقلية.
- يتعين دراسة التغير الذي يصيب دخل و ثروة الدولة بسبب الخصوصية.

و. المتطلبات الاجتماعية²:

- تتمثل في وضع الأساليب المناسبة من طرف الحكومة لمعالجة مشاكل الإستغناء عن جزء من العمالة ويتم ذلك من خلال:
- وضع برامج لتعريف الرأي بعملية الخصوصية والآثار المترتبة عليها بالنسبة لوظائف العاملين في منشآت القطاع العام.
- استخدام مجموعة من الوسائل لمعالجة آثار مشكلة البطالة ولتشجيع العاملين في القطاع العام على تحمّل الأعباء المترتبة على عمليتي إعادة الهيكلة والخصوصية وبالتالي تخفيف معارضتهم لهاتين العمليتين.

¹ المرجع نفسه، ص ص. 96،95

² المكان نفسه.

- الإستعانة بالعاملين الذين تم الاستغناء عنهم بسبب الخصوصية، في حلّ الأماكن الشاغرة التي تتجم بسبب الاستقالة أو المعاش أو اشتراط احتفاظ المالك الجديد بالعاملين في المنشأة فترة زمنية محدّدة.
- اشتراط التزام المالك الجديد بإعطاء أفضلية في التوظيف للعمّال المستغنى عنهم.
- تشجيع العاملين في المنشآت المعدّة للخصوصية على التقاعد الاختياري المبكر وتزويدهم برؤوس أموال مناسبة لبدء مشروعات فردية.
- تشجيع العاملين على المشاركة في ملكية المشروعات المنقولة إلى القطاع الخاص عن طريق منحهم أسهم مجانية أو بيعهم الأسهم بأثمان تفضيلية.
- إعداد برامج حكومية لمساعدة العاملين المسرحين في الحصول على وظائف بديلة وإعادة تأهيلهم للاكتساب المهارات المطلوبة لشغل هذه الوظائف.
- إنشاء صناديق في تقديم الإعانات للعمّال المسرحين وأسرهـم لحين الحصول على وظائف جديدة أو خلال مدّة زمنية معيّنة.

المطلب الثاني: طرق وأساليب الخصوصية.

للخصوصية طرق وأساليب متعدّدة تختلف من بلد لآخر، فهناك دولة تتبع أسلوب فأكثر، والبعض الآخر تختار مجموعة من الأساليب وتحاول المزج بينها، وظروفها وطبيعة النشاط، هي التي تحدّد ماهي أو نوع الأساليب المستخدمة، فالتحوّل من القطاع العام إلى القطاع الخاص تكون بطرق متنوعة ومختلفة، ويمكن الانتقال أو التحول دفعة واحدة أو بشكل تدريجي، لذلك سنتناول في هذا المطلب أهم أساليب الخصوصية والمعوقات التي تحول دون تحقيقها على أكمل وجه.

يمكن حصر هذه الطرق والأساليب كما يلي¹:

هناك ثلاث طرق أساسية يمكن إتباعها للانتقال من القطاع العام إلى القطاع الخاص

وهي:

1- إنهاء ملكية الدولة: نقصد بها، أن تقوم الحكومة في إنهاء ملكيتها للمشروعات العامة

ومن خلال هذا الأسلوب التحويلات تكون واضحة، مباشرة وإيجابية.

2- التفويض: في هذه الحالة تقوم الحكومة بمنح وكالة للقطاع الخاص، لتقوم بتقديم

خدمات بدلاً منها، بمعنى التخفيف من أعباءها، ولابد أن تكون بطريقة تدريجية، وأن تقوم

بمراعاة نسبة التحول وسرعة الإنجاز وفقاً للظروف السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، مع

إشراف والرقابة من طرف الحكومة، وذلك بالمساءلة حول النتائج النهائية، والتفويض يأخذ

أشكال التالية: المنح، الامتياز، الكوبونات².

3- الإحلال: بمعنى إحلال القطاع الخاص مكان القطاع العام، للقيام بالنشاطات والمشاريع،

وبالتالي فتح أبواب للمنافسة للخواص وإعطائهم فرصة لإستثمار مشاريعهم.

أساليب أخرى لتطبيق عملية الخصوصية:

1- الطرح العام للأسهم أو العرض العلني للأسهم:

من خلال هذا الأسلوب تقوم الحكومة بطرح جزئي أو كلي لأسهم المؤسسة العامة

للبيع للجمهور، ويمكن أن تتم هذه العملية عن طريق البورصة أو ما يسمى سوق الأوراق

المالية، يتم تقييم تلك الأسهم من قبل مكتب خبير أين تتضمن شفافية الإجراءات والصفقات

يتضمن هذا الأسلوب السرعة في تحويل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص³.

¹ زيد منير عبوي، مرجع سابق، ص. 24.

² المكان نفسه.

³ محمد حبش حبش، مرجع سابق، ص ص. 62، 63.

2- الطرح الخاص للأسهم أو بيع الشركة لمجموعة من المستثمرين الخواص:

يقصد بهذا الأسلوب، طرح أسهم المؤسسة العمومية للبيع لمستثمر واحد معروف مسبقاً أو مجموعة من المستثمرين تم اختيارهم مسبقاً، هذا الأسلوب يستخدم في حالة الشركات ذات الأداء الضعيف أو الشركات التي تحتاج إلى مُلاك أقوىاء تتوفر لديهم الخبرة في الأداء بالتالي يتم اختيارهم اعتماداً على بعض المعايير كإمكانات المالية والتجارية التي يتمتعون بها¹.

3- البيع عن طريق المزاد العلني:

يقوم هذا الأسلوب ببيع أصول الشركة للمتعاملين الخواص في مزاد علني أو عن طريق الإعلان، للتخلص أو لمواجهة صعوبات خلال تنفيذ برنامج الخصوصية، إثر وقوعها في أزمة مالية مما يعرقل تطوّر المؤسسة العمومية² ليتسنى لها القدرة على استرجاع عوائد مالية ضخمة تعود للحكومة.

كذلك تتمكن الحكومة بهذا الأسلوب أن تقوم بإنشاء شركة جديدة³، ويتميز بدرجة عالية من الشفافية، وهي طريقة غير معقدة، الحصول على مسؤولين ذوي خبرة عالية ومُلاك أقوىاء تتوافر بهم خبرة صناعية، مالية، تجارية، للآزمة.

4- إتاحة الفرص لنمو الاستثمارات الخاصة داخل المشروعات المشتركة:

نقصد بهذا الأسلوب رغبة الدولة في رفع رأس مال الشركة، وذلك بجلب استثمارات جديدة من القطاع الخاص قصد تحديث وتوسع نشاطها⁴، وهذا يتم بفتح مجال المساهمة في

¹ عبد الحليم الفاعوري رفعت، تجارب عربية في الخصوصية (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004)، ص. 23.

² منير إبراهيم هندی، الخصوصية: خلاصة التجارب العالمية (إسكندرية: دار الكتب والوثائق القومية، 2003)، ص. 167.

³ جمال ساسي، مرجع سابق، ص. 24.

⁴ المكان نفسه.

رأس المال الشركة للقطاع الخاص في حال زيادة رأس المال¹، وفي مثل هذا الأسلوب الشركة تبقى تحت مراقبة الدولة، لأنها في هذه الحالة لا تتخلى عن ملكيتها الأصلية وأسهمها للقطاع الخاص.

5- البيع إلى العاملين بالمشروع:

يقصد بهذا الأسلوب، شراء العاملين لأسهم الشركة التي يعملون فيها، وغالباً ما تلجأ الحكومة إلى مثل هذه التقنية، في حال وقوعها في مشاكل كثرة العمال فيها وبالتالي يتم عرض المؤسسة للخصوصية².

6- عقود الإيجار والإدارة:³

إلى جانب عملية بيع الأصول والأسهم، هناك عملية أخرى للخصوصية التي تتمثل في تنازل المنشأة العامة عن تسيير بعض الوحدات لصالح القطاع الخاص بهدف تحسين مردودية هذه المؤسسات، وتزويد المنشأة بأساليب التسيير الخاص مع الاحتفاظ على ملكية الدولة لها وتتفرع هذه التقنية إلى الأشكال التالية:

* **عقد الإيجار:** هو عقد أو اتفاق الذي يقوم على تسيير المستأجرة للمؤسسة لحساب الخاص دون أي تدخل من طرف الحكومة، إما في التسيير أو نفقات الاستثمار مقابل الحصول على مردود سنوي عالي.

* **عقد التسيير:** أما في هذه الحالة هناك استمرار ملكية الحكومة للمنشأة في الوقت الذي يكون فيه للمؤسسة إدارة محترفة وكفؤة - خاصة، تستمر الدولة في تمويل نشاطات المؤسسة وتتمتع بالسلطة في التسيير حسب محددات العقد.

¹ مصطفى محمد العبد الله، مرجع سابق، ص. 49.

² جمال ساسي، مرجع سابق، ص. 25.

³ مصطفى محمد العبد الله، مرجع سابق، ص. 49 - 180.

المطلب الثالث: العراقيل التي تعترض تطبيق برنامج الخصوصية.

- تعاني أغلب الدول النامية من عدم وجود قوانين تنظم برامج الخصوصية من جهة ومن جهة أخرى غياب سيادة القانون واحترامه، بحيث لا توجد قوانين تحمي المستهلك والملكية والقضاء ومحاربة الإحتكار¹.
- تدني مستوى الإدّخار في الدول النامية وضعف سوق الأوراق المالية، ومحدودية السوق المالية المحلية².
- العقلية الإدارية السائدة في عدد من الدول وهي تقوم على الروتين والتكرار والهدر.
- المسؤولين الإداريين يقاومون غالباً هذه الفكرة لأنها تطيح بمركزهم³.
- تحدث خلافات سياسية حول الأسعار التي تباع فيها الأملاك العامة، فيرى طرف أن الأسعار معقولة، والطرف الآخر المعارض يرى أن الأسعار التي تباع بها الأملاك العامة، كانت أسعار زهيدة ورخيصة جداً، ومثال ذلك بريطانيا ما حدث للسيدة "تاتشر" الرائدة في مجال الخصوصية والمواجهة والمعارضة العنيفة التي واجهتها من قبل معارضيها (حزب العمال) حول أنها باعت المشاريع الحكومية بأثمان رخيصة جداً للقطاع الخاص⁴.
- بعض القطاعات لا يمكن خصوصيتها لتعلقها بالسيادة والأمن القومي ومثال ما حدث في الأرجنتين، حيث كانت هناك معارضة واسعة لبعض القطاعات الصناعات الحربية السكك الحديدية لتعلقها بالسيادة والأمن القومي.
- الموظفون وخاصة الغير المنتجين لأن القطاع العام يحمي الموظف المنتج والغير المنتج، في حين القطاع الخاص لا مكانة للموظف الغير المنتج.

¹ محمد حبش حبش، مرجع سابق، ص. 60.

² محمد رياض الأبرش، مرجع سابق، ص. 59.

³ أنطوان الناشف، الخصخصة مفهوم جديد لفكرة الدولة ودورها في إدارة المرافق العامة (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2000)، ص. 28.

⁴ المكان نفسه.

- تتطلب عملية الخصوصية تشريعات جديدة خاصة بها، وإلغاء بعض التشريعات أو تعديل البعض الآخر خاصة في المجالات الاقتصادية، المالية، الإدارية، الاجتماعية والمؤسسية وينجم عن هذه التعديلات تغير في:
 - البنيان القانوني للدولة.
 - الأداء الاقتصادي.
 - المؤسسات والمرافق العامة.
 - الخدمات الاجتماعية¹.
- قيود محاسبية، فإذا كانت النظم المحاسبية المعمول بها غير ملائمة، فإنّ المستثمر يخشى أن يشتري مؤسسة بما عليها من التزامات فقد تكون لديها ديون غير مسجلة في -الدفاتر- المحاسبية في الوقت الذي تكون فيه الحكومة قد تخلّت عن هذه المؤسسة بخصوصيتها كلياً²، وهكذا يمكن أن تقف البيروقراطية حاجزاً أمام الخصوصية إذا لم يتخذ إجراء لإيقافها وعلاجها³.

¹ أنطوان ناشف، مرجع سابق، ص. 26.

² منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص. 120.

³ محمد حبش حبش، مرجع سابق، ص. 61.

خلاصة:

في ختامنا لهذا الفصل يمكننا القول أنّ الخصوصية هي أسلوب من أساليب الإصلاح الإقتصادي، الذي انتهجته مختلف الدّول سواءً كان مفروضاً أو اتّخذته بإرادتها، لإصلاح أوضاع كانت متدهورة.

إنّ الخصوصية ليست بظاهرة حديثة، وإنّما ظاهرة تعود إلى ثلاث عقود سابقة شملت مختلف التّقنيات والأساليب التي تُبنى عليه الخصوصية، أو خصوصية المؤسسات من أجل تحسين أدائها وتفعيلها بما يحقق التنمية في مختلف المجالات. وكلّ إستراتيجية أو برنامج لا يخلو من عوائق تعيق من فعاليته، لذا وجب دراستها بكفاءة وفعالية حتى يمكن تطبيقها والنّقل من حدّة العوائق التي تواجهها.

الفصل الثاني
الإجراءات الإصلاحية
والنصوص القانونية
للخصوصية في الجزائر

عرف الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال عدّة مراحل وتطورات بعدما اتبعت سياسة إقتصادية إشتراكية، والذي اعتمد هيمنة الدولة على كلّ الأنشطة الاقتصادية، بدءًا بالمؤسسات العمومية التي تعتبر مركز نفوذها، وكانت أغلب إيراداتها ناجمة عن قطاع المحروقات، لكن بعد الصدمة البترولية لعام 1986، دخلت الجزائر في أزمة اقتصادية أين تراجع معدل النمو الاقتصادي، ما أدى إلى تدني الإيرادات التي تموّل الميزانية.

وعرفت الجزائر ارتفاع معدلات التضخم والبطالة وتدهور الخدمات العامة للدولة كذلك تفاقم عجز المدفوعات وارتفاع حجم المديونية الخارجية. منه أصبحت الجزائر تعاني من إختلالات عميقة في مؤشرات الاقتصادية، ومستوى مرتفع للديون الخارجية التي أثّرت سلبا على ميزان المدفوعات والميزانية العمومية، في حين أنّها تأخذ حصة كبيرة من مواردها سنوياً، هذا ما قاد بها إلى وضع سياسات تصحيحية التي تشمل جميع المجالات الاقتصادية، هذا ما سنتعرض إليه من خلال هذا الفصل.

لكن قبل البدء بهذه الإصلاحات، سنتطرق أولاً إلى عرض الأزمة الحادة التي عانت منها الجزائر، ثم إلى أهم التصحيحات الهيكلية التي قامت بها الحكومة الجزائرية من خلال مرحلتين من الإصلاحات: الأولى بمبادرة ذاتية من السلطات العمومية الجزائرية، وصولاً إلى المؤسسات المالية الدولية، وإبرام تعاقدها مع صندوق النقد الدولي، لمعالجة الإختلالات الداخليّة والخارجية للاقتصاد الجزائري، أين تم التخلي عن النظام الإشتراكي والدخول في اقتصاد السوق.

كما نهدف من خلال هذا الفصل إلى دراسة الأطر القانونية والمؤسسية للخصوصية في الجزائر، بداية بتطور مسار الخصوصية في الجزائر بالتطرق إلى مجموعة من القوانين المنظمة لتوجه نحو اقتصاد السوق وتطبيق برنامج الخصوصية ومن ثم إبراز أهم المؤسسات والهيئات المعنية لتنفيذ هذا البرنامج.

وبعدها سنحاول دراسة أهم الآليات والأساليب التي تدعم عملية الخصوصية وتنشيطها.

المبحث الأول: تأسيس الخصوصية في الجزائر.

إثر تفاقم أسعار البترول أدى إلى تقليص عائدات الرّيع النّفطي مما أدى بالجزائر الوقوع في أزمة إقتصادية، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز أسباب الأزمة وأهم الحلول المقترحة لتجاوزها.

المطلب الأول: الأزمة الاقتصادية.

تعود أسباب الأزمة التي حدثت في الدول المصدّرة للبترول خلال الثمانينات إلى احتكار البلدان الكبرى المصنعة للموارد طويلة الأمد في السوق المالية العالمية، والبحث في السيطرة عليها لتمويل عجز ميزانيتها.

خلال السبعينات سجلت البلدان الكبرى عجز، حيث عرفت إنخفاض في إدّارها الذاتي ممّا سبّب عجزاً في تمويلها الداخلي، وبسبب هذا العجز الذي عرفته البلدان المصدّرة للبترول جعلها تعرض مواردها في السوق العالمية، ومن هنا بدأت البلدان الكبرى تسيطر على الأسواق المالية العالمية¹، وبدأت الأموال المعروضة في هذه الأسواق تميل شيئاً فشيئاً للبلدان المصنعة وتبتعد عن بلدان العالم الثالث، وهكذا أصبحت هذه الأخيرة تعاني من نقص توظيف الأموال فيها، وبالتالي وقعت في أزمة وأصبحت عاجزة على دفع الفوائد².

وبما أن هذه الدراسة نغني بها دراسة حالة الجزائر التي عانت من إختلالات في مؤشرات الاقتصادية (الديون، خدمات الديون، ميزان المدفوعات، سعر الصرف، النمو الإقتصادي، التضخم، الصادرات، الواردات...) في أواخر الثمانينات، وعجزها عن توفير السيولة اللازمة، تراجع في النمو، بالإضافة إلى إرتفاع مستوى الضغط الاجتماعي، ما أدى

¹ أحمد هني، المديونية (الجزائر: ديوان المجموعات الجامعية، 1992)، ص. 31.

² المرجع نفسه، ص. 32.

إلى زيادة التأزم في الوضع الاقتصادي، نتيجة إرتفاع خدمات الديون الخارجية وتراجع في النمو الاقتصادي ورصيد ميزان المدفوعات وسعر الصرف¹.

والجدول رقم(01):تطور المديونية الخارجية وخدماتها خلال الفترة (1980 - 1995)
الوحدة: مليار دينار جزائري.

السنوات	الديون الإجمالية	الديون (الصادرات %)	خدمات الديون (الصادرات %)
1980	19.36	129.9	27.4
1987	24.41	239.5	53.4
1988	26.04	304.9	76.6
1989	27.08	258.3	66.8
1990	27.89	200.9	63.4
1991	28.21	216.6	70.4
1992	27.08	222.6	76.6
1993	26.05	223.5	82.2
1994	29.89	308.3	55.3
1995	32.61	264.2	38.7

Source : Ahmed Dahmani, *l'Algerie à l'épreuve, économie politiques des réformes, 1980- 1997* (Alger : Edition Casbah, 1999), P. 246.

من خلال أرقام الجدول نستطيع تقسيمه إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى (1980 - 1989):

لقد ظهرت الأزمة الحادة للمديونية الخارجية في الجزائر سنة 1987، ويعود السبب في ذلك انخفاض أسعار النفط، مما جعل عائدات البلاد من العملات الصعبة تعرف

¹ عبد المجيد بوزيدي، *تسعينات الاقتصاد الجزائري* (الجزائر: موفم للنشر و التوزيع، 1999)، ص.19.

انخفاضا كبيرا خاصة وأن مصدرها الوحيد للموارد الخارجية يعتمد على الريع البترولي، مما أدى إلى انخفاض عائداتها من تصدير النفط، لذلك نلاحظ في الجدول ارتفاع التدريجي للديون الإجمالية من 19.36 مليار دينار سنة 1980 وصل إلى 27.08 مليار دينار سنة 1989، كما ارتفعت نسبة الديون حيث بلغت ذروتها إلى 304.9 سنة 1988 في حين أنها كانت تبلغ 129.9 سنة 1980 وبالإضافة إلى ارتفاع خدمات الديون إذ ارتفعت من 27.4% سنة 1980 لتصل إلى 76.6% سنة 1988.

المرحلة الثانية (1990 - 1993):

في هذه الفترة انخفض إجمالي الدين الخارجي بنسبة منخفضة، إذ انتقل من 27.89 مليار دينار سنة 1990 إلى 26.05 مليار دينار سنة 1993، إذ تميزت هذه الفترة بانخفاض أسعار النفط مما أدى إلى ارتفاع الديون، وصلت إلى 223.5 سنة 1993. أما خدمات الديون كذلك عرفت ارتفاع من 70.4% سنة 1991 إلى 82.2% سنة 1993 مما نتج عنه تراجع معدل النمو الاقتصادي.

المرحلة الثالثة (1994 - 1995):

في بداية هذه الفترة شرعت الجزائر في تطبيق الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية نتيجة ارتفاع الديون للمرة الأخرى بسبب تدهور معدل الصرف والاختلال في مؤشرات النمو الاقتصادي، إذ انخفضت خدمات الديون الخارجية التي كانت تقدّر بـ 82.2% سنة 1993 لتتخفض إلى 38.7% سنة 1995.

بالإضافة إلى المؤشرات الاقتصادية أخرى تعاني من إختلالات عميقة بسبب ارتفاع المديونية الخارجية، كما هو مبين في أرقام الجدول أعلاه، حيث أثر سلبا على ميزان المدفوعات، والميزانية العمومية، بالإضافة إلى انخفاض قيمة الدينار مقابل العملة الصعبة (الدولار)، سنحاول أن نبين ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (02): تطوّر أزمة المديونية في الجزائر.

السنة	1985	1986	1987	1988	1989
المؤشرات					
النمو الاقتصادي السنوي بالحجم %	5.5	1.3	0.8-	2-	3.4
رصيد ميزان المدفوعات (مليار دج)	5.17	15-	0.3	10.9-	11.8
سعر الصرف الدينار (دج)	5.03	4.71	4.84	5.39	7.61
الديون الخارجية (م/ دولار)	17.5	21	24.7	25.1	25.8
خدمات الديون الخارجية (مليار دولار)	4.79	5.13	5.28	6.55	7.01
خدمات الدين (قيمة الصادرات)	35	62.3	55.5	80.3	69.5

المصدر: محمد بلقاسم بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية (الجزائر: مطبعة دحلب، 1993)، ص. 213.

من خلال أرقام الجدول أعلاه تبين لنا كيف أنّ أهم مؤشرات الاقتصاد الوطني كانت في تدهور مستمر، حيث سجلت معّدلات سلبية للنمو الاقتصادي خلال السنوات (1987-1988) مع معدل نمو طفيف جدًا سنة 1989، ونلاحظ نفس الشيء كان بالنسبة لرصيد ميزان المدفوعات الذي كان عاجز خلال سنوات 1986، 1987، 1988 كما عرف سعر الصّرف أو "قيمة العملة الوطنية" تدهور خلال هذه الفترة لو نقارنها بالدولار، حيث سجلت إنخفاض لسعر الدينار سنة 1989 لتصل إلى 7.61 دينار للدولار الواحد، نفس الشيء بالنسبة للديون وخدمات الديون الخارجية عرف تدهور، بحيث إرتفع بشكل تدريجي ويعود سبب ذلك انخفاض أسعار البترول خلال هذه الفترة خاصة في سنة 1988.

بالإضافة إلى ذلك إثر تفاقم الأزمة الاقتصادية، عند إنهيار أسعار البترول، انخفض بسعر 30 دولار إلى أقل من 15 دولار للبرميل¹، مما أدى إلى انهيار إيرادات الجزائر

¹ موسى سعادوي، مرجع سابق، ص. 264.

الخارجية من المحروقات، من 12.72 مليار دولار إلى أقل من 7.26 مليار دولار، علما أن وزن المحروقات في الصادرات من السلع والخدمات مرتفع، ليصل إلى 97%. مما أدى إلى اختلال وتدهور في مؤشرات الإقتصاد الوطني، خاصة ميزان المدفوعات، الذي عجز عن تغطية المستحقات للخارج، بحيث بلغ العجز 1.67 دولار عام 1985 ليصل إلى 6.18 مليار دولار 1992¹.

ونظرًا لهذه الحالة الصعبة استوجبت اللجوء إلى اقتراض خارجي لتمويل هذا العجز فانعكس عنه آثار سلبية، وهو تزايد المديونية الخارجية للبلاد سنة 1989. ويمكن توضيح تطور اختلال التوازن المالي للجزائر في الفترة الممتدة ما بين (1985-1992) من خلال الجدول التالي:

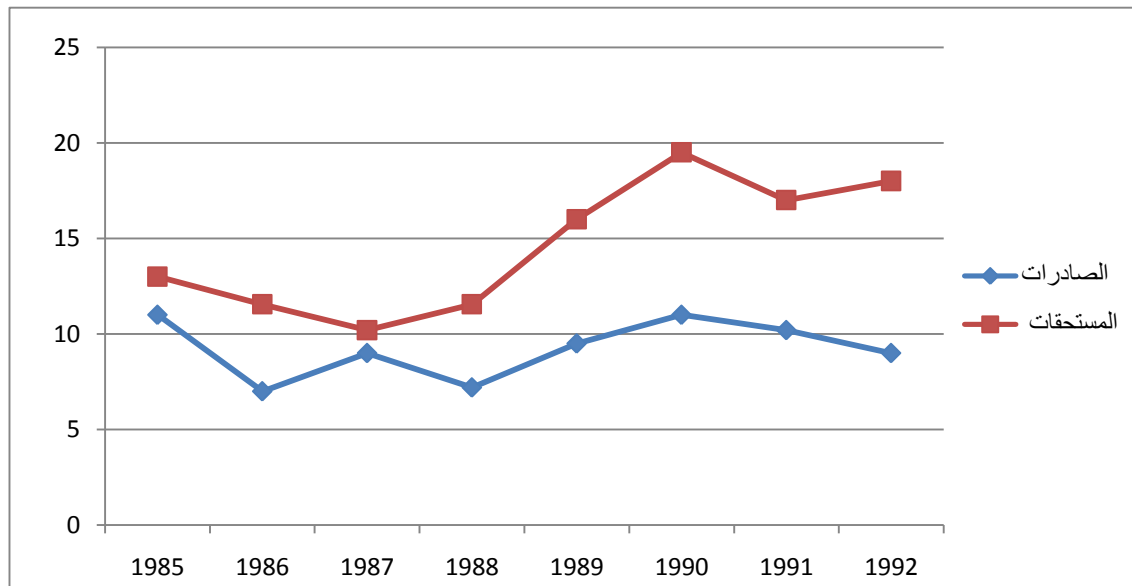
¹ - سعداوي، مرجع سابق.

جدول رقم (03): تطور اختلال التوازن العام المالي الخارجي للجزائر خلال الفترة (1985-1993).

السنوات	1985	1986	1987	1988	1989	1990	1991	1992
المستحقات بمليار/د	14.63	14.37	12.35	13.9	16.22	18.66	17.16	17.84
الصادرات م/د	12.96	7.47	8.76	7.61	9.51	12.83	12.32	11.3
الواردات م/د	9.84	9.24	7.07	7.35	9.21	9.77	7.66	8.38
خدمات الدين م/د	4.79	5.13	5.28	6.55	7.01	8.89	9.5	9.1
العجز م/د	1.67	9.6	3.59	6.29	6.71	5.83	5.84	6.18

المصدر: موسى سعادوي، مرجع سابق، ص. 264.

شكل رقم (03): يوضح اختلال التوازن المالي



المصدر: سعادوي، مرجع سابق.

نظراً لهذه الآثار السلبية التي خلفتها المديونية الخارجية على الاقتصاد الوطني الجزائري، خلال الفترة (1985-1992) أصبحت الجزائر تعاني من أزمة الديون الخارجية

التي أثّرت على مختلف الأصعدة، (الاقتصادية، الاجتماعية، الأمنية) هذه الآثار التي تهدد كيان الدولة الجزائرية الأمر الذي وضعها أمام ضرورة حتمية لإيجاد حلول لتخفيف من حدة الأزمة. وسنحاول من خلال المطلب الموالي توضيح أهم الحلول التي قدمتها الجزائر.

المطلب الثاني: الإصلاحات الاقتصادية والإجراءات الهيكلية.

لقد تدهورت الوضعية الاقتصادية في الجزائر، حيث أنها عرفت إختلالات عميقة في مؤشرات الإقتصاد الوطني، إثر تدني أسعار البترول، وبالتالي تراجع عائداتها من العملة الصعبة، فأصبحت عاجزة عن تمويل مؤسساتها الاقتصادية، و عدم قدرتها على تمويل استثماراتها، بالتالي تفاقم العجز في مديونيتها.

ونتيجة لإرتفاع حجم المديونية أثّرت سلباً على ميزان المدفوعات والميزانية العمومية، وبالتالي ليس بمقدورها مواجهة الطلب الداخلي من جهة ومديونيتها من جهة أخرى، هذا ما قاد بها إلى وضع تصحيحات اقتصادية دقيقة وعميقة، وذلك بالإعتماد على سياسات تصحيحية ذاتية وبرامج أخرى موصى بها من قبل الهيئات والمنظمات الدولية محاولة الخروج من هذه الأزمة الاقتصادية.

لكن قبل الشروع في هذه الإصلاحات نعرض أهم وأبرز الأسباب التي أدت إلى وضع هذه الإصلاحات والتغيرات السياسية، الاقتصادية.

أولاً: أسباب ودوافع الإصلاحات الاقتصادية:

يمكن تقسيم الأسباب التي دفعت الحكومة الجزائرية للإصلاح الاقتصادي إلى فرعين

هما:

أ- الأسباب الداخلية.

ب- الأسباب الخارجية.

أ. الأسباب الداخلية:

- انخفاض أسعار البترول مما أدى إلى عجز ميزانية الدولة، انخفاض إيرادات الدولة مقابل ارتفاع نفقاتها¹.
- ارتفاع خدمات الدين العمومي والتضخم ومعدلات المتزايدة وارتفاع الكتلة النقدية.
- العجز في تمويل الاستثمارات: وذلك بزيادة المستحقات المالية للقطاع العمومي بالإضافة إلى تشديد شروط القرض بالمؤسسات المالية والنقدية الدولية، كذلك عدم وجود نظام أسعار متوافق.
- الاعتماد على الربح البترولي جعل من الاقتصاد الجزائري هشاً وسريع الحساسية للمؤثرات الاقتصادية الدولية².

ب. الأسباب الخارجية:

- عولمة الاقتصاد وظهور نظام دولي جديد، وذلك إثر انهيار المعسكر الاشتراكي وانتشار الإيديولوجية الليبرالية المرتكزة على السوق وتحرير الأسعار.

¹ ليلي سنوسي، واقع الاقتصاد الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير (جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2001/2002)، ص. 134.

² بلقاسم بهلول، مرجع سابق، ص. 06.

- تفاقم المشكلات الاقتصادية خاصة المديونية الخارجية الذي أدى إلى تدهور الوضعية الاقتصادية، وبالتالي الحاجة إلى العالم الخارجي (الاقتراض) مما جعل البنك العالمي وصندوق النقد الدولي يكونان في خدمة، وفرض سياسات الإصلاح المناسبة لهم وبالتالي كرسست التبعية والخدمة للديون الخارجية¹ (خدمات الدين *).

ثانياً: بداية الإصلاحات الاقتصادية الذاتية و التوجه نحو اقتصاد السوق:

إثر الأزمة الحادة التي عرفت الجزائر، استوجب عليها تغيير في النمط الاقتصادي وذلك من خلال خضوعها الى برنامج التصحيح الهيكلي بوضع إصلاحات على المستوى السياسي والاقتصادي:

أ. الإصلاحات الاقتصادية:

جاءت فكرة الإصلاحات الاقتصادية عام 1987²، إثر تدني أسعار البترول، بالتالي ارتفاع الديون وتزايد نسبة التضخم والبطالة، العجز في الميزانية الناتجة عن فشل أداء القطاع العام في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث حاولت الجزائر تطبيق تصحيحات ذاتية خارج الهيئات وتتمثل هذه الإصلاحات في النقاط التالية:

* إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية ولا مركزية التخطيط³.

* خصوصية القطاع الفلاحي وفتح أبواب للاستثمارات الفردية والجماعية.

¹ اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات الوطنية (لجنة ما بين الوزارات)، التقرير النهائي، وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، مارس 1980، ص ص. 17، 22.

* نعني بخدمة الدين سداد أصل الدين وفوائده دورياً وخلال فترة محدّدة وتعني بالانجليزية debt service. بمعنى ما تتحمله الجهات المدينة للجهة الدائنة من مبالغ تحسب وتدفع دورياً للدائنين متمثلة في كل من:
(1)- الفوائد: وهي نسبة مئوية من قيمة الدين تدفعها الجهة المدينة للجهة الدائنة، وهذه الفوائد تظهر في الموازنة الجارية للدولة سنوياً وتمثل أحد بنود الانفاق الجاري.

(2)- أقساط سداد الدين: وهي مبالغ التي يتم سدادها دورياً من أصل الدين للدائنين في موعد استحقاقها حسب شروط الاقتراض وتظهر في موازنة التحويلات الرأسمالية. أنظر الى: محمد عبد الحليم عمر، الدين العام، المفاهيم،-المؤشرات- الآثار بالتطبيق على حالة مصر، مقدم الى ندوة "ادارة الدين العام" بتاريخ 21 ديسمبر 2003، ص.3.

² جريدة الشعب، ع.7676، 30 جوان 1988، ص. 30

³ المكان نفسه.

* إلغاء احتكار التجارة الخارجية المتعلق بالتمويل الموجه لإنتاج وإعادة النظر في تنظيمها.

* إدخال آليات جديدة لإنعاش الصادرات.

* إصلاح المنظومة البنكية والنقدية.

* إصلاح المالية المحلية.

* إصلاح المنظومة التشريعية وإعادة النظر في الاستثمارات الخاصة.

وعليه فالجزائر من خلال هذه النقاط حاولت تصحيح نظامها الاقتصادي بكيفية شاملة محاولة في الدّخول التدريجي نحو آليات السوق و الأخذ بمبادئها، وبالتالي الإنفتاح الإقتصادي نحو العالم الخارجي.

غير أن نتائج هذه الإصلاحات فشلت، حيث تراجع النمو الاقتصادي إلى -2.7% خلال فترة (1987-1988)¹.

ونجم عنه تقلص مناصب الشّغل إلى 60.000 سنة 1988 في حين أنّها كانت في حدود 122.000 وظيفة 1985²، بالتّالي التّسريح الجماعي للعمّال.

بالإضافة إلى صدور قوانين التي تبين مظاهر تغيير الدولة لسياستها الاقتصادية وهي كالتالي:³

* صدور قانون 86-70 للترقية العقارية يسمح بموجبه إنشاء السكنات من طرف الخواص.

* صدور قانون 86-13 المعدّل والمكمل لقانون 82-13 المتعلق بتأسيس وتشغيل مؤسسات الاقتصاد المختلط.

¹ سعدون بوكوس، الاقتصاد الجزائري، محاولتان من أجل التنمية (1962-1989، 1990-2005) (القاهرة: دار

الكتاب الحديث، 2012)، ص. 207.

² المكان نفسه.

³ Ahmed Dahmani, op.cit , PP. 252, 256.

- * صدور قانون 87-19 المتعلق بتحرير القطاع الزراعي.
- * قانون 88-29 الذي يخفف من إحتكار للتجارة الخارجية.
- * قانون 88-01 الذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الذي بموجبه تتحوّل المؤسسة العمومية إلى شخص معنوي تتمتع بالاستقلالية المالية مع بقاء ملكيتها للدولة ويضمن تسييرها من قبل صناديق المساهمة¹، كذلك لها استقلالية في إتخاذ القرارات واختيار الاستثمارات والتقييم دون العودة للجهة المركزية.
- ب. الإصلاح السياسي:
- فالإصلاح السياسي بدأ منذ سنة 1988 وذلك بتشكيل حكومة جديدة بقيادة السيد "قاصدي مباح"، إذ قدّم فيها برنامجها للمجلس الشعبي الوطني في نوفمبر 1988 محاولة الخروج من هذه الأزمة مما جعله يركز على ثلاث محاور أساسية هي:
- * **المحور الأول:** - تحفيز الاستثمارات المنتجة في مختلف القطاعات.
- إنشاء مناصب الشغل بالاعتماد على القدرات الذاتية.
- * **المحور الثاني:** التركيز على تنمية القطاع الفلاحي.
- * **المحور الثالث:** التركيز على القواعد العامة للمستهلك وتحديد إطار الأسعار².
- بالإضافة إلى هذه المحاور، قدّم ترسانة من مشاريع قانونية أهمها:
- * مشروعين قانونيين يدخلان في إطار الإصلاحات الاقتصادية:
- 1- القواعد العامة للمستهلك رقم 2/89.
- 2- قانون الأسعار رقم 12/89.
- * مشروعين قانونيين يدخلان في إطار الإصلاحات السياسية:
- 1- يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 11/89.

¹ Abdelhamid Brahim, l'économie Algérienne, OPU, 1991, P. 413

² عبد الرحمن تومي، مرجع سابق، ص. 55

2- قانون الانتخابات رقم 13/89.

لكن رغم هذه الإصلاحات التي جاء بها برنامج حكومة قاصدي مرباح إلا أنها لم تستطع وضع حدّ للمشكلة الاقتصادية، في حين أنها خرجت بنتائج سلبية في تطوّر مؤشرات الاقتصادية، في كلّ القطاعات، باستثناء القطاع الصناعي الذي لم يمسه هذا التدهور، الذي سببته من خلال هذا الجدول.

جدول رقم(04): يبيّن تطور بعض المجاميع الاقتصادية خلال الفترتين (1980-1989).

الفرق	1989	1980	المجاميع	المعدّل السنوي المتوسط للمنمو %
6.8-	04	10.8	استهلاك القطاع العمومي	
2.6-	3.1	9.3	استهلاك القطاع الخاص	
14.3-	1.1-	13.2	الاستثمار	
0.2-	03	3.2	المكان	
3.5-	3.5	07	النتائج الداخلي الخام	
2.2+	5.3	3.1	الصناعة	
4.1	3.8	7.9	الزراعة	
3.5-	7.5	11.4	القطاع المعملّي	
3.8-	2.5	6.3	القطاع الخدمي	

المصدر: عبد الرحمن تومي، المرجع نفسه، ص. 57

من خلال معلومات الجدول نستطيع القول أن المحاولات التي قامت بها حكومة قاصدي مرباح من تصحيحات ذاتية لم تأتي بنتائج ايجابية نظرا لتدهور المعدل السنوي المتوسط للنمو مما أدى إلى التراجع في النمو الإقتصادي لذلك حاولت وضع برامج إصلاحية لتوقيف هذا التراجع.

¹ المرجع نفسه، ص. 56

◀ برامج الإصلاحات الاقتصادية مشروطة صندوق النقد الدولي (1989 - 1991):

إن فشل التصحيح الاقتصادي الذاتي خلال فترة (1986 - 1989) وسقوط حكومة قاصدي مباح جاءت حكومة أخرى بقيادة مولود حمروش في 21 سبتمبر 1989¹، أين قام بإبرام اتفاقية بين الجزائر وصندوق النقد الدولي في ضوء الأزمة الاقتصادية الحادة لتمنح لها قروض ومساعدات اقتصادية جديدة للجزائر لتوقيف التراجع الاقتصادي، ودفع عجلة النمو من جديد، والبحث عن وضع حل للمديونية الخارجية، كذلك محاولة إعادة الإستقرار لميزان المدفوعات²، ووضع آليات جديدة لضبط العمل السياسي، وتحقيق السلم الاجتماعي لكن قبل إبرام هذه الاتفاقية قام رئيس الحكومة بإنجاز مشروع قانون إصلاحي يعالج الجانب الاقتصادي، الاجتماعي، حاولنا تلخيصه على النحو التالي:³

* العمل على إصلاح الوضعية الاقتصادية عبر تعديلات جوهرية لضمان سلامة

التسيير الداخلي والخارجي.

* القيام بتغييرات تشريعية عميقة.

* محاولة التوصل إلى تحقيق السلم الاجتماعي.

* التركيز على مكافحة التضخم، وتقوية الإدّخار ولها أهداف وأهمية كبيرة تمس القدرة

الشرائية للمواطن وتحفّز الاستثمار:

- الاستثمار في الموارد المنجمية والمحروقات.

- الاستثمار في قطاع الهياكل.

- في مجال الهندسة والبحث.

لكن هذا البرنامج الذي جاءت به حكومة "مولود حمروش" لم يستطع تحقيق نمو

اقتصادي، وتحقيق الأهداف المرجوة، والخروج من الأزمة الاقتصادية.

¹ عبد الرحمن تومي، مرجع سابق، ص. 60.

² عبد المجيد بوزيدي، مرجع سابق، ص. 26.

³ عبد الرحمن تومي، مرجع سابق، ص. 62.

يمكن القول أنه قد تم التصديق على القوانين التي كانت ترمي إلى إصلاح المؤسسات العمومية، التي أصبحت منذ تلك الفترة خاضعة للقانون التجاري، التي تعتبر نقطة تحوّل، إذ تم الانتقال إلى مرحلة الانفتاح الاقتصادي والتوجه نحو اقتصاد السوق. فرغم هذه الإصلاحات الذاتية، لا تزال الوضعية الاقتصادية في تدهور، متمثلة فيما يلي:¹

- * تأزم الوضعية المالية للمؤسسات العمومية نتيجة للقوانين المفروضة على الأسعار وتسريح العمال، مما أدى إلى انسياب المهارات والكفاءات إلى القطاعات الأخرى.
- * انخفاض إجمالي الناتج المحلي الحقيقي خارج المحروقات بنسبة 1.5% في المتوسط خلال (1986 - 1991).

◀ سياسة التوجه نحو الإنفتاح الاقتصادي (1989 - 1998):

بعد فشل الإصلاحات الذاتية للدولة الجزائرية، تميّزت بالاستقرار السياسي الاقتصادي والأمني في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، بالإضافة إلى النمو المتزايد لحجم المديونية الخارجية.

نظراً لهذه الأوضاع المتدنية للاقتصاد الوطني، استوجب على الحكومة الجزائرية الى وضع إصلاحات إقتصادية، لتحقيق التنمية، فكان مخرجها الوحيد من تلك الحالة المتأزمة هو العودة أو اللجوء إلى الهيئات الدولية.

وقد تجلّت المحاولات الأولى في تنفيذ برنامج الانفتاح الاقتصادي وبصفة سرّية وغير معلنة خلال الفترة الممتدة ما بين (1989 - 1991) التي تمثلت في وضع برنامج التصحيح الهيكلي في الاتفاقية الأولى بتاريخ 30 ماي 1989، والثاني بتاريخ 03 جوان 1991.

¹ كريالي بغداد، "نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، ع.8 (جانفي 2005)، ص.7.

أ. محتوى برنامج التثبيت الإقتصادي * الأول (1989/05/31 - 1990/05/30):

لقد دعمت الهيئة المالية الدولية في إعادة تكييف الإقتصاد الجزائري وكانت الخطوات الأولى كالتالي:

- * تحرير التجارة الخارجية والمدفوعات بإلغاء التخصيص المركزي للنقد للأجنبي¹.
- * العمل على إبعاد الدولة عن الدائرة الإقتصادية وترك المبادرة للسوق.
- * إتخاذ المزيد من الإجراءات اللازمة لترشيد الإستهلاك وتحرير الأسعار والنقد².

أمّا من أهم ما جاء به صندوق النقد الدولي هو كالتالي³:

- * منح الدينار الجزائري قيمة حقيقية من خلال تحرير العملة الوطنية.
- * برنامج خاص باستغلال الثروة النفطية وكيفية السماح للأجانب بذلك، وتقديم امتيازات خاصة لهم في مجالات التّقيب والإستكشاف.

نستطيع تلخيص أهم ما جاء به هذا البرنامج كمدخل للانفتاح الإقتصادي في

بداية التسعينات كما يلي:

- الفتح التدريجي للأسواق المالية الدولية وعليه تم صدور قانون النقد والقرض⁴، الذي يهدف إلى الحدّ من زيادة القروض إلى المؤسسات العمومية ومراقبة المنظومة البنكية مع طرح إمكانية إنشاء بنوك خاصة سواء وطنية أو أجنبية.

* نعني ببرنامج التثبيت أنّه جملة من إجراءات والترتيبات التصحيحية الواجب إدخالها على الإقتصاديات التي تعاني من التحديات الداخلية أو الخارجية بهدف تحقيق النمو الإقتصادي والاجتماعي.

¹ علي بطاهر، "سياسة التحرير والإصلاح الإقتصادي في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع.1 (2004)، ص. 182.

² رضوان سليم، السياسة الإقتصادية وآفاق التنمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه (جامعة سطيف: كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2009-2010)، ص. 43.

³ المرجع نفسه، ص. 44.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الصادرة في الجريدة الرسمية: ع. 16 بتاريخ 18 أبريل 1990.

- التحرير الجزئي للاقتصاد، من خلال صدور قانون ضبط الأسعار في جويلية 1989 والذي يرمي إلى تطبيق الأسعار الحقيقية، مع تخلي الدولة التدريجي عن دعمها لبعض السلع¹.

◀ أهم المبادئ التي جاء بها قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والفرض²:

- * وضع نظام مصرفي فعال من أجل تعبئة وتوجيه الموارد.
- * إعطاء أكثر حركية للبنوك التجارية في المخاطرة ومنح القروض للأشخاص والمؤسسات.
- * تناقص التزامات الخزينة العمومية في تمويل المؤسسات العمومية.
- * محاربة التضخم ومختلف أشكال التّسريّات (تسريح العمّال).
- * منح البنك المركزي الاستقلالية التامة.

ب. محتوى برنامج التثبيت الإقتصادي الثاني من 03 جوان 1991 - 30 مارس 1992:

- لقد اتفقت الجزائر مرّة ثانية مع صندوق النقد الدولي للحصول على اقتراض قدره 2 مليار دولار لمواصلة سلسلة الإصلاحات الاقتصادية ويمكن إدراجها كما يلي³:
- العمل على رفع صادرات النفط مع تحرير التجارة الداخلية والخارجية.
- تحرير أسعار السلع والخدمات والحد من تدخل الدولة، وضبط عملية دعم السلع الواسعة الاستهلاك بتقليل الإعانات.
- تخفيض سعر الصرف وإعادة الاعتبار للدينار الجزائري.
- إصلاح المنظومة المالية بما فيها إصلاح النظام الضريبي والجمركي والاستقلالية المالية للبنك المركزي.

¹ كريالي بغداد، مرجع سابق، ص. 8.

² مدني بن شهرة، الإصلاحات الاقتصادية وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية) (عمان: دار الحامد، 2008 - 2009)، ص. 131.

³ مدني بن شهرة، مرجع سابق، ص. 132 - 133.

- إعطاء الإستقلالية الكاملة للمؤسسات في إتخاذ القرارات الإدارية والمالية على أساس قواعد السوق وتقليص دور خزانة الدولة في التمويل عجز المؤسسات الاقتصادية.

- إصلاح نظام الأجور وتغيير سياسة الإعانات¹.

نستخلص من خلال هذه المرحلة أن الحكومة الجزائرية رفضت إعادة جدولة^{**} ديونها باعتبارها أن الأزمة التي وقعت فيها بمقدورها أن تحل في المدى القصير وهي ليست أزمة هيكلية، بالتالي وضعت إجراءات لفتح المجال أمام المستثمرين المحليين والأجانب لإستغلال القطاع النفطي وإعطائها حوافز لمضاعفة حجم العوائد النفطية.

بالإضافة إلى تعرض هذه الفترة سقوط حكومة مولود حمروش جاءت حكومة سيد أحمد غزالي بتاريخ 5 جوان 1991 الذي قدّم برنامجه في جويلية 1991 للمجلس الشعبي الوطني للمصادقة الكلية الذي ركّز على ثلاث نقاط:²

1- إعادة هيكلة المؤسسات العمومية، نحو التجميع في شكل شركات قابضة، أين ظهر أول مجمع في قطاع البناء في 06 جوان 1992 تحت اسم المجمع العام "للدراسات والأشغال".

2- تنظيم السوق المالي، وذلك بإنشاء بورصة مالية للقيم المنقولة^{*}.

3- إعادة النظر في التنظيم والتخطيط الاقتصادي.

¹ علي بظاهر، مرجع سابق، ص. 182.

^{*} هي إعادة هيكلة جدول السداد المحلي بالنسبة لدين معين أو مجموعة من الديون بصورة تؤدي إلى تأكيد أجل السداد بتوزيع الأقساط المستحقة على عدّ سنوات بشروط محدّدة تلتزم بها الدولة أهمها الإلتزام بتطبيق برامج التصحيح أوضاعها الاقتصادية وتتعهد بتنفيذها وإعادة المجال لمتابعتها من قبل خبراء صندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

^{*} الحكومات التي رفضت إعادة الجدولة هي: حكومة قاصدي مرياح، حكومة عبد السلام، بلعيد عبد السلام، أما حكومة مولود حمروش طالبت من صندوق النقد الدولي إعادة الجدولة.

² عبد الرحمن تومي، مرجع سابق، ص. 77.

^{*} القيم المنقولة هي مجموعة من الأوراق المالية التي تم تقييمها بالبورصة، والصادرة عن الشركات المساهمة، وتتميز بانها قابلة للتداول وهي اموال منقولة غير مادية وغير قابلة للتجزئة. انظر الى الموقع الالكتروني:

<http://www.fichier.pdf.fr/2014/11/10fichier-pdf-sans-nom-2/index>

هذه هي التوجهات التي يحملها برنامج حكومة "غزالي"، كذلك صرّح الرئيس في 18 ماي 1992، بتصفية المؤسسات العاجزة واستجابته لأهداف البنك الدولي والمتمثل في الخصوصية¹.

◀ نتائج التثبيت الاقتصادي الثاني:

من خلال التعديلات المبرمة في هذا البرنامج عرفت نتائج إيجابية خلال السنة الأولى حيث انخفضت المديونية الخارجية من 28.379 مليار دولار سنة 1990 لتصل إلى 26.7 مليار دولار سنة 1992 مع ارتفاع خدمة المديونية، كذلك ارتفاع قيمة الميزان التجاري ورصيد الخزينة².

ابتداءً من سنة 1992 ظهرت إختلالات هيكلية في الاقتصاد الجزائري حيث زاد الإنفاق الحكومي بنسبة 2% من إجمالي الناتج المحلي، مما أدى إلى إصدار النقد لتغطية العجز، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة البطالة لتصل إلى 23.2%³ انخفاض الجباية البترولية مما أدى إلى تدهور مؤشرات الاقتصاد الوطني لأن الجزائر يعتمد على الربيع البترولي بالدرجة الأولى، فانخفاضه مسّ وتيرة النمو الاقتصادي.

¹ المكان نفسه، ص. 78

² مدني ابن شهرة، مرجع سابق، ص. 143

³ المكان نفسه.

جدول رقم(05) : يمثل تطور المؤشرات الاقتصادية في الفترة(1990-1993)

السنة	1990	1991	1993
النمو الإقتصادي	0.8	1.2-	1.8
خدمة الدين(مليار دولار)	8.8	9.51	9.05
الناتج الداخلي الخام	65.07	73.9	82.2
نسبة خدمة الدين	66.7	76.5	87.5
المديونية الخارجية	26.7	26.1	26.4

المصدر: علي بطاهر، مرجع سابق، ص.24.

من خلال أرقام الجدول يتبين لنا أنّ رغم الإصلاحات الهادفة للقضاء على الإختلالات الإقتصادية، بالإضافة إلى صدور قانون النقد والقرض، فإنّ فترة (1990-1993) تميّزت بتباطؤ تلك الإصلاحات، وليس بمقدورها التخفيف من خدمة الدين الخارجي كما هو مبين في الجدول أعلاه فهو في ارتفاع تدريجي من 8.8 مليار دولار سنة 1990 إلى 9.05 مليار دولار سنة 1993، كما نلاحظ انخفاض نسبة النمو الإقتصادي، خاصة سنة 1991 ويعود السبب في ذلك الظروف السياسية السائدة في تلك الفترة "الأزمة الأمنية".

لقد انتهت حكومة غزالي بتقديم استقالته يوم 08 جويلية 1992 بسبب تدهور الأوضاع السياسية يوما بعد يوم حيث ظهر تيار معارض لبرنامجها إلى أن بلغ حدّ الانفجار مما أجبر السلطات على رفع الأجور للتخفيف من التوترات¹، بالتالي انتقلت الكتلة النقدية الخاصة بالأجور من 71 مليار دينار عام 1991 إلى 110.3 مليار دينار 1992 أي

¹ عبد الرحمن تومي، مرجع سابق، ص. 81.

زيادة 50%، بالإضافة إلى ارتفاع النفقات التحويلية بنسبة 50% بالقيمة ومنه عجز الخزينة لسنة 1993 مما أدى إلى ارتفاع نفقات الميزانية¹.

و بمثل هذا الوضع المضطرب الذي عاد للمرّة الأخرى، والذي يهدد كيان واستقرار الإقتصاد الوطني، سارعت الجزائر بتبني برنامج آخر محاولة الخروج من المشكلة.

ج. برنامج التثبيت الاقتصادي الثالث (اتفاقية الاستعداد الائتماني) (01 أبريل 1994 - 31 مارس 1995):

لقد عادت الإختلالات في المؤشرات الإقتصادية، أين عرفت عجز مالي قدره 110 مليار دينار نهاية 1993²، كذلك ارتفعت نسبة التضخم وتراجع نصيب الفرد من الناتج الداخلي الخام بـ 20%، وقد تجاوز الدين العمومي 900 مليار دج، مما أدى لتدهور الأوضاع الاجتماعية، حيث عانت من أزمة السكن، ارتفاع نسبة البطالة من 15% سنة 1986 إلى 28% سنة 1995 بالإضافة إلى تدهور الخدمة العمومية، بالأخص القطاعات الحساسة (الصحة والتربية)³.

ونتيجة لهذه الأوضاع المزرية من التدهور الاقتصادي، الاجتماعي، بالإضافة إلى الأزمة الأمنية الصعبة، أدت بالجزائر الرجوع إلى صندوق النقد الدولي، وإبرام اتفاقية أخرى للتخفيف من تلك المشاكل وإجراء مفاوضات لإعادة جدولة الديون الخارجية، وذلك بوضع برنامج التعديل الهيكلي، وهو برنامج قصير المدى إذ يمتد لسنة واحدة. نستطيع تلخيص ما جاء به هذا البرنامج في النقاط التالية:⁴

¹ مدني بن شهرة، مرجع سابق، ص. 136.

² ياسمين نوري، مكانة القطاع الخاص المنتج في ظل السياسات التنموية في الجزائر: بين الخطاب الرسمي والواقع الميداني (1962 - 2012)، رسالة ماجستير (جامعة تيزي وزو: كلية العلوم السياسية، 2014 - 2015)، ص. 113.

³ المرجع نفسه، ص. 114.

⁴ مدني بن شهرة، مرجع سابق، ص. 137.

* فتح مجال للاستثمارات الأجنبية المباشرة، بحيث يتوقف على المجالات الاقتصادية الغير الإستراتيجية.

* إعادة هيكلة مؤسسات الدولة والتعميق في التصحيحات الهيكلية للاقتصاد.

* توفير السكن من خلال إعطاء الأولوية لقطاع البناء والمحافظة على القدرة الشرائية للفئات الاجتماعية.

وعليه فإن هذه السياسة المطبقة، مفروضة من قبل صندوق النقد الدولي بالتالي وافقت عليها بقيمة مالية قدرها 731.5 مليون حقوق سحب الخاصة وخصصت 1 مليار دولار لدعم برنامج التعديل الهيكلي ومن ثم إبرام مختلف اتفاقيات من أجل إعادة جدولة ديونها.

◀ أهم اتفاقيات إعادة الجدولة:

* إعادة الجدولة الأولى مع نادي باريس ماي 1994: تم في هذه العملية إعادة هيكلة الديون المقدرة بـ 400.4 مليون دولار.

* إعادة الجدولة الثانية مع نادي باريس في جويلية 1995م، وتقدمت للمرة الأولى أمام نادي لندن للحصول على اتفاق إعادة جدولة ديونها، إذ وصلت المبالغ بموجب اتفاقين إلى 7 ملايين و2.3 مليار دولار على التوالي: وعليه فإن المجموع 14 مليار دولار، في حين ساهمت هذه التمويلات في رفع القيمة إلى 20 مليار دولار من مختلف المؤسسات، حيث ساهمت في تحقيق من عبء الديون¹.

* الاتفاق الثالث الذي يسمى "اتفاقية الاستعداد الائتماني" الذي يهدف إلى:²

- إعادة تجديد الدور الذي تقوم به الدولة.
- إعطاء أهمية للاستثمارات الأجنبية والوطنية وتشجيعها.
- تقليص الإعفاءات من الرسوم على القيمة المضافة وكذلك الحقوق الجمركية.

¹ المرجع نفسه، ص. 141.

² المكان نفسه.

من خلال هذه المفاوضات المبرمة مع الهيئات الدولية، مكنت من تخفيض فوائد الديون الخارجية، فقد انخفض في عام 1995 إلى 42% إلى 29% في عام 1996 29.2% عام 1997. ولو نقارنها مع عائدات الصادرات فإن جاري الديون قد انخفض من 317.5% في 1994 إلى 297.2% في 1995 و 241% في 1996 و 201.6% سنة 1997¹.

نستطيع القول أنّ إعادة هيكلة ديون الخارجية ومختلف هذه الاتفاقيات مكنت التخفيض من حدة الأزمة، وتحسين مؤشرات الاقتصاد الوطني، وبالأخص مشكلة الديون، كذلك تحسين رصيد ميزان المدفوعات الذي يتحقق بتحسين عائدات التصدير وذلك بالدعوة للاستثمار الأجنبي المباشر، كذلك بتسهيل توظيف رؤوس الأموال الأجنبية في الجزائر.

د. برنامج التعديل الهيكلي (31 مارس 1995 - 01 أبريل 1998):

على الرغم من الإصلاحات التي امتدت من نهاية الثمانينات إلى منتصف التسعينات، بهدف معالجة تلك الأوضاع المزرية، قامت الجزائر بتوقيع اتفاقية مع صندوق النقد الدولي في بداية سنة 1994 وهو برنامج قصير المدى الذي دام سنة واحدة، من أجل إعادة النظر وتعديل سياستها الاقتصادية غير أنها وضعت اتفاق آخر سنة 1995 للمصادقة على برنامج التعديل الهيكلي المتوسط المدى الذي يشمل المحاور التالية:

1- السياسة النقدية:²

تهدف السياسة النقدية من خلال برنامج صندوق النقد الدولي لتحديد معدل الكتلة النقدية، كما تم تحسين من أدوات السياسة النقدية، بإدخال نظام الاحتياط القانوني الإجمالي سنة 1994 لتنمية الإمكانات مراقبة السيولة النقدية، كما تم إدخال عمليات البيع بالمزاد

¹ عبد المجيد بوزيدي، مرجع سابق، ص. 27.

² مدني بن شهرة، مرجع سابق، ص. 147.

العلني في السوق النقدية، وهذا بشكل مزايدات على القروض لسحب أرصدة البنوك، كأداة رئيسية للتحكم في عرض النقود والعمل على تسهيل عمليات السوق المفتوحة سنة 1996.

2- تحرير التجارة الخارجية¹: بدأ برنامج تحرير التجارة الخارجية بشكل تدريجي جسده أولا قانون 88-29 تم دعمه من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 1990 أن يتم تخفيض الرسم الجمركي من 60% إلى 45% في 01 جانفي 1997.

3- تحرير الأسعار²:

قد تم تحرير أسعار منتجات القطاع العام على مراحل، ثم الرفع التدريجي للأسعار المحلية للمنتجات الغذائية والطاقة ما يقارب 20% تماشيا مع الأسعار العالمية 1994 و1996م، في حين أنها كانت أسعار مدعّمة من قبل الدولة بنسبة 5% من الناتج الداخلي الإجمالي.

4- تنمية القطاع الخاص وإصلاح المؤسسات العمومية:

ففي البداية كان إصلاح القطاع العمومي كان بإصدار قانون رقم 88-01 الذي أعطى المؤسسات الاقتصادية الاستقلالية القانونية والمالية، وخلق بيئة جاذبة للاستثمار الوطني والأجنبي ويشمل البرنامج على ما يلي³:

- * وضع قانون استثمار جديد، يسمح بالمشاركة الأجنبية في البنوك الجزائرية 1994.
- * توسيع الإطار القانوني الذي يسمح للخصوصية المؤسسات العمومية.
- * الترخيص ببيع وحدات المؤسسات العمومية، ومشاركة القطاع الخاص في رأسمال معظم المؤسسات العمومية في حدود 49%.
- * نشر برنامج الخصوصية بـ 250 مؤسسة عمومية خلال 1998-1999.

¹ علي بطاهر، مرجع سابق، ص. 196.

² مدني بن شهرة، مرجع سابق، ص. 146.

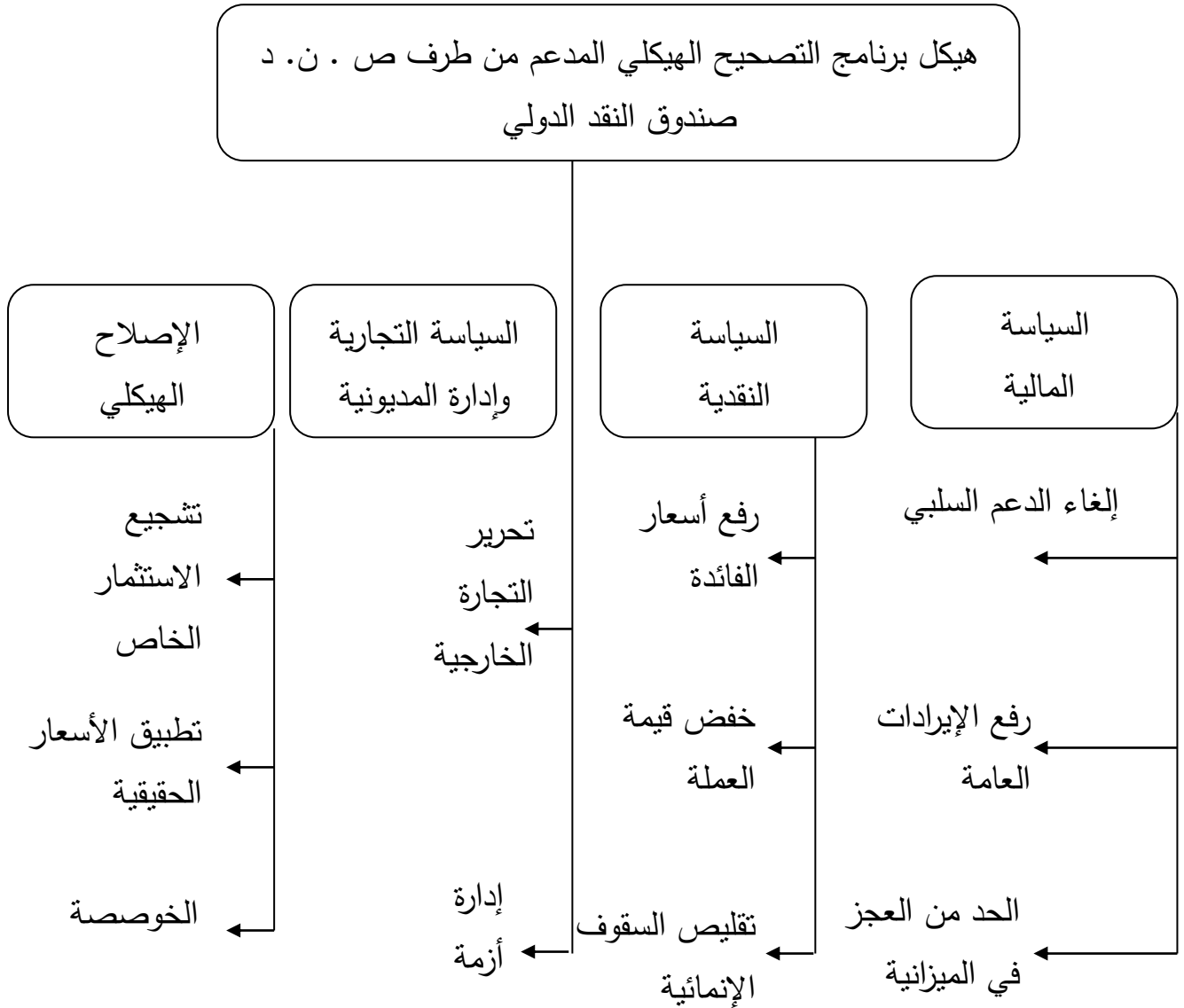
³ المرجع نفسه، ص. 149.

5- السياسة المالية:¹

إثر تطبيق الدولة لنظام السوق أصبح دور الدولة في تقديم السلع والخدمات العامة محدود، إذ لعبت الميزانية العامة دور رئيسي في عملية تحقيق الاستقرار الكلي، أما من الناحية الهيكلية فقد عززت السلطات قوة الميزانية من خلال إعادة تشكيل النظام الضريبي وإعادة توجيه النفقات وتحسيس شبكة الاستقرار الاجتماعي.

¹ عبد الرحمن تومي، مرجع سابق، ص. ص. 97-98.

شكل رقم (03) يمثل: برنامج التصحيح الهيكلي



المصدر: عبد العزيز شرابي، برامج التصحيح الهيكلي وإشكالية التشغيل في البلدان المغاربية برامج التصحيح الهيكلي وإشكالية التشغيل في البلدان المغاربية، الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخصوصية في البلدان العربية (بيروت: المركز الوطني للدراسات التحليلية الخاصة بالتخطيط، 1999)، ص. 78.

إنّ برنامج التعديل الهيكلي يعتبر أول خطوة في تجسيد برنامج الخصوصية، بحيث مكن من إدخال أساليب جديدة للبيع وتحسين السيولة النقدية، وإعطاء امتيازات وتسهيلات

للافتتاح نحو العالم الخارجي وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية، وتهيئة البيئة لإستقطاب الأجانب لإستثمار أموالهم في الجزائر، بهدف بعث الحيوية للمؤسسات العمومية الإقتصادية.

المطلب الثالث: برامج الإنعاش الإقتصادي.

أ. برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي (2001-2005):

يعتبر برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي، من الأدوات والسياسات الإقتصادية الهادفة لدفع وتيرة النمو الإقتصادي الجزائري، بحيث أنها تقوم بتدعيم المشاريع القاعدية الداعمة للعمليات الإنتاجية والخدماتية¹. وتدارك التأخر المسجل منذ بداية الأزمة الإقتصادية حيث خصص لهذا البرنامج قيمة مالية تقدر بـ 525 مليار دينار يضاف إلى الإنفاق العمومي يهدف إلى تكملة برامج، مثل: صندوق تنمية مناطق الجنوب وبرنامج الصندوق الوطني للضبط والتنمية الريفية².

وأهم ما جاء به هذا البرنامج لتحسين الظروف المعيشية والتنمية المحلية كذلك تنمية الموارد البشرية، ومحاولة إنشاء مناصب الشغل، وتحقيق التوازن الجهوي كذلك مكافحة الفقر.

ب. مضمون برنامج التكميلي لدعم النمو الإقتصادي (2005-2009):

بعد إنهاء برنامج الإنعاش الإقتصادي دعمت الدولة الإقتصاد الجزائري، وذلك بوضع برنامج تكميلي لمواصلة إنجازات البرنامج الأول، إذ خصص له غلاف مالي قدره 4202.7³ مليار دينار ويتميز هذا البرنامج بإنعاش في المجالات التالية:

¹ صالحى مخناش، "تقييم آثار برامج الإستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والإستثمار والنمو الإقتصادي خلال الفترة 2001-2014"، أبحاث المؤتمر الدولي، (مارس 2013)، ص.3.

² هوارى عامر، قاسم حيزيرية، مداخلتة السياسات الاقتصادية في الجزائر بين خلق البطالة ومكافحتها، ص.8.

³ نبيل بوفليح، "دراسة تقييمية لسياسة الانعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000-2010"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، ع.9 (2013)، ص. 47.

- تحسين ظروف معيشة السكان، وذلك بوضع مشاريع مرتبطة بالسكن، تحسين العلاج الإستشفائي.

- تطوير المنشآت الأساسية وذلك بترقية قطاع الأشغال العمومية وتحديثها.

- إستحداث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخلق أكثر من 27400 مؤسسة سنة 2008.

- النهوض بقطاع الإتصالات وذلك بتطوير وإدخال التكنولوجيا.

- دعم التنمية الإقتصادية وذلك بتحفيز النشاطات الإنتاجية (الفلاحة، الصيد....).

لكن سجّلت هذه الفترة أزمة مالية عالمية وبالتحديد سنة 2008، بالإضافة إلى الإجراءات الجديدة التي جاء بها القانون التكميلي لسنة 2009 خاصة فيما قاعة 51/49 بالمائة والتي تشترط نسبة مشاركة الرأسمال الأجنبي في حدود 49%.

ج. برنامج توطيد النمو الإقتصادي¹:

يهدف هذا البرنامج لوضع الإستثمارات العمومية في الفترة الممتدة ما بين 2010-2014 من النفقات 21.214 مليار دينار أي ما يعادل 286 مليار دولار يتضمن هذا البرنامج:

- استكمال المشاريع والأشغال الكبرى في قطاعات السكة الحديدية والطرق والمياه بمبلغ 9.700 مليار دينار ما يعادل 130م/دولار.

- إطلاق المشاريع جديدة بمبلغ 11.534 مليار دينار جزائري. وقد خصص كذلك مبلغ لخلق ثلاث ملايين منصب شغل إلى غاية 2014 وقد تم توفير ما يقارب 600.000 منصب شغل سنويا وتخفيض نسبة البطالة بحدود 9%.

من خلال هذه البرامج يمكن القول أنّها تعتبر برامج إنمائية تساهم في استمرار دعم السياسة الاقتصادية وهي تهدف لاسترجاع التأخر الذي كان يمس تقريبا جميع

¹ هوارى عامر، قاسم حيزيرية، مرجع سابق، ص.12.

القطاعات، فبعد مرور هذه الفترة (2001-2014) مكّنت من تحقيق العديد من الانجازات منها التخفيف من أزمة السكن، البنى التحتية، الصحة....إلا أنّها لم تستطع تغيير الهيكل الاقتصادي وتنويعه فهو لا يزال يعتمد على الريع البترولي فالاقتصاد الجزائري يعتمد فقط على البحبوحة المالية الناتجة عن إيرادات المحروقات.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي للخصوصية في الجزائر.

لقد مهّدت عملية الخصوصية للانتقال من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق ويتطلّب ذلك وجود آليات تُبنى عليها سياسة الخصوصية في إطار تشريعي وتنظيمي. ولضمان السير الحسن لهذه العملية تمّ الاعتماد على هيئات مؤهلة للإشراف على تنفيذ ورقابة برنامج الخصوصية، وسنحاول إدراج أهم التشريعات والقوانين التي تخضع عليها عملية الخصوصية في المطلب الأول كما سنتطرّق إلى أهم الهيئات المكلفة لتنفيذ هذا البرنامج في المطلب الثاني.

المطلب الأول: النصوص القانونية للخصوصية في الجزائر.

نظرا للأوضاع التي عرفت الجزائر من أزمة البترول لسنة 1986 وأحداث أكتوبر 1988، وكذا المشاكل والإختلالات التي عرفت المؤسسات الاقتصادية، أدى إلى بروز إجراءات إصلاحية من خلال استقلالية المؤسسات كمحاولة لإعادة المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى مسارها، وذلك من خلال تشريع عدّة قوانين:

- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988¹: المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية والذي يؤكد على أن: «أصبحت المؤسسة شخصية معنوية متميزة عن الدولة». وهذه الأخيرة تعتبر مالكة مساهمة في رأسمال المؤسسة لكن لا تتدخل في تسييرها (المؤسسات) كما أن المؤسسة هي المسؤولة عن ذمتها ماليا وعن مردوديتها إلى

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 88-01 المؤرخ في 13 جانفي 1988 المتضمّن لقانون توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، الصادر في الجريدة الرسمية: ع.2 بتاريخ 13 جانفي 1988، ص.6.

جانب أنها تعمل تحت تصرف القانون التجاري رقم 88-04 المؤرخ في 12/01/1988 يحمل المؤسسة المسؤولية التامة في حالة عجزها¹.

- القانون 02/88 حول استقلالية المؤسسة العمومية، وكذا القانون 03/88 الخاص بالتخطيط وكذا القانون 03/88 الخاص بصناديق المساهمة* وفي النهاية 01/89 الذي يتم مفهوم العقد التسييري وخصائصه الأساسية، كما أن دستور 23 فيفري 1989 وبالأخص في مادته 12 يدقق في مجال الملكية العمومية، أما المادة 18 يميز بين المجال الخاص للدولة ومجالها العمومي، وفي المادتين 17، 18 مفهوم المبادئ الخاصة بالدولة شاملا مجموع التراث الاقتصادي العمومي، قانون التجارة المعدل من جهة يسمح بالإفلاس والنظام التشريعي على المؤسسة العمومية حسب الشروط والإجراءات المطبقة على القطاع الخاص².

بالتالي فإن رغم التشريعات التي صدرت في 1988 باستقلالية المؤسسات إلا أنها عرفت تباطؤ في تنفيذها وعدم وضوحها، كما عرف نقائص كثيرة من حيث تحديد المعايير للمؤسسات القابلة للخصوصية وكذا تحديد قائمة المؤسسات التي سيتم خوصصتها.

- المرسوم القانوني 93-8 المؤرخ في 25 أفريل 1993: بإلغاء القانون رقم 88-4 تضع الأحكام الجديدة الواردة في القانون التجاري المرسوم القانوني رقم 93-8 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمكمل للأمر الصادر في عام 1975 وذلك بتوجه جديد في مجال التنمية وذلك بهدف تقليص تدخل الدولة، بحيث تم في هذا القانون إلغاء صناديق المساهمة وإعادة تنظيم القطاع الاقتصادي العمومي وإنشاء المؤسسات القابضة وخصّ هذا المرسوم

¹ أحمد متناوي، "أهمية الشراكة الأجنبية بالنسبة للقطاع الصناعي الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع.13، (جانفي 2015)، ص.68.

* صناديق المساهمة: هي عبارة عن مؤسسات عمومية تخضع لقوانين خاصة وتشكل الوساطة التي تمكن الدولة والجماعات المحلية من المساهمة في المؤسسات العمومية الاقتصادية ويبلغ رأسمالها التأسيسي 240 مليون دينار جزائري بحصة 30 مليون دينار جزائري للصندوق.

² محمد زرقون، مرجع سابق، ص. 154.

أيضا هيكلية وتوسيع نشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية¹، حيث نصت على ما يلي: «يمكن عن طريق التنظيم، النص على أشكال خاصة للجمعية العامة للشركاء ولأجهزة التسيير إذا تعلق الأمر بشركات ذات رؤوس أموال عمومية كلياً أو جزئياً، آلية من الدولة أو أشخاص معنويين آخرين تابعين للقانون العام أو شركات ذات رؤوس أموال عمومية بصفة مطلقة وذلك على الرغم من الأحكام المخالفة السارية المفعول منهم تاريخ هذا القانون»².

فحسب هذا الأمر فقد منحت الملكية وتسيير رأسمال الدولة والرأس المال العمومي إلى نوعين من المؤسسات:

1- مؤسسات عمومية تابعة للدولة مباشرة أو لأشخاص معنويين آخرين من القطاع الخاص لمثل المؤسسات الصناعية والتجارية، المؤسسات العمومية المحلية، المؤسسات العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

2- شركات رؤوس أموال عمومية (شركات مجهولة) أو مؤسسات عمومية غير مباشرة يتسنى لها امتلاك الأسهم كلية إثر إلغاء صناديق المساهمة، حيث يكون مصدر تلك الأسهم أحد الأمور التالية³:

- الدولة.

- أشخاص معنويون آخرون من القطاع الخاص.

- شركات رؤوس أموال عمومية.

- المرسوم التشريعي 93-18 المؤرخ في 29/12/1993: يتضمن هذا المرسوم قانون

المالية لعام 1994 من خلال المادتين 180، 181.

¹ مصطفى محمد العبد الله وآخرون، مرجع سابق، ص.370.

² سعيدة مادي، الخصوصية عن طريق السوق المالية-حالة الجزائر والمغرب-، رسالة ماجستير (جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2003)، ص.16.

³ المرجع نفسه، ص.17.

- المرسوم التشريعي 94-08 المؤرخ في 26/05/1994: يتضمن هذا المرسوم قانون المالية التكميلي لعام 1994، حيث يعرف أن المؤسسات العمومية الاقتصادية من الناحية القانونية بأنها «.... شركات رؤوس أموال تملك فيها الدولة أو أشخاص معنويون آخرون من القطاع الخاص الأغلبية القصوى من الأسهم أو الحصص الاجتماعية»¹.

ويترتب عن ذلك أن تكون الشركة:

- ملكا بنسبة 51% للمساهمين المتمثلين، أما في الدولة أو الأشخاص المعنويين من القطاع العمومي أو الشركات ذات رأسمال عمومي محض.

- ملكا بنسبة 49% للمساهمين الخواص الأشخاص الماديين أو المعنويين من القطاع الخاص وطنيين وأجانب².

- التعديل الذي أدخله الأمر رقم 95-6 المؤرخ في 25/01/1995: هو متعلق بتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، (يتضمن هذا القانون 10 أبواب) عن طريق صناديق المساهمة والتعديل الذي أدخله هذا الأمر أو النص هو تشكيل شركات مراقبة عمومية تمتلك كلية مجموع أسهم المؤسسات العمومية الاقتصادية.

كما يتضمن هذا القانوني 10 أبواب تتمثل فيما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة، تشمل على سبع مواد، يدور موضوعها حول القواعد العامة لخصوصية المؤسسات وكذلك أنواع المؤسسات المعنية بالخصوصية، وكذلك المواصفات الخاصة لكل مؤسسة.

الباب الثاني: تتضمن السلطة المكلفة بتنفيذ الخصوصية في 13 مادة، حيث حدّد في المادة 11 من هذا الباب المجلس المكلف بالخصوصية، أمّا في المادة 12 اهتم بتكوين المجلس حيث أصبح عدد أعضائه تسعة من بينهم رئيس له، بعدما كان سبعة أعضاء، كما خولت لهذا المجلس حسب المادة 13، ما يلي:

¹ مادي، مرجع سابق.

² موسى سعادوي، مرجع سابق ، ص. 245.

- ينفذ برنامج الخصوصية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هذا الأمر.
- يوصي توجيهات خاصة بسياسية الخصوصية، وكذا مناهجها الأكثر ملائمة لكل مؤسسة عمومية أو لأصولها¹.
- يدرس العروض، ويقوم بانتقائها، ويعدّ تقريرا ظرفيا عن العرض المقبول، ويرسله إلى الهيئة.
- يتخذ كل التدابير اللازمة للقيام بخصوصية المؤسسات العمومية التابعة للخصوصية أو أصولها.
- يمسك السجلات، ويحفظ المعلومات، ويؤسس إجراءات إدارية لضمان سرية المعلومات.

الباب الثالث: أحكام انتقالية خاصة بالمؤسسات العمومية القابلة للخصوصية يشمل على أربع مواد خاصة بهذه المؤسسات، وما يتطلب منها أن تقوم به في إطار خصوصيتها².

الباب الرابع: كليات الخصوصية، وينقسم هذا الباب إلى خمسة فصول كل فصل تعرضّ لنوع من أنواع الخصوصية، حيث تطرّق على الفصل الأول إلى التنازل عن طريق السوق المالية عبر ماديته، أما الفصل الثاني فتناول التنازل عن طريق المزايدة وذلك من خلال مواده الثلاث ثم تعرضّ في الفصل الثالث لخصوصية التسيير لماديته، أما الفصل الرابع فتناول عقد التراضي عبر مواده الثلاث وأخيرا الفصل الخامس فتعرض لشروط الدفع بمادتي 34-35 التي تناولت ما يترتب عن التنازلات.

أما الباب السادس تم تفصيله في أربع مواد وفيها تم تعيين لجنة لمراقبة عمليات الخصوصية وتعيين مهامها أو دورها.

¹ سعيدة مادي، مرجع سابق، ص. 17.

² موسى سداوي، مرجع سابق، ص ص. 254 - 255.

الباب السابع: تم تفصيله في ثماني مواد، جمعت بين شروط القيام بخصوصية المؤسسة وكيفية بيع أسهمها وأصولها.

الباب الثامن: فيه يتم الفصل بين العضو في الهيئة والعضو في المجلس، وفي إدارته وتم تحديد مهام كل هيئة أو عضو، وضرورة إلزام السر المهني في المعلومات التي بحوزتهم حيث فصل ذلك من خلال مادتين.¹

الباب التاسع: تناول عقوبات في ثلاث مواد، بالنسبة للشخص الذي يملك المعلومات سواءً مدنية أو جزائية أو إدارية.

الباب العاشر: أحكام مختلفة في ثلاث مواد، حيث اهتم بتتصيب الأجهزة المذكورة في هذا الأمر وممارسة علمها.²

الأمر 95- 22 المؤرخ في 26/08/1995:

عرف الأمر رقم 95-22 المؤرخ على أنها معاملة أو معاملات تجارية تتضمن تحويل ملكية كل الأصول المادية والمعنوية في مؤسسة عامة أو جزء منها أو كل رأسمالها أو جزء منه لصالح أشخاص طبيعيين خواص، وتحويل أيضا تسيير مؤسسات عامة إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص وذلك بواسطة صنع تعاقدية كما تضمنت بموجب الأمر رقم 95- 25 على انفتاح القطاع التنافسي لرأسمال الخاص بغرض توسيع قاعدة لقطاع الخاص حتى يتسنى له ممارسة التسيير والمساهمة في الاستثمار عن طريق بيع أسهم الشركات المساهمة.³

حيث ركّز هذا الأمر على عدم تدخل الدولة في تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق صناديق المساهمة، ويتضمن التعديل الذي أدخله هذا الأمر في

¹ سعيدة مادي، مرجع سابق، ص.20.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن خصوصية المؤسسات العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية: ع.48 بتاريخ 03 سبتمبر 1995، ص.3.

³ حميدي حمدي، "خصوصية المؤسسة العمومية في القانون الجزائري"، ندوة الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخصوصية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص. 374.

تشكيل شركات عمومية قابضة، بحيث تمتلك هذه الشركات كلية مجموع أسهم المؤسسات العمومية الاقتصادية¹.

حدد الخطوط العريضة والمبادئ العامة لتحويل ملكية المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص الوطني والأجنبي.
كما أشار الأمر إلى القطاعات التي تمسها عملية الخصوصية، والمتعلقة بمختلف القطاعات ذات الطابع التنافسي².

نستطيع القول أنّ من خلال هذا القانون كان هناك تفصيل أكثر مقارنةً بالقانون السابق، أين تمّ تحديد قائمة القطاعات التي ستُعرض للخصوصية وأهم الهيئات المكلفة بالخصوصية، إلّا أنها لم تكن مواتية للأوضاع الاقتصادية السائدة في تلك الفترة بالإضافة إلى تداخل الصلاحيات بين تلك الهيئات.

- المرسوم التنفيذي 97-87 المؤرخ في 16/03/1997:

يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 96-177 المؤرخ في 20 ماي 1996 لتسهيل الإجراءات القانونية والتنظيمية كما حدّد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-083 والذي عنوانه "الموارد الناجمة عن الخصوصية" وتم تفصيله في مادتين:
المادة الأولى: تعديل المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-177 حيث أصبح يسجّل في الحساب رقم 302-083 ما يلي³:

- في باب الإيرادات: الموارد المرتبطة في الخصوصية النهائية المحققة في إطار تنفيذ الأمر رقم 95-22، والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية.

- في باب النفقات تناول النقاط التالية:

- تمويل تعويضات التشريع.

¹ موسى سداوي، مرجع سابق، ص. 256.

² منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه (جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية، 2006)، ص. 122.

³ موسى سداوي، مرجع سابق، ص. 257.

- تسديد الديون العمومية الداخلية والخارجية.
- تمويل إعادة الهيكلة المثالية للمؤسسات الاقتصادية المقرّر خصوصتها وكذلك تسديد كل ديون المؤسسات العمومية أو جزء منها.
- أما المادة الثانية: فيتم بموجبها نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
- المرسوم رقم 97-329 المؤرخ في 10/09/1997:
- تم من خلاله تحديد الشروط والمنح والامتيازات الإيجابية، وكذلك كيفية الدفع بالقسط لأرباح المشترين للمؤسسات العمومية الاقتصادية المتخصصة¹.
- الأمر رقم 04/01 الموافق لـ 20 أوت لسنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها الذي عرّف الخصوصية في المادة 13 على أنها «كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية»².
- ويتكون هذا الأمر من 43 مادة موزعة على إحدى عشر فصلا بحيث عرف المؤسسات العمومية، وشكل رأسمال الاجتماعي لها وكيف يتم الاقتناء والتنازل، وتركيبية مجلس الإدارة وإبرام الاتفاقيات، وغيرها من الأحكام والقواعد التي تنظم هذه المؤسسات³.
- تتضمن الأحكام المتعلقة بالخصوصية في المادة 13 إلى 19 من الأمر، تنفيذ الخصوصية في المادة 20 إلى المادة 25، وكيفية الخصوصية ومكانة العمال الأجراء منها ومراقبة عمليات الخصوصية والشروط العامة المطبقة على نقل الملكية وغيرها (المادة 26-43).

¹ سعداوي، مرجع سابق.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن خصوصية المؤسسات العمومية الإقتصادية، الصادر في الجريدة الرسمية: ع. 47 بتاريخ 22 أوت 2001، ص. 9.

³ عبد الرحمن تومي، "واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، دراسات اقتصادية، ع. 8 (جويلية 2006)، ص. 119.

كما حدّد المرسوم التنفيذي رقم 354/01 لجنة مراقبة عمليات الخصوصية وصلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها.

كما تم إعادة هيكلة معدلات الرسم على القيمة المضافة حيث أصبح يشمل معدلين فقط، المعدل المنخفض بـ 7% والمعدل العادي 17% ويندرج هذا التعديل في اتجاه زيادة تبسيط الرسم على القيمة المضافة وتخفيض تكلفة الاستثمار¹.

- الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فيفري 2008: هذا الأمر حدّد الخطوط العريضة المتعلقة بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها.

- المرسوم التنفيذي 08-100 المؤرخ في 25 مارس 2008: حدّد هذا المرسوم صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمار².

أمّا في السنوات الأخيرة لم تكن هناك تعديلات بالنسبة للقوانين المتعلقة بالخصوصية لكن كانت هناك إشارة مستمرة إلى خصوصية البنوك العمومية في الجزائر لكن في إطار الخصوصية الجزئية التي تحول دون تطبيقها إلى يومنا هذا.

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالخصوصية في الجزائر:

ولضمان سير الحسن لبرامج الخصوصية، قامت الدولة بتعيين عدة هيئات لتنفيذ ومتابعة عمليات الخصوصية بدأ من تشريعات 1995. وتتمثل هذه الهيئات في:

¹ علي بظاهر ، مرجع سابق، ص. 192.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فيفري 2008، الصادر في الجريدة الرسمية: ع. 82 بتاريخ 30 فيفري 2008.

1- وزارة المساهمات وتنسيق الإصلاحات:

هي الهيئة المكلفة أو المخولة بتطبيق برنامج الخصوصية تحت إطار تنفيذ المهام أو الصلاحيات التالية¹:

- تقييم أصول المؤسسات المتنازل عنها.
- الإشراف على عمليات الخصوصية.
- دراسة مختلف العروض المقدمة، واختيار أحسن عرض.
- وضع مختلف الإجراءات والمعايير لتنفيذ برنامج الخصوصية.
- تشكيل لجنة متابعة عمليات الخصوصية، وتقديمها ملفات التنازل.
- عرض ملف التنازل، تقديم الأسعار، معايير إنتقال ملكية العروض المقدمة على مجلس مساهمات الدولة.
- إعداد تقرير سنوي عن عمليات الخصوصية، وعرضه على الحكومة.

2- المجلس الوطني لمساهمات الدولة:

يكلف هذا المجلس بتنسيق نشاط الشركات القابضة* العمومية وتوجيهها، ويوضع تحت السلطة المباشرة لرئيس الحكومة، الذي يتولى رئاسته.

ويتشكل هذا المجلس من مجموعة من الوزراء المكلفين بمختلف القطاعات الداخلية والجماعات المحلية وإعادة الهيكلة الصناعية والمساهمات المالية، والعمّال، والتجارة والصناعة، والطاقة، والتجهيز والنقل، والسياحة والسكن، والفلاحة والتخطيط²، يجتمع هذا المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 95-404 المؤرخ في 1995/12/02، المتعلق بتشكيل المجلس الوطني لمساهمات الدولة وسيره، الصادر في الجريدة الرسمية: ع. 75 سنة 1995، ص 18.

* الشركات القابضة: هي شركة تجارية عمومية ذات أسهم تقوم بالحيازة على أسهم شركات عمومية وتتاجر بها، منشأة بعقد توثيقي رأسمالها مملوك كلياً من طرف الدولة أو من طرف أشخاص معنوية في القانون العمومي. أنظر المادة 05 من الامر 25/95.

² قانون رقم 95-404، مرجع سابق، ص 18.

وتتخصر مهامه في¹:

- يرسم الإستراتيجية في المجال الاقتصادي والمالي، ويحدّد البرامج العامة أو الفرعية للأهداف الواجب أيّ تبلغها الشركات القابضة العمومية.
- تعيين سياسات الخصوصية والموافقة على برامجها التي تتعلّق بتداول السندات والقيم المنقولة، عملاً بإستراتيجية إعادة استثناء المؤسسات العمومية.
- دراسة ملفات الخصوصية.
- توزيع الحقوق على الشركات القابضة.
- تسيير مساهمات الدولة.
- ضبط تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي.

وفي 12 سبتمبر 2011، أعلن مجلس مساهمات الدولة عن تشكيل 30 إلى 35 مؤسسة عمومية خلفاً للمؤسسات القابضة، تسيّر بالأسهم، كبديل للشركات القابضة التي تم حلّها.

3- مجلس الخصوصية:

يوضع هذا المجلس تحت سلطة الهيئة المكلفة بالخصوصية ويتكون من 7 إلى 9 أعضاء من بينهم الرئيس ويتم اختيار الأعضاء بحكم كفاءتهم الخاصة في ميادين التسيير الاقتصادي والقانوني والتكنولوجي وفي أيّ مجال آخر يرتبط بصلاحيات المجلس.

أ. مهام مجلس الخصوصية:

يكلف مجلس الخصوصية بما يلي:

- تنفيذ برنامج الخصوصية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول لها.
- يوحى توجيهات في سياسة الخصوصية وكذلك طرق الخصوصية الملائمة أكثر لكل مؤسسة عمومية أو أصولها.

¹ قانون رقم 95-404، مرجع سابق، ص 18.

- يقدر أو يكلف قيم المؤسسة العمومية أو أصولها المطلوب التنازل عنها.
- يدرس وينتقي العروض ويعد تقريراً عن العرض المقبول الذي يرسل إلى الهيئة¹.
- يتخذ كل التدابير الضرورية لضمان خصوصية المؤسسات العمومية القابلة للخصوصية أو أصولها.
- يمسك السجلات ويحافظ على المعلومات ويسن إجراءات إدارية لضمان سرية المعلومات.
- يمكن للمجلس أن يستعين عند الحاجة بخبراء.
- يعد المجلس تقريراً سنوياً عن نشاطاته ويعرضه على الهيئة المكلفة بالخصوصية في أجل أقصاه 31 مارس الموالي للسنة المالية المعنية.

4- الهيئة المكلفة بتنفيذ الخصوصية.

نجد في الباب الثاني الأمر 95-22 في المادة الثامنة منه أنّ الحكومة تعيّن هيئة مكلفة بتنفيذ الخصوصية، وتكّلف بالتشاور مع وزراء القطاعات المعنية...

أ. مهام الهيئة²:

- تنفيذ برنامج الخصوصية التي صادقت عليه الحكومة.
- تطلب من المؤسسات والهيئات تبليغها بالوثائق والدراسات والمعلومات اللازمة لإنجاز مهمتها.
- تعرض إجراءات تحويل الملكية أو خصوصية التسيير وكيفياتها على الحكومة لإتخاذ القرار بشأنها بعد الإطلاع على تقرير المجلس واللجنة.
- تحافظ على الصلة الوثيقة بجميع الهيئات المعنية بعملية الخصوصية.
- تُطلع الجمهور على الأنشطة المرتبطة ببرنامج الخصوصية.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 96-104 المؤرخ في 11/03/1995، المتعلق بكيفيات تنظيم مجلس الخصوصية وسيره، الصادر في الجريدة الرسمية: ع. 18، سنة 1995، ص. 12-13.

² موسى سداوي، مرجع سابق، ص. 258.

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 98-194 المؤرخ في 1998/07/07 في المادة الأولى أسندت منها الهيئة المكلفة بتنفيذ الخصوصية إلى المجلس الوطني لمساهمات الدولة.

5. لجنة مراقبة عمليات الخصوصية¹:

جاء في المواد 38-39-40-41 أنه يجب إنشاء لجنة خاصة، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتتكوّن من:

- ممثل عن المفتشية العامة للمالية.
- ممثل عن الخزينة.
- ممثل عن الوزارة المعنية بالقطاع.
- ممثل عن نقابة الأجراء الأكثر تمثيلا في المؤسسة المعنية.

أ. مهام اللجنة²:

- تجتمع اللجنة بمجرد استلامها الملفات التي يرسلها إليها مجلس الخصوصية.
- تبلغ اللجنة الهيئة المكلفة بالخصوصية موافقتها على الملف المتضمن مجموعة كل عناصر التحليل والاستنتاج بشأن عملية التنازل ويتم تبليغها في أجل أقصاه شهر من تاريخ استلام الملف.

6. الهيئة المشرفة الجديدة على عملية الخصوصية (وكالة الخصوصية).

- تتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تجعل من قوانينها الأساسية هيئة ذات طابع خاص، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالخصوصية، وأما فيما يخص تنظيمها وسيرها فإن إدارتها ورقابتها يتولاها على التوالي:
- مجلس إداري (يتكون من 3 أعضاء بينهم رئيس الجمهورية).

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 96-105، المؤرخ في 1996/03/11، المتعلق بتحديد كفاءات تنظيم لجنة مراقبة عمليات وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1996/03/13، ص. 15-16.

² المرسوم التنفيذي رقم 98، 199 المؤرخ في 1998/07/07، المتعلق بتحديد كفاءات تنظيم لجنة مراقبة عمليات وسيرها، ص. 15-16.

- محافظ الحسابات.
- وتشمل موارد الوكالة:
- إعتقاد أولي.
- مساعدات التسيير والتجهيز تقدمها الدولة.
- مساعدات الهيئات الوطنية أو الدولة.
- أجور عن خدمات تقدم.
- نسبة مئوية من مدخول المقابل المالي المترتب عن عمليات الخصوصية الكلية وتحدّد طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- الهبات والتبرعات.

أ. مهام وكالة الخصوصية¹:

تتولى الوكالة القيام بكافة العمليات التي لها علاقة بمسار الخصوصية ومنها على وجه الخصوص:

- تنفيذ برنامج الخصوصية المصادق عليه من قبل مجلس الوزراء.
- تنفيذ إجراءات ومناهج وطرق الخصوصية أو التنازل بعد تكييفها.
- البحث عن المتعاملين والقيام بالاستثمارات والمفاوضات في ظل الشفافية والمنافسة.
- تقييم المؤسسات والهيئات العمومية المسجلة في برنامج الخصوصية.
- إنتقاء عروض الشراء.
- تقديم تقرير مُفصّل عن كل مرحلة من مراحل مسار الخصوصية وعن العروض المعتمدة إلى الوزير المكلف بالخصوصية قصد إرساله إلى الحكومة.
- وتتدخل الوكالة بتقديمها المساعدة والدّعم للمتعالّمين فيما يخص الخصوصيات الجزئية بطلب منهم وعند الاقتضاء بطلب من الوزير المكلف بالخصوصية.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 96-105، مرجع سابق، ص.17.

المبحث الثالث: أساليب دعم الخصوصية في الجزائر.

اثر تجسيد عملية الخصوصية صاحبها أساليب مختلفة التي تساهم في تدعيم وتنشيط هذه العملية التي سنحاول إدراجها من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: دور الشراكة الأجنبية في تدعيم عملية الخصوصية.

تعتبر الشراكة الأجنبية بمثابة روح التعاون بين طرفين لهما أهداف محدّدة، تقوم أساساً على الثقة المتبادلة فيما بينهما ويتم تجسيد ذلك في اتفاق معيّن، وتفترض إقامة علاقة شراكة¹.

يعرف بنامار برافاييل Benamar Beravayal: بأن إستراتيجية الشراكة هي عبارة عن علاقة عمل بين شريكين على الأقل، تبنى على مبدأ الثقة وتقاسم المخاطر، حتى يتم التعاون على تطوير نشاطات محدّدة لتحقيق غاية مزدوجة بمساهمة تكنولوجية وتسييرية قصد ضمان إستقرار المؤسسة².

و من ضمن اتفاقيات الشراكة الإقتصادية للجزائر نذكر:

1. الشراكة الجزائرية والاتحاد الأوروبي:

يسعى اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي الموقع في أفريل 2002 بمدينة النمسا من الناحية النظرية، إلى فتح الأسواق الجزائرية أمام المنتجات الأوروبية وفتح الأسواق الأوروبية أمام المنتجات الجزائرية، بإقامة منطقة جمركية للتبادل الحرّ في حدود 2010 ويسير وفق ما حددته المنظمة العالمية للتجارة، التي رخصت بإقامة التكتلات الجهويّة بشرط ألا يضر بمصالح أعضائها³.

¹ محمد يعقوبي، لخضر عزي، "الشراكة الأوروبية متوسطة وأثرها على المؤسسات الاقتصادية"، مجلة العلوم الإنسانية، ع.14 (2004)، ص. 06.

² شوميسة تلجوت، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة ماجستير (جامعة بومرداس: كلية الحقوق، 2006)، ص. 15.

³ ناصر لزعر علي و بوعزيز، "تأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الشراكة الأورو متوسطية"، أبحاث اقتصادية وإدارية، ع.05 (2009)، ص. 33.

تتضمن بنود الشراكة فيما يلي:

- 1- تطوير المبادلات وضمان انطلاق علاقات اقتصادية واجتماعية متوازنة وتحديد شروط التحرير التدريجي للمبادلات والخدمات ورؤوس الأموال.
- 2- ضمان حرية تنقل رؤوس الأموال الخاصة باستثمارات المباشرة في الجزائر إضافة إلى إعادة توظيف هذه الاستثمارات.
- 3- تفضيل المبادلات البشرية في إطار إجراءات إدارية.
- 4- توفير إطار مناسب للحوار السياسي بين الأطراف الموقعة من أجل التعزيز علاقات التعاون فيما بينهم.
- 5- احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- 6- تشجيع الاندماج المغاربي.
- 7- هذا الإتفاق يعوض اتفاق التعاون بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية والجزائر الموقع في 26 أفريل 1976 بالجزائر¹.

2. دور الشراكة الأجنبية في تفعيل برنامج الخصوصية في الجزائر:

- تبادل الخبرات والحصول على التكنولوجيا والتسهيلات الإنتاجية الصناعية
- النفاذ إلى أسواق جديدة، وتخفيض المخاطر المالية.
- اكتساب مهارات جديدة من خلال الاحتكاك بالشريك الأجنبي.
- رفع مستوى مداخل العمال واصحاب المؤسسات وذلك بتحسين الاجور بسبب زيادة الأرباح الناتجة عن استفادة المشروع من بعض المزايا في المجال التمويلي أو الضرائب.
- المساهمة في زيادة الناتج الوطني الخام من خلال رفع مستوى الانتاج، وبالتالي تحقيق إيرادات اضافية للمؤسسة.

¹ ناصر لزعر علي وبوعزيز ، مرجع سابق، ص. 34.

- وفرة المنتجات الوسيطة لدعم صناعات أخرى وذلك بتوفير منتجات بتكلفة أقل وبالتالي أسعار أفضل من خلال المنافسة، هذه الوفرة تؤدي إلى نمو نشاطات إنتاجية أخرى خاصة التي تعتمد على المنتجات كمواد وسيطة في عملياتها الإنتاجية وكذلك بالنسبة للنشاطات الأخرى التي تكون مكملًا لها.

3. أرقام عن الشراكة الأجنبية في الجزائر:

حسب مدير الصناعات العسكرية بوزارة الدفاع الوطني، فإنه تم تحديد حوالي 30 مقاولا وطنيا في إطار شراكة جزائرية إماراتية، ألمانية لتطوير الصناعة الميكانيكية تحت علامة المجمع الألماني دايملر (مرسيدس)، كون هذه الشركات تقدم تكنولوجيا هامة بالنسبة للبلد.

- كما أنها ستسمح لإنشاء أكثر من 800 منصب شغل للتخفيف من البطالة.
- تكوين العمال بنفس المستوى من الخبرة لمصانع مرسيدس في إطار المحافظة على علامة الشركة، بتكوين أرضية وقاعدة ستعمل في المستقبل على دفع عجلة التنمية بعد اكتساب الخبرة والتكوين المناسب¹.
- تنتج الشركة حوالي 15.000 شاحنة في السنة حسب رخصة إنتاج العلامة "دايملر" بالنسبة لمركب الروبية بينما مركب تيارت فينتج حوالي 10.000 مركبة حسب رخصة إنتاج العلامة دايملر².
- وتستعمل هذه المحركات لتجهيز السيارات الصناعية، الآلات الفلاحية، وآلات الأشغال العمومية.

من جهة أخرى تم توقيع أربعة اتفاقيات شراكة بين مؤسسات جزائرية وفرنسية في الصناعة الصيدلانية والتجهيزات الطبية والصناعات الغذائية.

¹ أحمد متناوي ، مرجع سابق، ص. 72.

² المكان نفسه.

- وقع المجمع الصيدلي الفرنسي سانوفي - أفنتيس مع الطرق الجزائرية لإنتاج الأدوية بـ 70 مليون أورو.

- أما مجال النسيج عرف تأخر واضح في مجال النمو، حيث أبدى الطرف التركي اهتمامه بهذا القطاع في كل من ولاية بجاية وغيليزان.

- أما من جانب آخر أبرمت الجزائر مشاريع شراكة معتبرة مع دولة قطر حصلت إجمالاً إلى حوالي 5 ملايين دولار، أهمها إنشاء مركب لإنتاج الحديد والصلب بمنطقة "بلارة" في "جيجل"، بقدرة إنتاجية تصل إلى 10 ملايين طن سنوياً، أي أكثر من خمسة أضعاف القدرة القصوى لمركب الحجار.

- وشرع المصنع المشترك بين الشركة الوطنية للصلب "سيدار" وشركة "قطر ستيل" في إنتاج 5.2 مليون طن في مرحلة أولى من "الفولاذ" ثم 5 ملايين طن من الفولاذ المُصنَّع ويتضمن المشروع أيضا إنجاز محطة للطاقة الكهروإتائية بطاقة 1200 ميغاواط لتموين المشروع بالطاقة الكهروإتائية على أن يتم ربطها بالشبكة الوطنية للاستفادة من فائض الكهرباء¹.

- كذلك في مجال الطاقة الشمسية، حيث انطلقت أولى الجهود في الثمانينات 1988 بأدرار بقدرة 100 كيلوات، لتزويد 100 نسمة في 20 قرية.

ومنذ ذلك الوقت إلى غاية 2009 لم تهتم الجزائر بالطاقات المتجددة، لكن في 2010 أطلقت مشروع مشترك بين الشركات الجزائرية واليابانية يطلق عليه "صحراء سولار بريدير" تم توقيع اتفاقية الشراكة شهر أوت 2010 بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وجامعة العلوم التكنولوجيا لوهراو وبين وكالتين للتعاون الدولي والعلوم التكنولوجيا عن الطرف الياباني².

¹ أمحمد متتاوي، مرجع سابق، ص. 73.

² "مشروع صحراء سولار ريدير"، في: <http://www.arabic Military.com/t47/02-Topic> تم الاطلاع عليه: 2015/10/01.

يهدف هذا المشروع إلى بناء ما يكفي من محطات إنتاج الطاقة الشمسية بحلول عام 2050 لتوفير 50% من الطاقة التي يستهلكها العالم، بغية تصدير الطاقة بحيث تكون من أكبر مصدري الطاقات المتجددة في العالم بتركيزها على إنتاج الكهرباء بمختلف الطرق الممكنة بأشكال أخرى سواءً حرارية أو ميكانيكية¹.

الشراكة الجزائرية الإسبانية في تمويل وتطوير الطاقة الشمسية، الطرق الجزائرية كل من شركة Neal, Sonatrach² دالي إبراهيم، والإسباني Abengoa أنشأت محطة Spp1 بتكلفة قدرت بحوالي 350 مليون أورو، تم توفير التمويل المطلوب بنسبة 80% من البنك الجزائري الخارجي.

¹ سعود يوسف عياش، "تكنولوجيا الطاقة البديلة"، مجلة سلسلة عالم المعرفة، ع.38 (1981)، ص. 159.

² شركة Neal: هي الشركة الجزائرية للطاقات الجديدة في Neal التي تقابلها بالإنجليزية New Energy Algeria أنشأت سنة 2002 عن طريق شراكة بين أكبر شركات الطاقة في الجزائر وهما شركة sonatrach وsonalgaz إضافة إلى شركة SIM المتخصصة في صناعة المواد الغذائية وفقا للنسب التالية 45% Sonatrach، 45% Sonalgaz و10% يقع مقر الرئيسي للشركة في منطقة دالي إبراهيم بالجزائر العاصمة.

جدول رقم(06): يمثل تصنيف منتدى الاقتصاد العالمي للجزائر في تقرير التنافسية الدولية 2014 - 2015 (من مجموع 140 دولة)

المؤشرات	الترتيب
- نوعية المنشآت القاعدية	102
- نوعية الطرق	107
- نوعية السكك الحديدية	65
- نوعية المنشآت المينائية	117
- نوعية منشآت النقل الجوي	128
- نوعية شبكات الكهرباء	91
-كطاقة الهاتف النقال	91
- نوعية التعليم الابتدائي	121
- نوعية نظام التعليم	114
- الأنترنت في المدارس	133
- سهولة الخدمات المالية	133
- سهولة الوصول إلى القروض البنكية	72
- فعالية البنوك	133
- القدرة على الإبداع والابتكار	143
- مساهمة الجامعات وعلاقتها مع المؤسسات في البحث والتنمية	137

المصدر: أحمد متناوي، مرجع سابق، ص.75.

بما أنّ الخصوصية غايتها دفع عجلة تنمية الإقتصاد الوطني، وذلك بإدخال الوسائل الحديثة على المؤسسات الاقتصادية، لرفع الإنتاجية وإحداث ديناميكية للمؤشرات الاقتصادية، فإنّ الشراكة الأجنبية تساندها على ذلك، إذ تعتبر أسلوب من أساليب تنشيط و تدعيم في نشر مبادئ الخصوصية. لقد ساهمت الشراكة الأجنبية في تعظيم تدفّقات استثمارات المحلية والأجنبية، إذ تعتبر من أحد الحلول الممكنة لتجاوز عجزها وتوفير احتياجاتها التمويلية، وبالتالي معالجة ضعف مؤسساتها الاقتصادية وتطويرها بإدماجها مع الشركات الأجنبية، فهي تعمل على التخلّص من مشكلة البطالة و بالتالي خلق مناصب الشغل، تكوينهم بكفاءة وخبرة عالية، ومنه رفع الإنتاجية بأحسن جودة، وبالتالي محاولة تنويع إيرادات الإقتصاد الوطني من العملة الصعبة خارج قطاع المحروقات، والإستثمار في القطاعات الأخرى بالتعاون المحلي والأجنبي.

المطلب الثاني: دور الجهاز المصرفي في دعم برامج الخصوصية في الجزائر.

عملت الجزائر عادة الإستقلال على تبني نظاماً مصرفياً مستقلاً وخاصاً بها. بعدما كانت المؤسسات العمومية تبنى على أساس قواعد التي تحكم البنوك الفرنسية، لكن بعد التأميمات، عرفت الجزائر تشكّل عدّة بنوك كانت حافزاً مدعماً لتنفيذ عمليات الخصوصية في الجزائر. لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز الدور الذي تلعبه البنوك في تنشيط عملية الخصوصية في الجزائر.

النظام المصرفي: هي تلك المصاريف أو البنوك التي تتعامل بالإئتمان*. ويؤدّي النظام المصرفي مهمّته في الإقتصاد حيث يوفّر الإئتمان للمؤسسات والأفراد الذين يحتاجونه. بعد الإستقلال لم تكن هناك بنوك جزائرية، سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص، لكنّها بادرت بتأسيس البنك المركزي الجزائري في 13-12-1962، ثمّ البنك

* الإئتمان المصرفي: هو تصريح باستخدام رأسمال آخر، بمعنى أنّه إضافة رأسمال جديد إلى رأسمال المشروع للإستخدامه "تعريف لجون ميل"

الجزائري للتنمية BAD في 07-05-1963 وبعد التأميمات التي قامت بها السلطة الجزائرية في 1966 تأسست ثلاث بنوك تجارية على أنقاض فرنسية¹:

– البنك الوطني الجزائري BNA في 13-06-1966.

– القرض الشعبي الجزائري CPA في 14-05-1967.

– البنك الجزائري الخارجي BEA في 01-10-1967.

أما بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR تم تأسيسه بعد سنوات من ذلك في 13-03-1982 لتمويل قطاع الفلاحة بدلاً من البنك الوطني، ثم بنك التنمية المحلية BDL في 30-04-1985 وهو انبثق عن القرض الشعبي الجزائري CPA.

وبقى القطاع المصرفي العمومي ناشطاً بهذه البنوك الخمس إلى غاية تحول الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط CNPE إلى بنك في 06-04-1997 ليمول قطاع السكن.

وبعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 بدأ انفتاح القطاع المصرفي تجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي، خصوصاً بعد 1998، وبصدور قانون 09-01 المؤرخ في 22 جانفي 2009 و الذي يتضمن قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.

أ. البنوك الخاصة الجزائرية:

مع نهاية 2009 كانت البنوك الخاصة الجزائرية كما يلي²:

– البنك التجاري والصناعي الجزائري، تم اعتماده في 24-09-1998.

– المجمع الجزائري البنكي، اعتمد في 28-10-1999.

– البنك العام للبحر المتوسط، تم اعتماده في 30-04-2000

– البنك الدولي الجزائري 21-02-2000.

¹ سليمان ناصر، "تأهيل المؤسسة المصرفية العمومية بالجزائر الأسلوب والمبشرات"، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، ع.2 (2006)، ص.8.

² هشام بورمة، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية، رسالة ماجستير (جامعة سكيكدة: كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2008-2009)، ص.7.

ب. البنوك الخاصة الأجنبية:¹

قام مجلس النقد والقرض باعتماد 14 بنك خاص أجنبي و بنك مختلط:

- البنك الإتحادي وذلك بتاريخ 07-05-1995.
- سيتي بنك تمّ اعتماده بتاريخ 18-05-1998.
- البنك العربي للتعاون، اعتمد بتاريخ 24-09-1998.
- مونا بنك بتاريخ 08-08-1998.
- ناتاكسي أمانة بنك، اعتمد بتاريخ 27-10-1999.

1. دور البنوك في تنشيط برامج الخصوصية:²

تساهم البنوك في تدعيم برنامج الخصوصية وذلك من خلال تنويع الخدمات التي تقدّمها البنوك لكلّ المستثمرين والمدخّرين مما يشجّع على دعم عملية تحويل الممتلكات والأصول ذات الطبيعة العمومية إلى ممتلكات ذات طبيعة خاصة، ويكمن ذلك في:

- الترويج للفرص الإستثمارية الجديدة في مختلف المجالات، من خلال إعداد دراسات الجدوى الإقتصادية والإعلان بشكل منتظم عن هذه الفرص وتسويقها وتقديم التّمويل والإئتمان لتلك الفرص، وذلك بتشجيع عملائها على ذلك بالتطبيق على الفرص المتاحة من خلال المؤسسات العمومية، وذلك بعد إعداد الدّراسات الفنيّة والمالية اللّازمة لهذه المؤسسات وتقديم المشورة الفنيّة لعملائها، ممّا يشجّعهم على الإستثمار على هذه الفرص.

- العمل على إنشاء شركات الإستثمار والشركات القابضة، وشركات الرّأسمال المخاطر، شركات السّمسرة وصناديق المعاشات.... وكل هذه الأدوات تساهم في دعم عملية

¹ المرجع نفسه، ص.9.

² صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصوصية، رسالة ماجستير (جامعة قسنطينة: كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2010-2011)، ص. 69 .

التحول الإقتصادي¹.

- القيام بوظيفة أمناء الإستثمار عن طريق قيام البنوك بشراء وبيع الأوراق المالية في الأسواق المالية لصالح عملائها.
- القيام بعمليات التوريق* وذلك عن طريق تحويل القروض البنكية إلى أوراق مديونية مثل السندات مع تقديم الإستشارات للمؤسسات والأشخاص الراغبين في الإكتتاب في هذه الأوراق.
- معالجة الهياكل المالية للمؤسسات التي تعاني من مشاكل مالية.
- إعادة تقييمها والمساعدة في بيعها والترويج لذلك لدى مشترين جدد، عن طريق تقييم أصولها بالقيمة الحقيقية.
- تمويل رأسمالها، والإستعانة بخبرات أجنبية في الإدارة لإعادة التوازن المالي.
- خلق فرص عمل جديدة ومنتجة، عن طريق تمويل مشروعات صغيرة للعمالة الزائدة عن خصوصية المؤسسات بالتعاون مع الصندوق الإجتماعي.
- دعم القطاع من خلال تقديم قروض لتحفيز الإستثمار في مختلف القطاعات².

2. وضعية النظام المالي ومتطلبات الإنتقال إلى اقتصاد السوق:

نجاح التحول من الإقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق يحتاج إلى تطوير المؤسسات الضرورية، وقيام الحكومات بدورها الملائم، وأنّ المقومات الأساسية لنجاح ذلك يتطلب وضع برامج للإستقرار الإقتصادي، فالإنتقال إلى اقتصاد السوق يتطلب وضع قطاع مصرفي متطور يتعامل على أساس علاقات جيّدة مع باقي القطاعات الإقتصادية ولكن القطاع المالي الجزائري يبقى ضعيفاً نظراً للخصائص التالية:

¹ العيد، مرجع سابق.

* التوريق: يعني الحصول على الأموال بالإستناد إلى الديون المصرفية القائمة وذلك عن طريق خلق أصول مالية جديدة.

² صليحة بن طلحة، بوعلام معوش، "دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الإقتصادية، ص. 481.

- عجز في التسيير.
 - عدم الكفاءة في تقدير الأخطار لعدم أهلية وكفاءة البنوك وجدارتها الائتمانية.
 - عجز نظام الإعلام، التسويق والإتصال.
 - غياب المنافسة، التأخر في التحديث خاصة التكنولوجي¹.
- وعليه يمكن استنتاج أنّ البنوك من خلال الخدمات التي تقدّمها لعملائها، بما يحفّزهم على شراء الشركات العامة وإعادة هيكلتها مالياً، من خلال الإمتيازات لتنفيذ عمليات الخصوصية في الجزائر، حيث أنّها تعتبر من إحدى الأساليب التي تدعّم عملية الخصوصية مالياً. لكن نظراً للوضعية البنكية في الجزائر، لم يكن مساهماً بشكل فعّال لنقص فعالية هذه البنوك وافتقارها للعامل التكنولوجي.

المطلب الثالث: دور أرباب العمل في تدعيم عملية الخصوصية في الجزائر

بما أنّ الخصوصية تقوم على مبدأ الإستثمار، المنافسة لدفع عجلة التنمية فإنّ المساهمين الخواص لهم دوراً قيادياً وبارزاً في تفعيل تلك المبادئ، ومختلف العمليات الإقتصادية، في حين أنّه يقوم على أساس الإبداع التكنولوجي وإدخال أساليب جديدة في تسيير المؤسسة المخصوصة.

يعتبر امتلاك الشركات من طرف المتعاملين الخواص أسلوب تمويل مستحدث ذو أهمية، في التدفّقات النقدية²، إذ تعمل على روح المنافسة بغية رفع الإنتاجية وتحسين الأداء. لقد جاء قانون 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، ليفتح المجال أمام القطاع الخاص، اثر تفاقم الأزمة الإقتصادية في نهاية الثمّينيات نتيجة تراجع الزّرع البترولي³. ومع سلسلة من الإصلاحات الإقتصادية التي أنتت ببرنامج التّعديل الهيكلي، الذي منح تسهيلات

¹ مصطفى عبد اللطيف، "دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الإقتصادي-حالة الجزائر-"، مجلة الباحث، ع.04 (2006)، ص.76

² محمّد عادل مبروك، اتحاد المساهمين بديل محتمل للخصخصة، "أثر التّغيير في نمط الملكية على الأداء المالي للمنظمات"، مكتبة طريق العلم في: www.books4rab.com/2014/04/pdf-763html تم الاطلاع عليه: 2016/09/03.

³ ياسمين نوري، مرجع سابق، ص.89.

للمتعاملين الخواص المحليين والأجانبين في استثمار أموالهم في مشاريع اقتصادية، وبالتالي تطبيق ما جاء به برنامج الخصوصية.

ومن هذا المنطلق انعقد أول منتدى حول إنشاء المؤسسات في فيفري 1988 الذي جمع ممثلين عن الدولة والإدارة بأرباب العمل أين تم تأسيس "جمعية إنشاء وترقية المؤسسة" ويعتبر أول اجتماع بين المقاولين الخواص، ليشكلوا جمعية مستقلة تساعد على تطوير مؤسساتهم¹. وقد صاحب ذلك تقوية فئة أرباب العمل بشكل تدريجي إذ دعم في توسيع القطاع الخاص، أصبح يمثل 80% من الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات²، رغم الصعوبات التي واجهتها هذه الفئة.

لقد تطور النفوذ الاقتصادي لأرباب العمل، ليصبحوا شركاء اجتماعيين وبالتالي المشاركة في اتخاذ القرارات، الأمر الذي سمح بتوسيع نشاطهم، أين تم إنشاء العديد من التنظيمات المهنية، وجمعيات أرباب العمل من أهمها:

- * الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل.
- * الكونفدرالية العامة للمقاولين الجزائريين.
- * الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين.
- * الكونفدرالية الصناعيين المنتجين الجزائريين.
- * جمعية النساء أرباب العمل.

وفي سنة 2001 ضم إليها "منتدى رؤساء رجال الأعمال FCE" إذ يعتبر أهم جمعيات أرباب العمل، الذي يتضمن "أرباب العمل الوطنيين، الخواص، المقاولين

¹ نوري، مرجع سابق.

² فضيلة عكاش، أثر التحرير الاقتصادي في مسار التنمية الاقتصادية بالجزائر: دور المقاولين الخواص في تحفيز هذا المسار،

في : ouarenis.com/vb/attachment.php?attachmentid=3777&d=1283103930

تم الاطلاع عليه: 2016/10/15 على الساعة: 9:30

العموميين، وممتلكو بعض أهم الشركات الأجنبية المتواجدة بالجزائر مثل: كميثال، أوراسكوم تيليكوم، هنكل، دانون¹.

فهذه الفئة تعمل على تنشيط الإقتصاد الوطني، وتقوم بتطويره وذلك بالبحث عن منافذ أخرى للخروج من الإقتصاد الريعي والاستثمار في القطاعات الأخرى، نذكر على سبيل المثال: الكونفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية التي ترأسها "سعيدة نغزة".

◀ دور الكونفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية في تدعيم الخصوصية:

تعتبر الكونفدرالية العامة للمؤسسات أحد الوسائل التي تدّعم على النهوض بالاقتصاد الوطني، إذ صرّحت رئيسة هذه الكونفدرالية يوم 2016/06/05 على طرح أشغال الاجتماع الـ 19 للثلاثية "الحكومة، النقابة، أرباب العمل"².

فالجزائر كغيرها من الدول تمر من وضع اقتصادي صعب إثر تراجع أسعار البترول في السوق الدولية، فهذه الكونفدرالية باشرت برنامج اقتصادي جديد 2016-2019 بغية تنويع الاقتصاد الوطني ودعمه من طرف أرباب العمل، وهذا البرنامج يقوم على أساس نظام تسيير اقتصادي جديد يسمى "بالتطوير الدائم"، إذ يكون في ثلاث (03) أبعاد: اقتصادية، اجتماعية وبيئية، وهو مبني على أساسيات أهمها:³

- الحق في العمل اللائق والنمو الاقتصادي.
- الاختراع والتطوير الصناعي.
- الإنتاج والاستهلاك المسؤول.
- الحق في الصحة الجيدة.
- الحق في التربية والتعليم.

¹ عكاش، مرجع سابق.

² الكونفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية حول النهوض بالاقتصاد الجزائري، في:

<http://www.ennahar.online.com>، تم الإطلاع عليه 2016/10/15 على الساعة 10:34.

³ المكان نفسه.

- تطوّر المجال السياحي وتسهيل إقتناء العقار السياحي.

- تسوية المستوى لموظفي الإدارة، الصحة والتربية.

فهذا البرنامج الجديد الذي أقرته هذه المنظمة يسمح بتطوير وتنشيط المؤسسات الاقتصادية كذلك يسمح بخلق مناصب الشغل وإدخال التكنولوجيا والوسائل الحديثة على الشركات، توفير خدمات الاجتماعية خاصة الصحة والتربية.

خلاصة

من خلال هذا الفصل يمكن استخلاص أنّ طول هذه الفترة الزمنية، أثّرت على الإقتصاد الوطني، حيث أنّ الأزمة الإقتصادية جعلتها تبحث عن عوامل الإنطلاق الإقتصادي، بدايةً بإصلاحات التي شملت عدّة جوانب، بالإضافة إلى التعديلات الهيكلية التي جعلتها تطبّق برنامج الخصوصية، وذلك بوضع سلسلة من القوانين الخاصة بها والإستعانة بمجموعة من الهيئات التي تنظّم وتسير هذه العملية، حيث سمحت بالإنتفاح على العالم الخارجي، وذلك بالإنتقال من النظام الإقتصادي الإشتراكي نحو اقتصاد السوق، التي جعلتها تفتح أبواب للإستثمارات وتبني الشراكة الأجنبية، فهذه التجربة التي عاشتها الجزائر خلال الأزمة الإقتصادية إستطاعت إيجاد أساليب، طرق وتوجّهات إستراتيجية لدفع عجلة النمو، وبالتالي الإستفادة من الأخطاء وتفاذي وقوعها مستقبلاً.

الفصل الثالث

واقع الخصوصية في الجزائر

باعتبار الخصخصة في الجزائر هي نتاج ظروف اقتصادية وسياسية ودولية، أدت إلى محاولة الأخذ بمبادئ الخصخصة والتي تمثل في تحويل الممتلكات العمومية إلى ممتلكات خاصة، إذ مست هذه العملية المؤسسات التي ليس بإمكانها الاستمرار كمؤسسة عمومية، وذلك طبقا لمختلف التشريعات الخاصة في هذا المجال، من خلال تحديد مختلف القطاعات التي مستها عملية الخصخصة في الجزائر، نظرا لتدني وضعها الاقتصادي.

وبالتالي بهذه العملية يتم التوجه نحو اقتصاد السوق والعمل وفق مبادئها أحسن كفاءة وفعالية لهذه المؤسسة الخاضعة للخصخصة، وتدعيمها للمنافسة في السوق. لذلك قامت الجزائر بجهود مكثفة لتطبيق هذه الإستراتيجية. لكن من الناحية العملية، وجد برنامج الخصخصة عقبات أمامه في تجسيده على أرض الواقع، ما أدى إلى عرقلة وبطء في تنفيذ برنامج الخصخصة في الجزائر.

لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل إبراز أهم القطاعات التي مستها الخصخصة. وما هي أبرز العراقيل والمعوقات التي تمنعها على خصوصتها؟

المبحث الأول: القطاعات المعنية بالخصخصة في الجزائر.

ظهرت عملية الخصخصة في الجزائر بعدة أشكال، ومست قطاعات عديدة قبل أن تمس المؤسسة العمومية، وقد برزت لأول مرة في بداية الثمانيات مع صدور قانون 81-84 المتعلق بالتنازل عن الأملاك العمومية للخواص، أين تم تعديله سنة 1986 بقانون 86-03 المؤرخ في 04 فيفري 1986، بحيث شمل الأملاك العقارية التي دخلت في الاستغلال ابتداءً من سنة 1981 بعدما كان مقتصرًا على دائرة التنازل¹.

¹ محمد زرقون، "انعكاسات إستراتيجية الخصخصة على الوضعية المالية الجزائرية"، مجلة الباحث، ع.7 (2009)- (2010)، ص.154.

ليأتي قانون 87-19 المتعلق بالمستثمرات الفلاحية الخاصة Exploitation Agricole Individuelle (EAI) والمستثمرات الفلاحية الجماعية (EAC)¹.

قانون 88-01 لسنة 1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية، ثم قانون 88-03 الخاص بالتخطيط وكذا صناديق المساهمة، إلى أن جاء دستور فيفري 1989 الذي خُصّص في مجال الأملاك العمومية، وبالتالي توجهت الدولة الجزائرية الأخذ بمبادئ الحرية الاقتصادية، ومن ثم خصخصة مؤسسات القطاع العمومي، لذلك في 26/08/1995 جاءت بالأمر 95-22 الذي حدّد القطاعات التي تمسها عملية الخصخصة في الجزائر. لذا سنحاول تقديمها من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: القطاعات غير الإستراتيجية.

لقد حدّدت الجزائر خلال هذه الفترة أهم القطاعات التي تخضع لعملية الخصخصة المتمثلة فيما يلي:

1. القطاعات التي مسّت الخصخصة سنة 1995²: المتمثلة في القطاعات ذات الطابع

التنافسي مثل:

- الفندقة والسياحة.

- التجارة والتوزيع.

- الصناعة النسيجية والغذائية.

- الصناعة التحويلية في المجالات التالية: الميكانيكية، الكهرباء، الإلكترونية، الخشب الورق، البلاستيك والجلود.

- المجال الميكانيكي والإلكتروني والكيمياء والنقل والمواصلات.

- القطاع الزراعي.

¹ زرقون، مرجع سابق.

² الامر رقم 95-22، مرجع سابق، ص.7.

- التأمين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وأهم ما ميّز هذا البرنامج أنه تم تقسيمه إلى مرحلتين:

* **المرحلة الأولى:** تتمثل في خصخصة قطاع السياحة، التوزيع والتجارة بالتجزئة ومؤسسات الإنجاز والأشغال العمومية، النقل البري ومؤسسات الخدمات في الموانئ والمطارات والاحتكارات الخاصة بالإسترداد¹.

* **المرحلة الثانية:** عرفت قطاعات أخرى.

وعليه فإن أول قطاع مسّته هذه السياسة هو قطاع السياحة، حيث عرضت قائمة تضم 5 فنادق للخصخصة، بغية تشجيع المستثمرين الخواص، ومن بين هذه الفنادق نذكر فندق الأوراسي التي تعتبر ضمن المؤسسات الأولى المدمجة في البورصة، حيث تم تحويل ملكية المؤسسة (فندق الأوراسي) إلى الشركات القابضة وفقاً لهذا الأمر².

لكن وجدت صعوبات في عرض هذه المؤسسات للبورصة، لذلك تم، إعادة النظر لقانونالخصخصة عام 1996 أين وضعت مشروع متعلق بخصخصة بنك التنمية المحلية BDL بفتح رأسماله لفائدة البنوك الدولية، حسب شروط البنك العالمي، لمساعدة الدولة في وضع برنامج الخصخصة³، أما عن القرض الشعبي الجزائري CPA، قد تمّ إعلان عن مناقصة دولية في أواخر 2002 لفتح رأسماله بنسبة 49%⁴، إلا أنّه لم يحقق نتائج المطلوبة.

أما بالنسبة للفنادق وقد تم عرض 13 فندق للبيع سنة 1996 بالإضافة إلى الفنادق التي لم تتوصل على خوصصتها سنة 1995، غير أن ذلك لم يتم تطبيقه.

¹ محمد زرقون، مرجع سابق، ص. 154.

² المرجع نفسه، ص. 155.

³ Leila Abdeladim, **Les privatisation d'entreprises publiques dans les pays du Maghreb** 266 (Algérie : Les éditions international, 1998), P. 266.

⁴ Le jeune indépendant, N°1407, Lundi 16 décembre 2002.P.06

كذلك تمّ عرض 130 مؤسسة عمومية للخوصصة لسنة 1996 وهي كالتالي¹:

– قطاع الصناعة 60 مؤسسة.

– قطاع التجارة 41 مؤسسة.

– قطاع الفلاحة 12 مؤسسة.

وأهم الوحدات المعنية بالخوصصة هي تلك التابعة لخمس مؤسسات اقتصادية وطنية وهي:

– المؤسسة الوطنية للعصير والمصدّرات الغذائية ENAJU.

– الديوان الوطني للإنتاج المالي ENDPA.

– المؤسسة الوطنية للقطن والنسيج ECOTEX.

– مؤسسة صيدال SAIDAL.

ليأتي الأمر 97-12 الذي ميّز بين المؤسسات التي تخضع للخوصصة الجزئية وتلك المعنية بالخوصصة الكلية دون إعطاء معايير لوضع هذا البرنامج².

1- القطاعات التي مست الخوصصة سنة 1998:

في هذه السنة تم الانطلاق في قطاع البناء والأشغال العمومية والري³، وتم إعداد قائمة الخوصصة بمصانع الآجر والمياه المعدنية ومعامل المشروبات الغازية في شكل تنازل

¹ "الشركات الإستراتيجية خاضعة لقوانين خاصة" سوناطراك سوناغاز غير معنيين بالخوصصة"، النصر، 01 ديسمبر 2015، في: www.annasronline.com/index.php/2014، تمّ الاطلاع عليه: 2016/10/23.

² علي مبروكي، تكييف عملية خوصصة المؤسسات العمومية مع متطلبات اقتصاد السوق والأهداف السياسية للدولة، الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة في البلدان العربية (بيروت: المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط، 1993)، ص. ص. 395-396.

³ كريالي بغداد، مرجع سابق، ص. 13.

تام في ملكية كاملة، أين قامت بعملية التنازل عن بعض مؤسسات البناء والمؤسسات المحلية، لصالح العمال بمساهمة الوزارات المعنية بالتعاون معهم¹.

حيث عرضت الحكومة 26 شركة صغيرة للدولة للبيع إلى المستثمرين محليين أو أجانب، كما قدّم مجلس الخصخصة إعلان بأسماء 10 فنادق، و 4 شركات للمشروبات الغازية المطروحة للبيع.

وفي عام 1999 منحت الدولة تراخيص لشركات طيران خاصة مثل الخليفة، وسمحت للشركات الخاصة بمنافسة الخطوط الجوية الجزائرية المملوكة للدولة.

ليأتي عام 2000 أين وافق البرلمان على مشروع قانون خصخصة قطاع الاتصالات والخدمات البريدية التي تسيطر عليها الدولة، لذلك حققت المؤسسة تقدماً معتبراً في عائداتها الربحية إلى 228 مليار دينار عام 2005².

2- القطاعات التي مست الخصخصة حسب برنامج سنة 2001 - 2003³:

- حجم المؤسسة.
- الوضعية المالية وكذا وضعية المؤسسة في السوق.
- تم تحديد مختلف الأساليب والمعايير التي لم تشير إليها في القوانين السابقة من أجل تنفيذ عملية الخصخصة، حيث اختارت أسلوب الشراكة الأجنبية، في خصخصة المؤسسات التي تنتمي إلى القطاع الصناعي كمؤسسات صناعة الحديد، استخراج المعادن، المؤسسات المنجمية.

¹ جريد الخبر، ع. 3705، 17 فيفري 2003، ص. 02.

² المكان نفسه.

³ علي مبروك، مرجع سابق، ص. 395.

كما لجأت للخوصصة الكلية للمؤسسات التي تواجه المنافسة الشديدة كمؤسسات إنتاج الحليب¹، كذلك أعلن مجلس الخوصصة عن 184 مؤسسة عامة معظمهم منشآت عامة للبناء والفندقة ستعرض للبيع.

وفي 2001 تم فتح رأسمال ثلاثة مصانع الإسمنت في 04 أكتوبر 2001 وأسمدال ASMIDAL في 27 مارس 2002.

كما دعى وزير المساهمات و تنسيق الإصلاحات في ديسمبر 2002 المؤسسات الفرنسية للاستثمار في الجزائر، والتدخل في عملية الخوصصة، حوالي 320 مؤسسة في القطاعات التالية: الزراعة الغذائية، الميكانيك، الجلود والأحذية، الصيدلة، الكيمياء والإسمنت، صناعة الحديد، كذلك قطاع التهيئة العمرانية والأشغال العمومية. كما تم عرض ثلاث (03) فنادق مثل فندق "ماركور" و"سوفيتال" إذ تعتبر كخطوة أولى أين عرفت معارضة من قبل فدرالية عمال السياحة، إذ تكون هذه العملية سلبية تؤدي إلى تسريح العمال².

نلاحظ من خلال هذا البرنامج أعطى ديناميكية لمسار الخوصصة بحيث أشار إلى التقدم، والدليل على ذلك إعداد قائمة 1270 شركة معنية بالخوصصة، منها 713 فرع و 459 مؤسسة عمومية اقتصادية متعلقة بمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما أكد وزير المساهمات من خلال اجتماعه مع أكبر المؤسسات الاقتصادية الكبرى، الذي احتضنته مؤسسة سوناكوم بقسنطينة سنة 2003، أنه من 700 وحدة اقتصادية على مستوى الجزائر هناك 320 مؤسسة تعاني من أزمة مالية صعبة، و 120 مؤسسة على طريق الإفلاس و 35 مؤسسة تعاني من المديونية، ونظراً لهذه الوضعية تم اتخاذ قرار خوصصة هذه المؤسسات التالية³:

¹ المرجع نفسه، ص. 396.

² جريدة الخبر، ع. 3715، 01 مارس 2003، ص. 06.

³ جريدة الخبر، ع. 3660، 23 ديسمبر 2003، ص. 02.

- الخطوط الجوية الجزائرية.
 - مؤسسة الملاحة البحرية.
 - كوسيدار، أسمدال، صيدال¹.
 - الشركة الوطنية للتبغ والكبريت SNTA.
 - شركة العتاد والأشغال العمومية SMTP.
 - الشركة الوطنية للسيارات الصناعية SNVA.
 - مؤسسة العتاد الكهرومنزلية ENIEM.
 - مؤسسة النقل البري STR.
 - مؤسسة الصناعة الإلكترونية.
- كذلك 11 بنك وشركة تأمين برقم أعمال 7.5 مليار دولار و 430000 عامل.
- كما ساهم هذا البرنامج في خصخصة الصناعة العمومية وقطاع الخدمات لذلك أعدّ 1148 مؤسسة اقتصادية وطنية للخصخصة، بحيث 28 مؤسسة تم عرضها بالمزاد العلني و 320 مؤسسة دخلت عملية الخصخصة بعد تسوية وضعيتها القانونية².

¹ Mustapha Mekideche, *l'Algérie entre économie de rente et économie émergente* (édition dahlab, 1986–1999), p.135.

² جريدة الخبر، ع.3660، مرجع سابق، ص.02.

3- المؤسسات التي تم خوصصتها خلال فترة (2003 - 2007):

جدول رقم (07): حصيلة برنامج الخوصصة خلال فترة (2003 - 2007).

عدد العمليات	2003	2004	2005	2006	2007	المجموع	%
الخوصصة الإجمالية	5	7	50	62	68	192	46.04
الخوصصة الجزئية < 50%	1	2	11	12	7	33	7.91
الخوصصة الجزئية > 50%	0	3	1	1	6	11	2.63
الاستعادة من طرف الأجراء	8	23	29	9	0	69	16.54
الشراكة	4	10	4	2	9	29	6.95
التخلي على الأصول للخواص الذين سيشترونها من جديد	2	13	18	30	20	83	19.90
المجموع	20	58	113	116	110	2117	%100

المصدر: وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

<http://www.mipi-dz/01/index-arphp?page=prw&titre=prw5>

فحسب حصيلة أرقام هذا الجدول تم خوصصة 20 مؤسسة سنة 2003 لترتفع تدريجيا خلال السنوات التالية حيث ارتفع العدد إلى 58 مؤسسة سنة 2004، ثم 113 سنة 2005، 116 سنة 2006، ليتراجع إلى 110 مؤسسة سنة 2007.

لقد شرعت الوزارة المكلفة بالمساهمات والخوصصة في فيفري 2003 بعمليات تقييم المؤسسات المعروضة للخوصصة، كما أكد وزير المساهمات عن خوصصة 20 مؤسسة عن طريق التنازل عن الأملاك للأجانب، بالإضافة إلى ذلك، تم الإشارة إلى عملية

الخوصصة للمؤسسات العمومية في قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة، بما فيها اشتراك العمال في فتح رأس المال والشراكة¹.

المطلب الثاني: الخوصصة في القطاعات الإستراتيجية.

إثر تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق عرّضت كلّ القطاعات للمنافسة الخارجية ففي البداية مست فقط القطاعات غير الإستراتيجية، لكن بعد مرور فترة خلال تبني هذا النظام الاقتصادي الجديد، تعرّض القطاع الاستراتيجي لمحاولة المنافسة فيه من طرف المستثمرين الأجانب. ومن أهم هذه القطاعات نذكر قطاع المحروقات الذي يعتبر من أهم إيرادات خزينة الدولة، كذلك القطاع البنكي المُمَوَّل للمؤسسات الإقتصادية.

أ. قطاع المحروقات:

لقد أشار قانون رقم 05-07² المتعلق بالمحروقات في فصل بين السلطة التي كانت تتمتع بها شركة سونطراك ونشاط قطاع المحروقات، لذلك فقد تم إنشاء وكالتين: الوكالة الوطنية التي تشرف على تامين موارد المحروقات "النفط"، والوكالة التي تتولى "سلطة الضبط" في قطاع المحروقات، وطبقا لأحكام قانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات شكّل حسب العديد من المختصين المهتمين بالقطاع، دخول شركة سونطراك مجال المنافسة الدولية³.

لكن هذا الأمر سيعود بالسلب على الاقتصاد الجزائري، وبخسارة اقتصادية كبيرة لعدم توفر القدرة الكافية في المجال التكنولوجي وإدارة التسيير، كذلك قدم وسائل الإنتاج في مجال البترول، مما يسهل عملية الهيمنة من طرف المستثمرين الأجانب، والاستثمار فيها. لذلك

¹ جريدة الخبر، ع.3705، 17 فيفري 2003، ص.2.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات، الصادر في الجريدة الرسمية: ع.50 في 19 جويلية 2005، ص.124.

³ لمياء شعور، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، رسالة ماجستير (جامعة قسنطينة: كلية الحقوق، 2012-2013)، ص. 51.

جاء قانون 06-10¹ المعدّل والمتمم لقانون 05-07 أين تم إعادة النّظر حول تسيير المؤسسة الوطنية الاقتصادية²، حيث جاء هذا القانون ليؤكد على تعويض المصطلح الذي أقرّه قانون 2005 على أنّها "مؤسسة وطنية وليست بشركة ذات أسهم".

وبالتّالي لم يتم التّنازل أو بيع شركة سونطراك باعتبارها الخزينة الرّئيسية للاقتصاد الوطني، علماً أنّ إيرادات الجزائر هي إيرادات ريعية التي تعتمد فقط على الرّيع النّفطي فهي المؤسسة الوحيدة الأكثر أهمية، لذا من المستحيل التّنازل عن هذه المؤسسة، أو التّخلي عن جزء من أصولها، فالمؤسسات الإستراتيجية مثل سونطراك تبقى ملك للدولة وتبقى تحت السيطرة ورقابتها.

ب. قطاع البنوك:

هو كذلك يعتبر قطاع استراتيجي للدولة، إذ تم الإشارة إليه في قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14/04/1990، للضبط بين صلاحيات محافظ البنك المركزي ومجلس النّقد والقرض الذي يمثل السلطة السياسية، لكن اثر التطور الاقتصادي والتكنولوجي الذي يواكب عصرنة المنظومة البنكية انعكست سلّياً على مسار الإصلاحات الاقتصادية، خوفاً من أن تكون التكنولوجيات عائق للمنافسة. ففي حكومة علي بن فليس 2000-2003³، الذي تبنّى خيار إطلاق خوصصة أول بنك عمومي جزائري المتمثّل في "القرض الشّعبي الجزائري CPA" التي سيعقبها بخوصصة ثانية وهي "بنك التّمنية المحليّة BDL"، مع منح حق التسيير للشريك الأجنبي وكان يستهدف خوصصة "القرض الشّعبي الجزائري CPA" بنسبة 51%، وبالتالي قدّمت 06 بنوك عروض أولية في 2005 وهي "البنك الوطني الباريسي باريبا فرنسا"، "سي تي بنك الولايات المتّحدة الأمريكيّة"، "القرض

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 10/06 المؤرخ في 29 جوان 2006 المعدّل والمتمم لقانون المحروقات، الصّادر في الجريدة الرّسمية: ع. 48 في 30 جوان 2006، ص. 124.

² لمياء شعور، مرجع سابق، ص. 52.

³ جريدة الخبر، في: www.elkhabar.com/press/article111840 تم الاطلاع عليه: 2016/09/02.

الفلاحي الفرنسي"، "ناتيكسيس البنك الشعبي الفرنسي"، "سانتندر الإسباني وسوسيتسي جنرال الفرنسي"، إلا أن تمّ انسحاب 03 بنوك منها وهي "سانتندر الإسباني سيتي بنك الأمريكي والقرض الفلاحي الفرنسي"، ما دفع السلطات الجزائرية إعلان وقف عملية الخوصصة في ديسمبر 2007 التي كانت ستمتدّ إلى بنك التنمية المحلية، ثمّ إلغائها بعدها لم تعد تطرح أي مشروع يخصّ خوصصة أو فتح رأس مال البنوك¹، خاصة بعد صدور الأمر رقم 04-10 لسنة 2010 المتعلّق بالنقد والقرض والذي يشترط نسبة المساهمة الجزائرية في البنوك بما لا يقل عن 51%، وهو ما يرفضه معظم الشركاء الأجانب، مما يتطلّب إعادة النّظر في هذه النّسبة².

◀ القطاعات التي تبقى ملك للدولة والقطاعات التي تنسحب منها الدولة في الجزائر:

يمكن حصر أهم القطاعات الإستراتيجية التي تبقى تحت سيطرة الدولة والقطاعات غير الإستراتيجية تتخلى عنها الدولة للمبادرات الفردية للاستثمار وهي كالتالي:³

أ. **القطاعات الإستراتيجية:** هي تلك النشاطات الاقتصادية التي تبقى ملك للدولة التي

تتمثل في:

- إنتاج وتوزيع الطاقة.
- إنتاج وتوزيع المياه.
- النقل بالسكك الحديدية والنقل الجوي.
- المنشآت المينائية.
- المناجم.

¹ جريدة الخبر، مرجع سابق.

² سليمان ناصر، آدم حديدي، "تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الزاهنة، أي دور لبنك الجزائر؟"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ع.02 (جوان 2015)، ص.24.

³ شريف شكيب أنور، بوزيان عثمان، "الخوصصة في الجزائر، دراسة وتقييم"، في:

- المواصلات.

- المنشآت المتعلقة.

لكن هذه الأنشطة ليست محتكرة كلها من قبل الدولة، فهي يمكن منح امتيازات لمقاولين خواص، مثل قطاع المواصلات التي منحها لطحكوت، كذلك بالنسبة للمنشآت المتعلقة بالطرق، مثل حدّاد "خوصصة الشركة الوطنية لأشغال الطرقات"، إنتاج وتوزيع المياه مثل "مؤسسة المياه المعدنية" سعيدة" سنة 1995.

ب. القطاعات التي تبقى فيها الدولة كمساهم مؤقت: هي تلك الأنشطة الاقتصادية

التي يمكن خوصصتها لكن بمراقبتها من طرف الدولة وهي كالتالي:¹

- إنتاج الإسمنت، لقد تقرّر خوصصة ثلاث (03) مؤسسات للإسمنت اثر اجتماع

مجلس المساهمات الدولة، وتمّ اطلاق أول عملية سنة 2003 بالنسبة لمؤسسة

الإسمنت "مفتاح" إلا أنها فشلت.

- إنتاج الصلب، مثل مؤسسة الصيانة الصناعية وأشغال الحديد والصلب"تراقو

سيدار"، كذلك مؤسسة البناء وأشغال الحديد والصلب.

- الإنتاج الميكانيكي.

- إنتاج وتوزيع الموارد الصيدلانية.

- استيراد المواد الغذائية الحساسة.

- النقل البحري، مثل الشركة العامة للخدمات البحرية.

- البنوك، أما بالنسبة للبنوك هناك بنوك أجنبية، لكن لم يتم خوصصة أي بنك

جزائري.

¹ شريف شكيب أنور، بوزيان عثمان، مرجع سابق، ص. 06 .

ج. القطاعات غير الإستراتيجية: هي تلك الأنشطة الإنتاجية التي تتخلى عنها الدولة

كليًا للمبادرة الفردية التي تتمثل في:¹

- السياحة
- توزيع وتجارة التجزئة.
- مؤسسات إنجاز لقطاع البناء والأشغال العمومية.
- النقل البري للمسافرين والسلع، مثل المؤسسة الوطنية للنقل البري
- مؤسسات الخدمات في ميدان الموانئ.
- القطاع الزراعي الذي فتح رأسمال 03 مؤسسات منها "الديوان الوطني للحوم الشرق
- ORVE بنسبة 49%.
- صناعات النسيج، إذ تمّ خصصة 08 وحدات لصناعة النسيج التابعة لـ ECOTEX
- الصناعات الكيماوية.
- الصناعات الكهربائية والإلكترونية.
- التأمينات.

نستنتج أن الجزائر بعد اجتيازها من مرحلة التخطيط المركزي والتّوجه نحو اقتصاد السوق، قد عرف تغييرات في بنية الاستثمارات، و تقليص القطاعات الإستراتيجية ومضاعفة الاستثمار في القطاعات الأخرى (غير إستراتيجية) تخوفاً من سلب مواردها خاصة القطاعات الحساسة التي تؤثر على النمو الاقتصادي الوطني.

المبحث الثاني: نماذج عن خصوصية مؤسسات عمومية إقتصادية.

نظرا لتدهور أوضاع المؤسسات العمومية لاسيما المؤسسات الكبرى والحساسة، في ظل النظام الاشتراكي ما أدى بها إلى طرح أسهمها في البورصة، لمحاولة تحسين مستوى أدائها والرفع من رقم أعمالها. لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى دراسة كل

¹ المرجع نفسه، ص. 07

من "مجمّع صيدال، مجمّع رياض سطيف، فندق الأوراسي" باعتبارها نماذج ناجحة في تطبيق عملية الخوصصة في الجزائر.

المطلب الأول: مجمّع صيدال.

1 - بطاقة فنية لمجمّع صيدال¹:

الرأسمال الإجتماعي: شركة ذات أسهم برأسمال إجتماعي 2.500.000.000

طبيعة العملية: العرض العمومي للبيع بأسعار ثابتة بنسبة 20% من رأسمالها الإجتماعي (أي مايعادل 2.000.000 سهم)

طبيعة الأسهم: أسهم إسمية.

عدد المساهمين الجدد: 19288 مساهم جديد.

المساهم الرئيسي: الشركة العمومية القابضة كيمياء-صيدلة- بنسبة 80%.

العملية المنجزة: عرض عمومي لبيع 2 مليون سهم إسمي بسعر إصدار 800 دج.

تاريخ العرض: من 15 إلى 15 فيفري.

تأشيرة لجنة COSOB التأشيرة رقم 04-98 بتاريخ 24 ديسمبر 1988.

تاريخ التحول للبورصة: في 17 جويلية 1999.

تاريخ أول تسعيرة في البورصة: في 20 سبتمبر 1999.

¹ هواربي السنوسي، تقييم المؤسسة ودورها في إتخاذ القرار في إطار التحوّلات الإقتصادية بالجزائر، أطروحة دكتوراه (جامعة الجزائر: كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2007-2008)، ص.316.

2- نشاطات مجمّع صيدال¹:

تظهر نشاطاته في إنتاج وإستيراد وتصدير وتسويق كل المنتجات الصيدلانية والمواد الكيميائية على شكل مواد أولية ومنتجات نصف مصنعة ومنتجات تامة الصّنع الموجّهة للاستعمال الطّبي و البيطري.

- تقديم كل الخدمات المتعلقة بنشاط المؤسسة.
- النشاطات الترويجية والتسويقية المتعلقة بالمؤسسة.
- المشاركة في كل العمليات الصناعية أو التجارية التي لها علاقة بنشاط المؤسسة عن طريق إنشاء شركات جديدة (فروع).

3- ميدان كفاءتها:

- خبرة لأكثر من ثلاثين سنة في ميدان الصناعة الصيدلانية.
- طاقة إنتاجية هامة في صناعة المنتجات التامة الصنع والمواد الأولية ومواد التعبئة.
- تضم مخابر تحليل حديثة وأشخاص أكفاء في ميدان البحوث.
- تملك يد عاملة مؤهلة لتحقيق إنتاجية عالية ذات نوعية حسنة.
- مهارة عالية في صناعة مختلف الأشكال الصيدلانية(الحقن، مشروب، أقراص...)
- تطوير مناهج التحليل و البحث.

يعتبر مجمّع صيدال ثاني مؤسسة دخلت البورصة في سبتمبر 1999 طبقاً لقرار المجلس الوطني لمساهمات الدولة، وتطبيقاً للأمر 95-22 بتاريخ 26 أوت 1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية المؤهلة لبرنامج الخوصصة من طرف الحكومة أيّدت الدورة العامة الغير العادية لمجمع صيدال في 22/06/1998، وفي نفس السنة تمّ تحويلها إلى مُجمّع الصناعي صيدال برأسمال اجتماعي يقدر بـ 2.500.000.000 دج موزع على

¹ ليندة دحمان، التسويق الصيدلاني، أطروحة دكتوراه (جامعة دالي براهيم: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2009-2010)، ص.87.

10.000.000 سهم بقيمة إسمية تعادل 250 دج يخضع للقانون التجاري الجزائري متخصصة في الإنتاج الصيدلاني¹، الذي يسمح للمجمع بإدخال حصة من رأسماله في البورصة، وحصة رأسمال المتنازل عنها هي 20% وتمثل 2.000.0000 سهم بسعر محدد بـ 800 دج، وذلك عن طريق الاكتتاب العام ويشرف عليها صندوق مساهمة الدولة (كيمياء وصيدلة).

وانطلقت العملية في تاريخ 15 مارس 1999، وقد انتهى العرض العمومي للبيع في الوقت المحدد، فاعتبرت عملية العرض العمومي للبيع بالإيجابية والناجحة حيث كمية طاب شراء الأسهم فاق العرض بـ + 43%².

¹ محمد زرقون، "العرض العمومي في البورصة وأثره على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية"، مجلة الباحث، ع.12، 2013، ص. 109.

² ليندة دحمان، مرجع سابق، ص. 68.

جدول رقم: (08) بيانات التداول الخاص بمجمع صيدال (1999-2015).

السنة	عدد الصفقات	حجم التداول (سهم)	قيمة التداول
1999	683	24898	20.215.870.00
2000	1907	165082	129.358.900.00
2001	1403	195341	152091620.00
2002	1564	47915	23.839.258.00
2003	165	6148	2714740.00
2004	31	1781	616.490.00
2005	32	5245	1829205.00
2006	54	14266	5.633.480.00
2007	10	730	312.400.00
2008	114	31002	12.398.570.00
2009	91	25521	9761345.00
2010	84	18038	7763465.00
2011	155	29804	200442405.00
2012	58	15031	10195255.00
2013	48	6701	3899550.00
2014	92	22244	12106480.00
2015	59	14307	8421440.00

المصدر: محمد بن حمو صمت، طرق ومحددات تقديم المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية في ظل إستراتيجية الخصخصة، أطروحة دكتوراه (جامعة أبو بكر بلقايد: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2015-2016)، ص 171.

من خلال هذا الجدول نستنتج أن عدد الصفقات من 1999-2002 كانت في تزايد تدريجي لتصل إلى 1564.

أما من 2003 إلى غاية 2015 عرف تراجع وذلك راجع إلى التقلبات التي شهدتها البورصة في أسعار الصرف وكذا عدم إعطاء تحفيزات للمستثمرين المحليين والأجانب، والتخوف من الاستثمار في ظروف اقتصادية متدهورة.

4. مراحل تطوّر مجمّع صيدال¹:

تمّ إنشاء صيدال في أفريل 1982 بعد عملية إعادة الهيكلة التي شهدتها الصيدلية المركزية الجزائرية.

- سنة 1988: تمّ إدماج مركب المضادات الحيوية بالمدينة بعدما كان تابعا لـ SNIC "المؤسسة الوطنية للصناعات الكيميائية.
- سنة 1989: بعد الإصلاحات أصبحت صيدال مؤسسة عمومية إقتصادية تتمتع باستقلالية التسيير، ومكلفة بإنتاج وتوزيع الأدوية لإشباع حاجات السوق الجزائرية.
- سنة 1993: أدخلت تغييرات على القوانين الأساسية للمؤسسة، حيث أصبح مسموحاً لها المشاركة في أية عملية صناعية أو تجارية تتعلق بموضوعها الاجتماعي عن طريق إنشاء شركات جديدة أو فروع لها.
- سنة 1996: إنشاء مركز التوزيع بالعاصمة.
- سنة 1997: تبنت مخططا لإعادة الهيكلة من خلال تحويلها إلى مجمّع صناعي يقيم ثلاث (03) فروع: فارمال، أنتيبايوتيكال وبيوتيك.
- سنة 1998: قامت بإنشاء مركزين آخرين للتوزيع بكلّ من وهران وباتنة.
- سنة 1999: تمّ تسعير صيدال بالبورصة حيث تنازلت عن نسبة 20% من رأسمالها الاجتماعي.

¹ نجوى بن عويدة، دور الحكومة في تعزيز أداء المؤسسة المستدامة، رسالة ماستر (جامعة محمد خيضر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، 2012-2013)، ص ص. 99-100.

- سنة 2000: حصلت على شهادة الإيزو 9001 طبعة 2000 لمركب أنتيبايوتيكال مركز الأبحاث والتطوّر.
- سنة 2004: تحصّلت على شهادة الإيزو في كل فروع المجمع بما فيها فرمال.
- سنة 2006: إنشاء أوّل وحدة لإنتاج الأنسولين في الجزائر بقسنطينة.
- سنة 2009: قامت بالرفع من مساهمتها في رأسمال SOMEDIAL لتصل إلى 59%.

5. الشراكة¹:

في إطار البحث عن شركاء جدد للمجمع، لقد وقّع صيدال عقود شراكة فتعاون مع مؤسسات صيدلانية كويتية سنة 2009 من أجل نقل التكنولوجيا والتعاون في مجال البحث والتطوير.

6. أما في إطار البحث والتطوير:

تم المصادقة على مخطط تطوير مجمع صيدال سنة 2010-2015 من طرف مجلس مساهمة الدولة خلال دورة 17 جوان 2009 و أصدرت قرار 5/07 و 2009/17 الذي يقتضي تقديم قرض للمجمع يقدر بـ 16.7 مليار دج إضافة إلى ضم 8 فروع من مؤسس DIGROMED.

كما تم توقيع عقد بين كل من مجمع صيدال، وزارة المالية، وزارة الصناعة وترقية الإستثمار، وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات وكان هدف هذا العقد هو تحديد دور والتزامات كل طرف ما يسمح للمجمع بالنمو ورفع حصته السوقية من 133 مليون وحدة بيع إلى 448 مليون وحدة .

¹ غنية جوزي، أهمية اعتماد البورصة كوسيلة تقديم مردودية المؤسسة وتمويل تطورها، رسالة ماجستير (جامعة الجزائر: كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، 2011-2012)، ص. 174.

7. الإستثمار: قُدِّر المبلغ المخصص للإستثمار في سنة 2009 بـ 227 مليون دج لكن تحقق منه فقط 17% من الهدف المسطر أما في إطار إدراج مخطط التطوير لسنة 2010 و 2015.

تم توزيع المبلغ على الفروع التالية¹:

- المؤسسة الأم 29 مليون دج.
- فرع فرمال 48 مليون دج.
- فرع بيوتيك 84 مليون دج.
- فرع أنتيبوتيك 66 مليون دج.

المطلب الثاني: فندق الأوراسي

1. بطاقة فنية لمؤسسة الأوراسي²:

رأسمال الاجتماعي: شركة ذات أسهم برأسمال اجتماعي 1.5 مليار دينار.
طبيعة العملية: العرض العمومي للبيع بأسعار ثابتة بنسبة 20% من رأسمالها الاجتماعي أي ما يعادل 1.2 مليون سهم.

المساهم الرئيسي: الشركة العمومية القابضة للخدمات بنسبة 80%.
العملية المنجزة: عرض عمومي لبيع 1.2 مليون سهم اسمي بقيمة 250 دج وسعر إصدار 400 دج للسهم.

تاريخ العرض: من 15 جوان إلى 15 جويلية 1999.
تأشيرة COSOB: التأشيرة رقم 01/99/ بتاريخ 24 بتاريخ 24 ماي 1998.
تاريخ الدخول إلى البورصة: 20 جانفي 1999.

¹ جوزي، مرجع سابق.

² محمد زرقون، "انعكاسات استراتيجيات الخوصصة على الوضعية المالية للمؤسسة الإقتصادية"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ص. 157.

تاريخ أول تسعيرة: 14 فيفري 1999.

2. التعريف بمؤسسة الأوراسي:

هي مؤسسة فندقية، تمثل جزءًا من تراث المؤسسات الوطنية صوناتور ثم ألتور وأخيرًا الديوان للمؤتمرات والمحاضرات (ONCC)¹، الرائدة في القطاع الخدماتي، وهي من بين المؤسسات الأولى المدمجة في البورصة، وقد تمّ تحويلها إلى الشركة القابضة للخدمات بموجب المرسوم 95-25 المتعلق بتسيير الأموال التجارية للدولة، وبموجب ذلك قامت برفع رأسمالها في إطار تدعيم قدراتها المالية، حيث أصبح رأسمالها يعادل 1.5 مليار دينار جزائري.

وفي بداية سنة 1999 ولتطبيق تنفيذ برنامج الخصخصة تمّ طرح جزء من رأسمال المؤسسة بنسبة 20% للاكتتاب العام، وهو ما يعادل مليون سهم بقيمة اسمية 250 دينار للسهم، وتكلّفت بالمهمة مؤسسة الراشد المالي.

¹ المرجع نفسه ، ص 109

جدول رقم(09): بيانات التداول الخاصة بمؤسسة الأوراسي 2000 - 2015:

السنة	عدد الصفقات	حجم التداول (سهم)	قيمة التداول (دج)
2000	557	70907	27656095
2001	559	141575	52324895
2002	402	27320	6837460
2003	174	25356	6535120
2004	92	17444	4743175
2005	32	8242	2358995
2006	89	49285	18121870
2007	103	35064	14181015
2008	89	21101	9016275
2009	69	9179	4130550
2010	41	9382	4222550
2011	36	7718	3659945
2012	46	7048	3110255
2013	38	11702	4246440
2014	30	7826	3339595
2015	32	9692	4344540

المصدر: محمد بن حمو صمت، مرجع سابق، ص 174.

نلاحظ من خلال الجدول أن أسوء سنة من نسب التداول كان في 2012 بـ 7048 سهم بقيمة 3110255، وذلك راجع إلى عدم وجود بيئة استثمارية تحفز المستثمر الأجنبي على الإستثمار في بورصة الجزائر.

كما أن امتلاك الشركات القابضة لما يقارب من 80% من أسهم مؤسسة فندق الأوراسي قد يشكل عقبة أمام قرار المستثمر، حيث أن القرار المطلق يعود إلى الشركة القابضة.

المطلب الثالث: مجمع رياض سطيف

1. التعريف بالمؤسسة:

تعتبر مؤسسة رياض سطيف من أكبر المؤسسات الجزائرية المتخصصة في تحويل الحبوب وإنتاج وتسويق المواد المشتقة كالسميد، والدقيق والعجائن الغذائية والكسكسي، وفي سنة 1997 تم تقسيم المؤسسة إلى 10 شركات تابعة، سبعة (07) منها مختصة بالإنتاج.

- شركات تابعتان متخصصتان بالدعم اللوجستي نقل البضائع والإنجاز والصناعة.
- شركة أخرى تابعة مخصصة باستصلاح الأراضي في الجنوب الجزائري وزرع الحبوب والخضار وإنتاج التمور وتربية المواشي¹.
- هي أول مؤسسة عمومية تدخل البورصة في 17 جويلية 1998 عن طريق الإكتتاب العام، بطرح 20% من رأسمالها.

2. النتائج المحققة²:

ارتفع رقم أعمال مجمع رياض سطيف من 21.32 مليار دينار جزائري، أي زيادة بنسبة 5.67%، وأما الأرباح ارتفعت من 1.032 مليار دينار في 1997 إلى 2.296 مليار دينار في 1999 أي بزيادة إجمالية نسبتها 120.98%.

3. الأفاق التوسعية لمجمع رياض سطيف:

- وضع نظام المحاسبة التحليلية بغية التحكم بالتكاليف الحقيقية للمنتوج.

¹ سلاف الشيخ، مستقبل خوصصة القطاع العام في الجزائر، مذكرة ماستر (جامعة الشهيد حمه لخضر بلوادي: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014-2015، ص.79.

² المرجع نفسه.

- مطابقة مقاييس التوعية العالمية (2000/2001) بغية الحصول على شهادة دولية تثبت جودة منتجات المؤسسة.

- وضع نظام تسيير متكامل، وعصرنة مطاحن جعلها أكثر نجاعة ومردودية وأقل كلفة.

- تطوير مجال اتصال ودراسة السوق في المؤسسة،

- فتح رأسمالها بالتدرج حتى خوصصتها بالكامل خلال عامين على أبعد تقدير،

يمكن القول أن فتح رأسمالها للاكتتاب العام سمح لها أن تحتل مكانة في الأسواق نظرا للقدرات الإنتاجية التي تملكها كالأراضي في جنوب الجزائر والتي تقدر بحوالي 1100 هكتار.

لكن سرعان ما تم خروجها من سوق البورصة بعد تجربة دامت 7 سنوات وذلك في سنة 2006 بقرار من مجلس مساهمات الدولة بسحب المؤسسة من البورصة، والتنازل عنها لصالح القطاع الخاص، فقد أيدت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالموافقة على هذه العملية أثناء اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 ماي 2006، وبموجب ذلك توقفت العمليات المرتبطة بسهم مؤسسة رياض سطيف من البورصة في 10 أفريل 2006.

تعتبر هذه المؤسسات أولى المؤسسات التي دخلت البورصة، في سنة 1998 وذلك حسب الترتيب التالي: مجمع رياض سطيف الذي لم يحقق النتائج المرغوبة بها نظراً لكونها أول عملية لذا لم تشهد قبولا كبيرا لتخوف الناس من هذه العمليات وتلتها مؤسسة مجمع صيدال الذي لقي إقبال كبير مقارنة بمجمع رياض سطيف، بحيث كانت كمية طلب شراء الأسهم فاق العرض بـ +43% وأخيراً مؤسسة فندق الأوراسي بنسبة متعادلة 20% لكل مؤسسة.

لكن إجمالاً يمكن القول، أن الإكتتاب العام ساعد كثيراً على الإرتقاء بكفاءة الأداء المالي للمؤسستين مجمع رياض سطيف وكذا مؤسسة فندق الأوراسي، لكن رغم النتائج الإيجابية التي حققتها سرعان ما تم خروجه من البورصة في سنة 2006. أما مجمع صيدال فقد عرف تطوراً معتبراً نتيجة للتجهيزات التي وفرتها له الدولة، ففي سنة 2008-2009 استطاع أن يحوز على المرتبة الثالثة من بين 350 مخبر صيدلاني يعمل بالجزائر على حصة سوقية تقدّر ب 33%.

المبحث الثالث: عراقيل وآفاق الخصوصية في الجزائر.

لقد كانت الخصوصية خلال التسعينات موضوعات أكثر أهمية وأكثر إثارة للنقاش حيث شرعت الجزائر في تهيئة برامج الإصلاحات الاقتصادية، بدأ بصدور ترسانة من النصوص والقوانين التي تسيّرها. بالإضافة إلى تهيئة البيئة الاقتصادية وذلك بوضع إصلاحات المتمثلة في التشريعات الجبائية، إعطاء تسهيلات للمبادرة الفردية، إصلاح المنظومة المصرفية. بحيث أنها هيأت كلّ الشروط للشروع في تنفيذها، إلّا أنها واجهت عدّة صعوبات أدّت إلى توقيف سيرها وبالتالي البطء في تطبيقها، لذلك سنحاول التطرق إلى أبرز العوائق التي أدت إلى عرقلة مسار الخصوصية في الجزائر.

المطلب الأول: عراقيل الخصوصية

ويمكن إجمالها في عدّة مستويات وهي كالتالي:

أ. المستوى السياسي:

- تدّخل السياسيين في المجال الاقتصادي في وضع استراتيجيات وخطط وإهمال الخبراء والمختصين الإقتصاديين في القيام بتلك المهمة، ما أدّى إلى تخوُّف المستثمرين المحليين، خاصّة الأجانب، في ظل انتشار البيروقراطية والاستقرار السياسي¹، وبالتالي

¹ نادية عيساوي، تقييم المؤسسة في اطار الخصوصية، رسالة ماجستير (جامعة قسنطينة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2004-2005)، ص. 42.

هذه الظروف أثّرت على استقطاب المستثمرين الأجانب، مثال على ذلك: شركة أديداس ADIDAS التي فسخت شراكتها مع مؤسسة "أوراس فوت وير" للأحذية الرياضية وذلك بعد أن فتح السوق الوطني أمام المنتجات الآسيوية التي تميزت بانخفاض أسعارها وريادة جودة منتجاتها.

- التخوّف من ظهور منافسين أقوياء، مما يؤدي إلى خلق طبقة برجوازية مسيطرة.
- عرقلة مسار خصوصية البنوك العمومية، خوفا لخلق الشّفافيّة في التسيير.
- صعوبة في اختيار المؤسسات التي يتم خصصتها استنادا إلى جوانب منها: الاجتماعية المالية، وكل هذه الدراسة تستدعي بالضرورة إلى الخبرة والتّجربة في هذا المجال وهو ما تفقده الدولة أساسا.
- مشكلة المدّة الزّمنية الطويلة في اتّخاذ القرارات¹، ويعود ذلك إلى تعدّد المتدخّلين في مجال الخصوصية من "مجلس مساهمات الدولة، وزارة المساهمات وتنسيق الإصلاحات، لجنة مراقبة الخصوصية" بغية ضمان وجود الشفافية، لكن التّدخل الكبير للصلاحيات بين مراكز قرارات متعدّدة، حول تحديد الأهداف المسطّرة التي أرادت تحقيقها في بيع المؤسسات، أدى إلى تباطؤ في تنفيذ عمليات الخصوصية.
- تلقي معارضات شديدة من طرف الأحزاب السياسية، العمّال والرأي العام.

ب. على المستوى الاجتماعي:

- مشكل الثقافة الاجتماعيّة، إذ تعتبر الخصوصية أسلوب جديد، والدولة الجزائرية اشتراكية، فالمجتمع استمدّ ثقافة من هذا النظام، أفكارهم مبنية على أساس أنّ الدولة هي الموجه الأساسي للإقتصاد الوطني، وهي الوحيدة التي تدعّم المواد الإستهلاكية، ومن الصعب لها التّأقلم مع المبادئ التي تعمل بها الخصوصية. كما يوجد مناقضين لهذا النظام الإقتصادي الجديد، كون التّحوّل من نظام اقتصادي اشتراكي الى نظام اقتصادي

¹ نفيسة حجاج، مرجع سابق، ص.27.

رأسمالي، جاء أولاً في وضع متدهور يعاني من الركود، انتشار البطالة، بسبب التسريح الجماعي للعمّال في المؤسسة التي يتم خصصتها، خاصة المؤسسات الصناعية، ففي النظام الاشتراكي تقوم على مبدأ الطلب الاجتماعي لا على القيمة المضافة، فهي عكس النظام الرأسمالي. هذه هي الفلسفة السائدة في ظل النظام الاشتراكي، فمن الصعب تغيير الذّهنيات التي كانت منذ 1962.

لذلك اثر ظهور عملية الخصخصة ظهرت معها النقابات العمالية للدّفاع عن مصالح العمّال، وذلك بتوجيه كلمتهم للنقابة العمالية التي تمثلهم وهي "الإتحاد العام للعمّال الجزائريين U.G.T.A" لضمان مصيرهم ومناصبهم في إطار هذه النقابة، على سبيل المثال¹: تلك الحركات الاحتجاجية التي قام بها العمّال في قطاعات الميكانيك، الحديد والصلب. إذ بعد الدراسات القائمة من طرف الخبراء والمختصين، توصّلوا إلى ضرورة تسريح 3000 عامل جراء خصخصة المؤسسة الإلكترونية "ENIE" لكن مع ضغوطات النقابية قرّر وقف العملية.

- كذلك التّخوّف من خصخصة الشّركات والمرافق الأساسية مثل: المياه والكهرباء فإحتكارها من قبل الخواص من الممكن أن يؤدي إلى إرتفاع أسعار المياه والكهرباء دون مبرّر لذلك.

ج. على المستوى الاقتصادي:

- تحويل الأرباح التي يجنيها المستثمرون الأجانب والذي يؤثر في الأجل المتوسط على زيادة العجز في المدفوعات، رغم التخفيف من عبء الدين الذي يظهر في الأجل القصير².

- إتاحة الفرصة للهيمنة الاقتصادية عبر الشبكات المتعددة الجنسيات من خلال امتلاكها للمشروعات المحلية في ضوء امتيازات وضمانات، التي ستؤثر سلبا على الاقتصاد

¹ المرجع نفسه، ص. 12.

² بهدي عيسى ابن صالح، "ملامح هيكل المؤسسة الشبكية"، مجلة الباحث، ع. 03، (2004)، ص. 12.

الوطني، مثل حرية تحديد الأسعار والأجور، نوعية التقنية المستخدمة، الإعفاءات الجمركية والضريبية، الأمر الذي يتعارض مع السياسات الوطنية.

- عرقلة بعض القطاعات للاستثمارات الخاصة، مثال على ذلك: رئيس مجمع سفيتال "يسعد ربراب" أكد أنه كان ينتظر منذ أكثر من 08 سنوات للحصول على ترخيص لزراعة عباد الشمس والسوجا حتى يتم إنتاج الزيوت الخاصة محليا بدل استيرادها، ثم العمل على تصدير الفائض إلى الخارج، رغم حصولها على موافقة كل الفلاحين إلا أن المشروع لا يزال معطل¹.

- ضعف سوق رأس المال (البورصة). بما أن الخصخصة هي بيع جزء أو كل ممتلكاتها للقطاع الخاص، أي هناك طرح الأسهم في السوق المالية، مما ينتج الفرصة لتقابل العرض والطلب، بالتالي لابد من وجود سوق مالي قوي، هذه الأخيرة التي تفتقرها البورصة الجزائرية التي تعاني نقص في المعلومات وضعف الأداء. مثال على ذلك: عانت البورصة الجزائرية في ديسمبر 1997² من نقص في المعلومات، وحتى إن وجدت فهي غير دقيقة وأدائها ضعيف، فمنذ نشوءها لم تتجاوز الشركات الأربعة التالية (صيدال، سوناطراك، الأوراسي، رياض).

د. على المستوى القانوني:

أما من الناحية القانونية فبالرغم من وجود نصوص قانونية التي شرعتها الجزائر من خلال قانون المالية التكميلي سنة 1994، وكذا الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصصتها.

إلا أن هذه العمليات لم تكن كافية لتحفيز الاستثمارات الوطنية والأجنبية ويمكن إرجاع الأسباب إلى:

- التأخر الكبير في إعلان عن القائمة الأولى للمؤسسات القابلة للخصخصة.

¹ ياسمين نوري، مرجع سابق، ص. 199.

² شريف شكيب أنور، بوزيان عثمان، مرجع سابق، ص. 11.

- التداخل في الصلاحيات بين المجلس الوطني للخوصصة والمجلس الوطني لمساهمة الدولة والشركات القابضة.
- البطء في تعيين المجلس الوطني للخوصصة بصفته الهيئة المكلفة بمتابعة إجراءات الخوصصة، إذ لم يتم ذلك إلا في شهر جوان 1998.
- أما فيما يخص قانون المالية لسنة 2016 الذي عرف جدلاً بين الخبراء الإقتصاديين، الأحزاب السياسية، أرباب العمل، حول المادة 66 من قانون المالية 2016.
- إذ بعد رفع وزير المالية عن تفسير المادة 66¹ من مشروع قانون المالية 2016 أكد أنّ جميع شركات العمومية معنية بالخوصصة، دون أن يستثني الشركات الإستراتيجية (الخطوط الجوية الجزائرية، سونلغاز، سونطراك) فهي معنية بفتح رأسمالها وحفظ نسبة 34 بالمائة كحد أقصى². وهي مفتوحة للمستثمرين المحليين فقط.
- من هذا المنطلق بدأ الجدل بين هذه الأطراف لتحديد مصير المؤسسات العمومية فبالنسبة للوزير "أحمد أويحي" يرى أنّ المعارضة لعدم نزاهة ما جاء به قانون المالية 2016، وقال أنّ المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أحكام لتأطير خوصصة المؤسسات العمومية لفائدة المشتريين فقط ولا تعني الأجانب إلا ضمن قاعدة 51/49 بالمائة، وهي تخص فقط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي في الوضعية الصعبة³.
- فقانون المالية لسنة 2016 معارض بما جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ويحاول إلغاء قاعدة 51/49 بالمائة واستبدالها بالنسبة التالية "34 بالمائة".
- أما بالنسبة لأرباب العمل فهم من مؤيدي هذا القانون، فهو يعود بالإيجاب بالنسبة إليهم، إذ يفتح لهم المجال في استثمار أموالهم في هذه الشركات الإستراتيجية. وعلى سبيل

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية 2016، الصادر في الجريدة الرسمية: ع.72 بتاريخ 31 ديسمبر 2015، ص.25.

² جريدة الخبر، ع.3751، 3 ديسمبر 2015، ص.7.

³ جريدة الخبر، ع.25861، 10 ديسمبر 2015، ص.2.

المثال نذكر "علي حداد"¹ فهو يلح من خلال المادة 66 على ضرورة تفعيلها لتشمل حتى المؤسسات العمومية في القطاعات الإستراتيجية، وعلى رأسها سونطراك، فحسب إجتماع المكتب التنفيذي لمنتدى رجال الأعمال، أن مشروع قانون المالية لسنة 2016 يحتوي على تدابير ايجابية، إذ يتيح الفرصة للخواص الدّخول في رأسمال الشركات العمومية الكبرى.

في حين أنّ الخبراء الاقتصاديين معارضين كذلك لهذا المشروع القانوني من بينهم الخبير الاقتصادي "فارس مسدور" الذي تحدّث عن خوصصة المؤسسات العمومية الكبرى مؤكّداً أنّ "الجزائر لا تعيش أيّة أزمة وليست مضطّرة لفتح رأسمال المؤسسات أمام الخواص، والدليل على ذلك أنّها تتّامى على احتياطي يزيد عن 150 مليار دولار"، فهو معارض لخوصصة هذه المؤسسات، فقد أكّد من خلال المادة 66 من قانون المالية 2016 هو أخطر قانون، و السبب يعود إلى أن المؤسسة التي يتم فتح جزء من رأسمالها بداية من 2016 ستحوّل سنة 2021 إلى مؤسسة للخواص بنسبة 100%².

إثر انتشار هذه المعارضة الشديدة من طرف بعض الأطراف لخوصصة الشركات الكبرى، أعاد وزير المالية تأكيده لمجلس الأمة أنّ المؤسسات الإستراتيجية غير معنية وستظل مستثناة من الأجزاء التي تضمّنه قانون المالية لسنة 2016 المتعلق بفتح رأسمال المؤسسات العمومية وصرّح أنّ المؤسسات الكبرى (سونطراك، سونلغاز، اتصالات الجزائر) لن يفتح رأسمالها الاجتماعي كونها تخضع لقوانين خاصة تمنعها من ذلك³.

¹ جريدة الخبر، ع.17217، 16 ديسمبر 2015، ص.3.

² "جريدة شروق"، في :

www.echouroukonline.com/ar/articles264335html

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/10/21.

³ "سونطراك، سونلغاز، واتصالات الجزائر مستثناة من الخوصصة" :

www.algpress.com/articles16277html

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/10/21.

المطلب الثاني: آفاق الخصوصية في الجزائر.

- تطوير الأسواق المالية بغرض تسهيل الإدّخار.
- اختيار مسيرين ذوي كفاءة وخبرة، ومؤهلين للعمل في نظام تسييري جديد.
- ظهور الميل نحو الإدّخار في المجتمع، وتوظيف المدخّرات في الإستثمارات المختلفة¹.
- ضرورة إلزام مسيري المؤسسات العامّة التي لم تخصّص بعد بتطبيق قواعد التّسيير العلمي والأدوات الحديثة للتّسيير والإدارة.
- الإهتمام بالإستثمار في رأسمال البشري للمؤسسات العامّة حتى تتمكّن العناصر البشريّة لهذه المؤسسات من أداء دورها بفعالية في تطوير مؤسساتهم بما يتماشى وظروف البيئة الخارجيّة.
- إعتداد برنامج لإعادة تأهيل المؤسسات العامّة غير مكفوءة هيكلياً.
- ضمان شفافية السّوق وعصرنة النّظام المصرفي.
- تفعيل نظام الرّقابة وحلّ مشكلة العقّار الصّناعي.
- منح للمستثمرين الخواص الحرية الكاملة في ممارسة نشاطهم.

¹ درويش محمّد طاهر، لوصيف عمار، "تقييم تجربة القطاع الخاص في الجزائر"، ملتقى دولي، ع.2، (2011)، ص.182.

خلاصة:

لقد جاءت الخوصصة في الجزائر كضرورة حتمية نتيجة للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتھا منذ الثمانينات، والسبيل الوحيد الذي اقتدت به هو تقليص دور الدولة كمالك و المحرك الأساسي للتنمية، والتخلي شيئاً فشيئاً عن القطاع العام. فمنذ تبنيتها لقانون الخوصصة تزايد عدد المؤسسات في خوصصتها ففي البداية تعلقت فقط بالقطاع ذات الطابع التنافسي، أين عرفت نسبة من النجاح في بيع المؤسسات وتحريرها، منها (صيدال، رياض سطيف، فندق الأوراسي) بهدف تسوية المشاكل وتحقيق الفعالية والكفاءة لتمتد تدريجياً لتشمل حتى القطاعات الإستراتيجية، وباعتبار هذه المؤسسات الكبرى جزء لا يتجزأ من الاقتصاد الوطني عرف معارضين لذلك. فبالرغم من النتائج الايجابية إلا أنّها (الخوصصة) واجهت جملة من الصعوبات والعراقيل التي حالت دون تحقيق أهدافها. وبالتالي لابد من تجنب هذه الصعوبات واستدراك أخطاءها للنهوض بالمؤسسة الاقتصادية الجزائرية.

الخلاصة

لقد أثّرت التطورات الإقتصادية، السياسية والتغيرات السائدة في الدول المتقدمة على الاقتصاد الجزائري، ما دفع بها إلى إجراء سلسلة من التّصحّيات الهيكلية لتحقيق التوازن الاقتصادي، فبدأت بإصلاحات إقتصادية ذاتية، لمعالجة المشاكل السائدة خلال فترة الثمانينات إلا أنّها لم تأتي بالنتائج المتوقّعة، لتحقيق الأهداف التي رسمتها، ويعود السّبب في ذلك تراجع إيرادات الريع البترولي إلى أدنى مستوى، مما أدى إلى عرقلة الإصلاحات، واستدعت الدخول في مرحلة جديدة وهي إعادة هيكلة المؤسسات العمومية وإعطائها الاستقلالية التامة في التسيير، لعلّ سيكون الحلّ الأمثل للخروج من الأزمة، إلا أنّها لم تقلح في ذلك، بسبب الظروف السياسية السائدة آنذاك، لتأتي مرحلة أخرى وهي بداية علاقة الجزائر مع المؤسسات المالية الدولية وإجراء إتفاقية والمصادقة على الشروط المفروضة عليها، لتطبيق برنامج إعادة الهيكلة، إذ عُرِفَتْ بنقطة التّحوّل والتّوجه نحو إقتصاد السوق، وفتح المجال للمبادرة الخاصة وتشجيع القطاع الخاص، وذلك بتطبيق برنامج الخصخصة وتكريس سياسات جديدة مبنية على الانفتاح الاقتصادي.

إثر صدور قانون 1995 المتعلق بالخصخصة، الذي حدّد القواعد الضرورية للخصخصة، لتليها قوانين أخرى معدّلة لهذا القانون لجعل هذه العملية أكثر ليونة، إذ تمكّنت من خصخصة بعض المؤسسات العمومية الاقتصادية في مختلف القطاعات، أين فتحت مجال أكبر للقطاع الخاص من أجل تدعيم مسار الخصخصة وتجسيدها، وفتح أبواب للإستثمارات المحلية والأجنبية وتبني الشراكة الأجنبية، وسمحت بظهور المساهمين الخواص التي تلعب دور في تفعيل عملية الخصخصة.

لكن رغم هذه النّتائج الايجابية المحققة إلا أنّ الخصخصة في الجزائر تميّزت بالتّباطؤ والجمود، ويعود السبب في ذلك، إلى عوامل عديدة بدأً بالثقافة الاجتماعية المعارضة لهذه العملية، إلى المحيط الاقتصادي السائد، بالإضافة إلى القوانين التي تعمل على وضع قيود

أمام المستثمرين الخواص، وبالتالي كلما طالت مدة التحوّل نحو إقتصاد السوق سيؤثر سلبياً على مسار الخصخصة.

اختبار نتائج فرضيات الدراسة:

- تمّ إثبات الفرضية الأولى: فمن خلال الدراسة النظرية تبين أنّ الخصخصة هي تحويل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة.
- تمّ إثبات الفرضية الثانية: أنّ هناك دوافع أساسية أدّت بالجزائر لتبني سياسة الخصخصة في ظلّ انهيار أسعار البترول في سنة 1986 وارتفاع حجم المديونية الخارجية ما أدّى بها إلى الامتثال لشروط المؤسسات المالية الدولية.
- تمّ إثبات صحّة الفرضية الثالثة: أنّ هناك اعتبارات يجب مراعاتها قبل تطبيق برنامج الخصخصة بما فيها تعديل القوانين حتى تتماشى مع متطلبات الخصخصة في إطار تحقيق الشفافية والرقابة.
- لم يتم التأكّد على الفرضية الرابعة حول الامتداد التدريجي نحو القطاعات الإستراتيجية، ففي وقتنا الراهن يعتبر محور جدل بين السياسيين والاقتصاديين.

من خلال دراسة هذا الموضوع يمكن استخلاص أهم النتائج التالية:

- عملية الخصخصة ليست فكرة حديثة وإنّما امتداد لعقود سابقة.
- تعدّد تعاريف الخصخصة، فهناك من يترجمها بـ "الخصخصة"، "التخصيصية"، "التخصيصية".....
- إنّ عملية الخصخصة في الجزائر كانت سياسة مفروضة لمواجهة أزمة اقتصادية تحت إجراءات مشروطة من قبل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي تحت تسمية التعديل الهيكلي وإعادة جدولة الديون نظراً لارتفاع حجم المديونية الخارجية وخدماتها.
- إن تنفيذ برنامج الخصخصة يتطلّب إطار قانوني يتلاءم مع الاوضاع الراهنة لتسهيل عملية الخصخصة سواء من الناحية الاقتصادية الاجتماعية والسياسية.

- ضرورة تتبع الدولة في دورها الرقابي على المؤسسات المخصصة حتى تضمن تحسين مستوى أدائها وتجنّب وقوعها في نفس الأخطاء التي وقعت فيها في ظل النظام الاشتراكي.
- الأخذ بالاعتبار التجارب الناجحة للدول المتقدّمة من أجل الاستفادة من تجاربها.
- تعدد أساليب الخوصصة راجع إلى اختلاف نظرة الباحثين وكذا نوعية المؤسسات فهناك أساليب تصلح في الدول المتقدّمة ولا تصلح في الدول النامية.
- إن أفاق الخوصصة في الجزائر تتطلّب رؤية واضحة وإعداد برامج تتوافق مع الأوضاع والاستراتيجيات.
- إن لجوء الجزائر إلى خوصصة مؤسساتها عن طريق أسهمها في البورصة، جاء نتيجة لتدهور أوضاعها .
- يعتبر مجمّع صيدال وفندق الأوراسي ومجمّع رياض سطيف، من بين التجارب النّاجحة في الجزائر التي حقّقت مكانة في الأسواق الجزائرية ورقم أعمال عال.
- تعتبر الشراكة الأجنبية مدعم فعّال لعملية الخوصصة وذلك من خلال نقل التكنولوجيا واستخدام وسائل متطورة وكذا خلق مناصب الشغل وتبادل الخبرات بين البلدين.

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية.

أ. الوثائق الرسمية.

أ.1-المراسم:

1. مرسوم تنفيذي رقم 98-199 المؤرخ في 07/07/1998، المتعلق بتحديد كفايات تنظيم لجنة مراقبة عمليات وسيرها.

أ.2-القوانين:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في الجريدة الرسمية، ع.16 بتاريخ 18 أبريل 1990.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المتضمن قانون الخوصصة، الصادر في الجريدة الرسمية.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فيفري 2008، العدد 82.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 96-104 المؤرخ في 11/03/1995، المتعلق بكفايات تنظيم مجلس الخوصصة وسيره، الصادر في الجريدة الرسمية: ع. 18، سنة 1996.

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 05/07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، الصادر في الجريدة الرسمية، ع.50 في 19 جويلية 2005.

6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 06/10 المؤرخ في 29 يوليو 2006 المعدل والمتمم لقانون المحروقات، الصادر في الجريدة الرسمية، ع.48 في 30 يوليو 2006.

ب. الكتب:

1. الأبرش محمد رياض، مرزوق نبيل، الخصخصة آفاقها وأبعادها، بيروت: دار الفكر، 1999.
2. أبو عامرية فالح، الخصخصة وتأثيراتها الاقتصادية، عمان: دار أسامة، 2007.
3. بعلي محمد الصغير، تنظيم القطاع العام في الجزائر، استقلالية المؤسسات، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
4. بن شهرة مدني، الإصلاحات الاقتصادية وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، عمان: دار الحامد، 2008 - 2009.
5. بهلول محمد بلقاسم، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، الجزائر: مطبعة دحلب، 1993.
6. بوحوش عمار، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط.4، 2007.
7. بوزيدي عبد المجيد، تسعينات الاقتصاد الجزائري، الجزائر: موفم للنشر والتوزيع، 1999.
8. بوكبوس سعدون. الاقتصاد الجزائري، محاولتان من أجل التنمية (1962 - 1989، 1990 - 2005). القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2012.
9. تومي عبد الرحمن، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الواقع والآفاق، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011.
10. الحبري مهند إبراهيم علي فندي، النظام القانوني للتحوّل للقطاع الخاص (الخصوصية)، عمان: دار الحامد، 2007.
11. حبش محمد حبش، الخصخصة وأثرها على حقوق العاملين بالقطاع العام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.

12. رفعت عبد الحليم الفاعوري، تجارب عربية في الخصخصة، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004.
13. الزعاريير محمود مصطفى، سياسية التخاصية دراسة قانونية اقتصادية تطبيقية لخصخصة المشروعات العامة في الأردن ومصر، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.
14. السيد حجازي المرسي، الخصخصة إعادة ترتيب دور الدولة ودور القطاع الخاص، بيروت: دار الجامعة للطباعة و النشر، د.س.ن.
15. شرابي عبد العزيز، برامج التصحيح الهيكلي وإشكالية التشغيل في البلدان المغاربية برامج التصحيح الهيكلي وإشكالية التشغيل في البلدان المغاربية، الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخصخصة في البلدان العربية، بيروت: المركز الوطني للدراسات التحليل الخاصة بالتخطيط، 1999.
16. شلبي محمد، المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الاقتربات والأدوات، الجزائر: دار النشر للجامعات، 1997.
17. عبد الرّحيم زهر محمد، إدارة الخصخصة بين النظرية والتطبيق، عمان: دار الراية للنشر، 2010.
18. العبد الله مصطفى محمد و شرابي، عبد العزيز وآخرون، الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخصخصة في البلدان العربية، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 1997.
19. عبوي زيد منير، الخصخصة في الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، عمان: دار الدجلة، 2006.
20. عبيدات محمد وأبونصار محمد، منهجية البحث العلمي، القواعد والمراحل والتطبيقات، عمّان: دار وائل للنشر، ط. 1999، 2.

21. ماهر أحمد، دليل المدير في التخصصة، القاهرة: دار الجامعية للطباعة والنشر، 2003.

22. مبروكي علي، تكييف عملية خوصصة المؤسسات العمومية مع متطلبات اقتصاد السوق والأهداف السياسية للدولة، الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة في البلدان العربية، بيروت: المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط، 1993.

23. الناشف أنطوان، التخصصة مفهوم جديد لفكرة الدولة ودورها في إدارة المرافق العامة، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2000.

24. هندی منير إبراهيم، التخصصة: خلاصة التجارب العالمية، إسكندرية: دار الكتب والوثائق القومية، 2003.

25. هني أحمد، المديونية، الجزائر: ديوان المجموعات الجامعية، 1992.

ج. الرسائل الجامعية.

ج.1- الأطروحات:

1. بقة عبد الحفيظ، الحماية القانونية في ظل الخوصصة والتسريح الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012.

2. دحمان ليندة، التسويق الصيدلاني، أطروحة دكتوراه، جامعة دالي براهيم: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2010/2009.

3. الزين منصوري، "آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية، 2006.

4. سعداوي موسى، دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية - حالة الجزائر -، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2007/2006.

5. سليم رضوان، السياسة الاقتصادية وآفاق التنمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2010/2009.

6. السنوسي هواري، تقييم المؤسسة ودورها في اتخاذ القرار في إطار التحولات الاقتصادية بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2008/2007

7. صبايحي ربيعة، الخصوصية بنقل ملكية المؤسسات العامة الاقتصادية، أطروحة، دكتوراه، جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق، 2009.

8. صمت محمد بن حمو، طرق ومحددات تقديم المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية في ظل إستراتيجية الخصخصة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2016/2015.

9. منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية، 2006.

ج.2-المذكرات:

1. بن عويذة نجوى، دور الحكومة في تعزيز أداء المؤسسة المستدامة، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، 2013/2012.

2. بورمة هشام، "النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية"، رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة: كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2009/2008.

3. ثلجوت شوميسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس: كلية الحقوق، 2006.

4. جوزي غنية، أهمية اعتماد البورصة كوسيلة تقديم مردودية المؤسسة وتمويل تطورها، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2012/2011.

5. حجاج نفيسة، أثر الخصوصية على الوضعية المالية للمؤسسة 1995-2000، رسالة__ماستر، جامعة ورقلة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2001/2000.

6. ساسي جمال، خصوصية القطاع في الجزائر واقع وآفاق 1988-2000، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2003/2002
7. سنوسي ليلي، واقع الإقتصاد الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2002 / 2001.
8. شعور لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، رسالة ماجستير غير، جامعة قسنطينة: كلية الحقوق، 2013/2012.
9. العيد صوفان، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2011/2010.
10. عيساوي نادية، تقييم المؤسسة في إطار الخصخصة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005/2004.
11. مادي سعيدة، الخصخصة عن طريق السوق المالية-حالة الجزائر والمغرب-، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2003.
12. نوري، ياسمين، "مكانة القطاع الخاص المنتج في ظل السياسات التنموية في الجزائر: بين الخطاب الرسمي والواقع الميداني (1962 - 2012)"، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2015 / 2014

د. المقالات

د. 1-مقالات المجالات:

1. ابن صالح بهدي عيسى، "ملاحح هيكله المؤسسة الشبكية"، مجلة الباحث، ع.03، (2004).
2. بطاهر علي، "سياسية التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع.1، (2004).

3. بغداد كربالي، "نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، ع.8 ، (جانفي 2005).
4. بوفليح نبيل ، "دراسة تقييمية لسياسة الانعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000-2010"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع.9 (2013).
5. تومي عبد الرحمن، " واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، دراسات اقتصادية، ع.8، جويلية (2006).
6. خليل عبد الرزاق وزرقون محمد، "أثر التغيير في نمط الملكية على الأداء المالي للمؤسسات"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع.3 (2005).
7. زرقون محمد، "العرض العمومي في البورصة وأثارها على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية"، مجلة الباحث، ع.12، (2013).
8. زرقون محمد، "انعكاسات إستراتيجية الخصخصة على الوضعية المالية الجزائرية"، مجلة الباحث، ع.7، 2009-2010.
9. عبد اللطيف مصطفى، "دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي-حالة الجزائر-"، مجلة الباحث، ع.04، (2006).
10. عياش سعود يوسف، "تكنولوجيا الطاقة البديلة"، مجلة سلسلة عالم المعارف، ع.38 (1981).
11. لزعر علي و بوعزيز، ناصر، "تأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الشراكة الأوروبية المتوسطية"، أبحاث اقتصادية وإدارية، ع.05، (جوان 2009).
12. متناوي أحمد، "أهمية الشراكة الأجنبية بالنسبة للقطاع الصناعي الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع.13، (جانفي 2015).
13. مخناش صالح، "تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014"، أبحاث المؤتمر الدولي ، (مارس 2013).

14. ناصر سليمان و حديدي، آدم . " تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الزّاهنة، أي دور لبنك الجزائر؟"، *المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية*، ع.02 (جوان 2015).

15. ناصر سليمان، " تأهيل المؤسسة المصرفية العمومية بالجزائر الأسلوب والمبررات"، *مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي*، ع.02 (2006).

16. يعقوبي محمد وعزي لخضر، "الشراكة الأورومتوسطية وأثرها على المؤسسات الاقتصادية"، *مجلة العلوم الإنسانية*، ع.14، (2004).

د. 2-مقالات الجرائد:

1. منشور بقية، "شؤون وطنية"، *الشعب*، ع.30، 7676 جوان 1988.

2. جريد الخبر، ع.3705، 17 فيفري 2003.

3. جريدة الخبر، ع.3715، 01 مارس 2003.

4. جريدة الخبر، ع.3660، 23 ديسمبر 2003.

هـ. الملتقيات والندوات:

1. بن طلحة صليحة ومعوش بوعلام، "دور التحرير المصرفي في اصلاح المنظومة المصرفية"، *ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية*.

2. حمدي حميدي، "خصوصية المؤسسة العمومية في القانون الجزائري"، *ندوة الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخصوصية في البلدان العربية*، 1999.

3. درويش محمد طاهر و لوصيف عمار، "تقييم تجربة القطاع الخاص في الجزائر"، *ملتقى دولي*، ع.2، 2011.

و.المقالات الإلكترونية:

1. "مشروع صحراء سولار ريدير" في:

<http://www.arabic Military.com/t47/02-Topic>:

تم الاطلاع عليه في: 2016/10/01

2. عادل مبروك، محمد، "اتحاد المساهمين بديل محتمل للخصخصة، أثر التغيير في نمط الملكية على الاداء المالي للمنظمات"، مكتبة طريق العلم، في:

www.books4arab.com/2014/04/pdf.763html:

تمّ الاطلاع عليه: 2016/10/03

3. عكاش فضيلة، "أثر التحرير الإقتصادي في مسار التنمية الإقتصادية بالجزائر: دور المقاولين الخواص في تحفيز هذا المسار"، في:

ouarenis.com/vb//attachment.php?attachmentid=3777&d=1283103930:

تمّ الاطلاع عليه: 2016/10/15 على الساعة: 9:30

4. "الكونفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية حول النهوض بالاقتصاد الجزائري" في:

<http://www.ennahar.Oline.com:>

تمّ الاطلاع عليه: 2016/10/15

5. "وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات" في:

<http://www.mipi.dz/01-index-arphp?page=priw&titre=priw:>

تمّ الاطلاع عليه: 2016/09/03

6. الشركات الاستراتيجية خاضعة لقوانين خاصة "سونطراك، سونلغاز" غير معنيين بالخصوصية، النّصر، 01 ديسمبر 2015، في:

www.annasronline.com/index.php/2014

تمّ الاطلاع عليه: 2016/11/10

7. شكيب أنور، شريف و بوزيان عثمان. "الخصوصية في الجزائر، دراسة وتقييم"، في:

Elbassair.net/centre%20de%20télécharchement/maktaba/35.pdf:

تمّ الاطلاع عليه: 2 سبتمبر 2016.

8. "سونطراك، سونلغاز، واتصالات الجزائر مستثناة من الخصوصية":

www.algpress.com articles16277html

تمّ الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/10/21

9. "جريدة شروق"، في :

www.echouroukonline.com/ar/articles264335html

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/10/21

ز. القواميس:

1. ابن منظور، قدم له الشيخ عبد الله العلياني ، **لسان العرب المحيط**، بيروت: دار لسان العرب، ط.2، 1988، "مادة اللّغة العربية".

ثانيًا: المراجع باللغة الاجنبية:

a. Ouvrages

a.1–En français

1. Abdeladim Leila, **Les privatisation d'entreprises publiques dans les payé du Maghreb**, Algérie: Les édition internal,1998.
2. Brahimi Abdelhamid, **l'économie Algérienne**, OPU,1991.
3. Christophe Deoryse, **L'économie moderne en 100 et quelques mots**, Alger: Maison d'édition pour l'enseignement et formation, 2010.
4. Dahmani Ahmed, **L'Algerie à les preuve: économie politiques des réformes 1980–1997**,Alger: édition casbah,1999.
5. Guerraoui, Driss et Ben Ousmane, Mahfoud, **Stratégies deprivatisation comparaison Maghreb Europe**, Parie: les éditions Toubkal, 1995.
6. Mekideche Mustapha, **l'Algérie entre économie de rente et économie émergente**, Edition dahleb, 1986–1999.

b.dictionnaires

b.1–En français

1. Beitone Alain et Jean Pierre Guidoni, **Dictionnaire des sciences économiques**, Paris: Armend Colin& Dalloz Editeur, 1991.
2. Caron Antoine et Dalacoix Françoise, **Le petit Larousse**, Paris: Ed.5, 2012.

الملاحق

ملحق رقم (1):

إستقلالية المؤسسة العمومية¹.

استقلالية المؤسسة العمومية في الجزائر قانون رقم 01-68 المؤرخ في 88/01/02

جانب الملكية والتسيير:
إعطاء حرية أكثر للمسير في اتخاذ القرار وهذا يقتضي
نزع قيدين:
تعددا أهداف المؤسسة، تعداد المراقبة.
الدولة تحافظ على حق الملكية الأسهم وتستثمر أموالها عن
طريق صناديق المساهمة.

جانب الملكية والتسيير:
إعطاء حرية أكثر للمسير في اتخاذ القرار وهذا يقتضي
نزع قيدين:
تعددا أهداف المؤسسة، تعداد المراقبة.
الدولة تحافظ على حق الملكية الأسهم وتستثمر أموالها عن
طريق صناديق المساهمة.

لماذا الإستقلالية؟

- تضخم حجم التكاليف والأعباء الاجتماعية لصالح العمال.
- عدم فعالية نظام الأسعار الإدارية.
- غياب تام لتسيير المخزون على مستوى المؤسسات.
- تسهيل إجراءات الحصول على المكشوف أدى إلى التوسع في استعمالها ومن ثمة زيادة التكاليف.
- الاستخدام السيئ لوسائل الإنتاج والقدرات الإنتاجية وعدم التحكم في التكنولوجيا.
- ضعف الاتصال وتدفق المعلومات بين المؤسسات العمومية والنزعة البيروقراطية.

الأهداف

الأهداف الاجتماعية:

- توفير أكبر عدد ممكن من فرص العمل.
- محاربة بعض الأمراض الإدارية والاجتماعية.
- وضع الثقة في الإطار الجزائري وإبراز قدراته.
- غرس الثقة في الإطار الجزائري وإبراز قدراته.
- غرس روح المبادرة في نفوس العمال.

الأهداف الاقتصادية:

- إعطاء الصفة التجارية للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تصبح شركة ذات أسهم وذات مسؤولية محدودة وتبقى الدولة المالك الوحيد لهذه الأسهم: SARL- SPA-EPE
- استقلال أمثل وعقلاني للموارد البشرية والمالية.
- رفع المردودية وتحسين الآراء من خلال تغيير أساليب العمل.
- تنويع الصادرات خارج المحروقات.

الأهداف السياسية:

- التطبيق الواقعي للتسيير الاشتراكي للمؤسسات في ثوبه الجديد واحترام القانون.

الأهداف الإدارية:

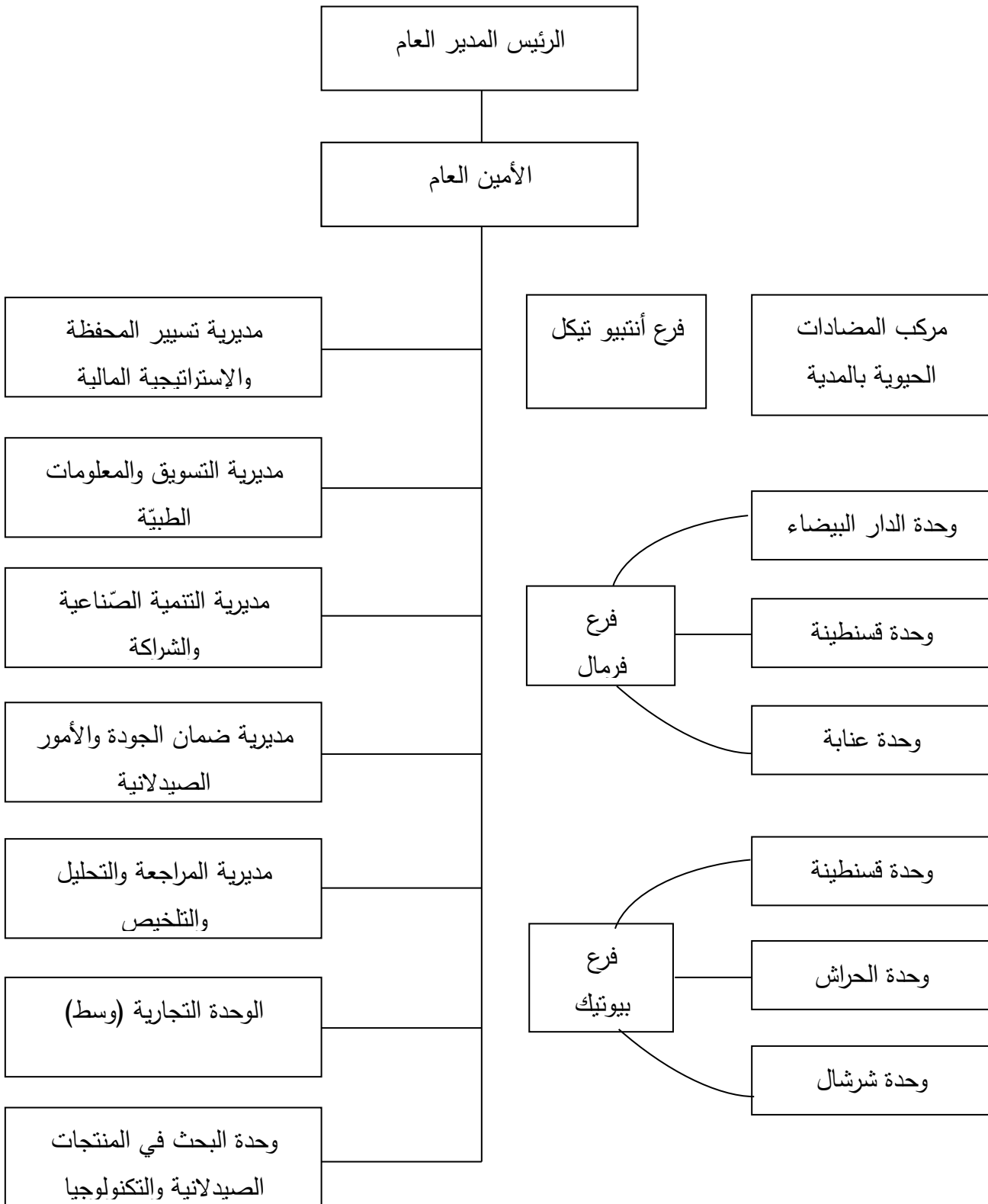
- إعطاء حرية أوسع في مجال التسيير للمؤسسة.
- إلقاء القيود والضغوطات المفروضة من الجهة الوصية.

عليواش محمد أمين عبد القادر، أثر تأهيل المؤسسات الاقتصادية على الاقتصاد الوطني، رسالة الماجستير (جامعة: الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006-2007)، ص 34.



ملحق رقم (3):

الهيكل التنظيمي لمجمع صيدال ابتداءً من 98/02/02 - 1997 / 12 / 31.



Source : <http://www.cosob.org/wp-content/uploads/2014/11/les-emetteurs-SAIDAL-pdf> , consulter (08-10-2015), P16.